الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي الجمهوريــة
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المديريـة العامـة للبحـث العلمـي و التطويـر التكنولوجـي
Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique

Rapport final de projet
التقرير العام لمشروع البحث

I-IDentification du projet:

التعريف بالمشروع

PNR

Economie

Organisme pilote

CREAD

Domiciliation du projet :

-Université de Tlemcen- Faculté des Sciences Economiques de Tlemcen-

Intitulé du projet عنوان المشروع

الاقتصاد التضامني: الزكاة والوقف ودورهما من التخفيف حدة الفقر والتقليص من نسبة البطالة: حالة الجزائر

Chercheurs impliqués dans le projet أعضاء المشروع و المؤسسة المستخدمة

Nom et prénom الاسم و اللقب	Grade الرتبة	Etablissement employeur المؤسسة المستخدمة	Observation
TCHOUAR Kheir-Eddine	Professeur	-UNIVERSITE DE TLEMCEN -	Aucune
BENMANSOUR Abdellah	Maître de conférence « A »	-UNIVERSITE DE TLEMCEN -	Aucune
SAIDI Tarek	Maître Assistant « A »	-UNIVERSITE DE TLEMCEN -	Aucune
FENDI Souhila Kheira	Maître Assistant « A »	-UNIVERSITE DE TLEMCEN -	Aucune

Déroulement du projet :

Rappeler brièvement les objectifs du projet et les taches prévues

تذكير مختصر بأهداف المشروع و المهام المسطرة :

أهداف المشروع :

ارتبط مفهوم الفقر لدى أغلب الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية بمشكلة التفاوت في توزيع الدخل والثروة، هذه المشكلة التي ما خلا زمان أو مكان إلا وجدت فية. إلا أن قضايا الفقر والتخلف وحتى البطالة أخذت منعطفا جديدا مند مطلع الثمنينات من القرن الماضي وهذا بحدوث تطورين مهمين، الأول شروع العديد من الدول النامية في برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي، والثاني الانتقال من مفهوم النمو الاقتصادي القائم على التصنيع وتكوين رأس المال والاستثمار المكثف من وسائل الإنتاج إلى التنمية البشرية باعتبارها أساس عملية التنمية وجوهرها.وإذا عدنا إلى واقع الجزائر باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة الجزائرية للقضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع الجزائري، كإنشائها صندوق التأمين على البطالة، وصناديق التقاعد والضما ن الاجتماعي، صندوق دعم وتشغيل الشباب وغيرها، إلا أن ظاهرتا الفقر والبطالة ازدادتا من حدتهما وخاصة وأن الجزائر انتهجت النظام الاقتصادي الحر. لذلك وحتى تستأصل المشاكل من جذورها،رأت الجزائر في الزكاة أداة جديدة تعمل إلى جانب الأدوات الأخرى كالوقف مثلا،في القضاء على الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخول والثروات. فالزكاة مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم وأهداف يقصد تحقيقها ولأجل تفعيل هذا الدور للزكاة، قامت الجزائر بتنظيم هذه الشعيرة الدينية في طار مؤسساتي منظّم. كما يجب أن لا ننسى الوقف والأدوار التي يلعبها في التكافل الاجتماعي ولتخفيف من حدتي الفقر والبطالة. وحتى يكون لبحثنا هذا نتائج من الناحية الواقعية اتصلنا بأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كشريك اجتماعي لإيفادتنا بالمعلومات اللازمة وبالتالي القيام بالتحليل لكل النتائج المترتبة عن الدراسة الميدانية .

ونظرا لأن التطبيق العملي للزكاة من خلال إنشاء مؤسسات الزكاة،ونظرا كذلك للأهمية القصوى التي يكتسيها الوقف في هذا الشأن، كل هذا يندرج ضمن سياسات التكافل الاجتماعي وآليات الاقتصاد التضامني، ارتأينا إعداد هذا البحث الذي نسعى من خلاله إلى تبيان الدور التّوزيعي للزكاة على الخصوص وآثاره على المتغيرات الاقتصادية الكلية ودور الزكاة في تفعيل هذا الدور مع

الأخذ بعين الاعتبار تجربة صندوق الزكاة بالجزائر كأسلوب عملي ينبثق من عمق القناعات الدينية التي تعتقدها الغالبية العظمى من الشعب. وكما نسعى من خلال هذا البحث إلى تبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذين يلعبهما الوقف في تحقيق أهداف التنمية وذلك من خلال تفعيل آلياته وتحديث مؤسساته ومن ثم إثراء أطروحات الاقتصاد التضامني.ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا البحث يهدف إلى مجموعة من المقاصد أهمها :

- بيان إهتمام الإسلام بالمال لعام وكذا إبراز دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.
- التعرف على مميزات السياسة المالية الإسلامية والمراحل التي مرت بها منذ قيام الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.
- إبراز دور الدولة في النظام المالي الإسلامي.
- تسليط الضوء على مدى أهمية الاقتصاد التضامني والنتائج المترتبة عنه.
- التعرف على الزكاة والوقف باعتبارهما من أهم معلم في النظام المالي الإسلامي و أثارهما الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف علة مؤسسات الزكاة والنتائج التي توصلت إليها كل مؤسسة من خلال المعطيات المتحصل عليها.
- تسليط الضوء على عمل صندوق الزكاة بالجزئر.
- تبيان أهمية الوقف في التكافل الإجتماعي والنتائج المترتبة عنه في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحديث آلياته وتفعيل مؤسساته (حالة الجزائر).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد

- تلمسان-

كلية الحـــقـــوق والعلوم السياسية

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

PNR : 27 : Economie

عنوان المشروع : الاقتصاد التضامني : الزكاة والوقف ودورهما في التخفيف من حدة الفقر و التقليص من نسبة البطالة : حالة الجزائر

رئيس المشروع:

أ.د.تشوار خير الدين أستاذ التعليم العالي

أعضاء المشروع:

1)- بن منصور عبد الله أستاذ محاضر قسم "أ"

2)- سعيدي طارق أستاذ مساعد قسم "أ"

3)- فاندي سهيلة خيرة أساتذة مساعدة قسم "أ"

1

مقـــــــدمـــــة عامـــــــــــــــــة

[1]

مقدمة عامة (المدخل) : (الإشكالية، أهداف المشروع والمهام المسطرة)

أ)- الإشكالية :

التطبيق المعاصر للزكاة شهد عدة نظم مؤسساتية لها أبعادها ومدلولاتها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية، وبات نجاح هذه التجارب قائم على قوة الإدارة وتوطيد الجهود بين المواطنين والجهات المسؤولة عن تنظيم كل من الزكاة والوقف وبعث الثقة واكتسابها من مختلف أفراد المجتمع المعنيين خاصة بفريضة الزكاة. ولعل تجربة الجزائر في إعادة بعث الزكاة بصفة مؤسساتية تندرج ضمن تحقيق هدف اقتصادية واجتماعية بحثة كما يجب أن لا ننسى في الصدد، الوقف وأدواره في التكافل الاجتماعي.كما لوحظ أن بعض الدول أخذت عملية جمع الزكاة بها الطابع الإلزامي ونذكر منها: السعودية، اليمن، السودان والبعض الآخر اكتفى بجمع الزكاة من المزكين بشكل تطوعي ك: الأردن، الكويت،باكستان،الجزائر...إلخ وفي هذا الصدد يجب الإشارة أن للمالية العامة الإسلامية مبادئ وأصولا مقررة ثابتة أو مستنبطة من القرآن والسنة تستند إليها السياسات المالية في الدول الإسلامية وتعالج بها جميع أوجه النشاط الاقتصادي للدولة، وبصورة أبدية وفي كل زمان ومكان. فكل من الزكاة والوقف وغيرهما، هما احد الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوة والرفاهية والأمن الغذائي للناس.

لذا يجب أن تكون الزكاة وكذا الوقف على درجة عالية من الفعالية. إذ لا يكفي أن يكون هناك مجرد ممارسة ومبادئ عدالة، بل يجب أن تكون هناك ممارسة جادة التي بدونها يكون البناء هيكلا لا يصنع النماء أو التميز الذي نأمل أن تكون مؤسسات الزكاة وكذا الوقف على قمته.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ما هو دو كل من الزكاة والوقف كآدتين جديدتين من أدوات السياسة المالية في الجزائر في تصحيح هيكل توزيع المداخيل والثروات؟ أو بتعبير آخر، ما مدى مساهمة كل من الزكاة والوقف في محاربة الفقر والبطالة والمشاكل الاجتماعية الأخرى؟

ب)- أهداف المشروع :

ارتبط مفهوم الفقر لدى أغلب الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية بمشكلة التفاوت في توزيع الدخل والثروة، هذه المشكلة التي ما خلا زمان أو مكان إلا وجدت فيه. إلا أن قضايا الفقر والتخلف وحتى البطالة أخذت منعطفا جديدا مند مطلع الثمانينات من القرن الماضي وهذا بحدوث تطورين مهمين،

الأول شروع العديد من الدول النامية في برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي، والثاني الانتقال من مفهوم النمو الاقتصادي القائم على التصنيع وتكوين رأس المال والاستثمار المكثف من وسائل الإنتاج إلى التنمية البشرية باعتبارها أساس عملية التنمية وجوهرها.وإذا عدنا إلى واقع الجزائر باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة الجزائرية للقضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع الجزائري، كإنشائها صندوق التأمين على البطالة، وصناديق التقاعد والضما ن الاجتماعي، صندوق دعم وتشغيل الشباب وغيرها، إلا أن ظاهرتا الفقر والبطالة ازدادتا من حدتهما وخاصة وأن الجزائر انتهجت النظام الاقتصادي الحر. لذلك وحتى تستأصل المشاكل من جذورها،رأت الجزائر في الزكاة أداة جديدة تعمل إلى جانب الأدوات الأخرى كالوقف مثلا،في القضاء على الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخول والثروات. فالزكاة مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم وأهداف يقصد تحقيقها ولأجل تفعيل هذا الدور للزكاة، قامت الجزائر بتنظيم هذه الشعيرة الدينية في طار مؤسساتي منظّم. كما يجب أن لا ننسى الوقف والأدوار التي يلعبها في التكافل الاجتماعي ولتخفيف من حدتي الفقر والبطالة. وحتى يكون لبحثنا هذا نتائج من الناحية الواقعية اتصلنا بأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كشريك اجتماعي لإيفادتنا بالمعلومات اللازمة وبالتالي القيام بالتحليل لكل النتائج المترتبة عن الدراسة الميدانية .

ونظرا لأن التطبيق العملي للزكاة من خلال إنشاء مؤسسات الزكاة،ونظرا كذلك للأهمية القصوى التي يكتسيها الوقف في هذا الشأن، كل هذا يندرج ضمن سياسات التكافل الاجتماعي وآليات الاقتصاد التكافلي، ارتأينا إعداد هذا البحث الذي نسعى من خلاله إلى تبيان الدور التّوزيعي للزكاة على الخصوص وآثاره على المتغيرات الاقتصادية الكلية ودور الزكاة في تفعيل هذا الدور مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة صندوق الزكاة بالجزائر كأسلوب عملي ينبثق من عمق القناعات الدينية التي تعتقدها الغالبية العظمى من الشعب. وكما نسعى من خلال هذا البحث إلى تبيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذين يلعبهما الوقف في تحقيق أهداف التنمية وذلك من خلال تفعيل آلياته وتحديث مؤسساته ومن ثم إثراء أطروحات الاقتصاد التضامني.ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا البحث يهدف إلى مجموعة من المقاصد أهمها :

- بيان اهتمام الإسلام بالمال لعام وكذا إبراز دوره الهام في تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة

الإسلامية.

– التعرف على مميزات السياسة المالية الإسلامية والمراحل التي مرت بها منذ قيام الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

– إبراز دور الدولة في النظام المالي الإسلامي.

– تسليط الضوء على مدى أهمية الاقتصاد التضامني والنتائج المترتبة عنه.

– التعرف على الزكاة والوقف باعتبارهما من أهم معلم في النظام المالي الإسلامي و أثارهما الاقتصادية والاجتماعية.

– التعرف علة مؤسسات الزكاة والنتائج التي توصلت إليها كل مؤسسة من خلال المعطيات المتحصل عليها.

– تسليط الضوء على عمل صندوق الزكاة بالجزائر.

– تبيان أهمية الوقف في التكافل الاجتماعي والنتائج المترتبة عنه في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحديث آلياته وتفعيل مؤسساته (حالة الجزائر).

ج)–المهام المسطرة :سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والذي نقم من خلاله بسرد ووصف جميع الأدبيات المتعلقة بالزكاة والوقف، بالإضافة إلى المنهج التحليلي. حيث نحاول القيام بتحليل جميع مظاهر الفقر والبطالة والأسباب الناجمة عنهما ومن تم تحليل، كذلك، جميع مظاهر تعامل الأفراد مع فريضة الزكاة ودوافع أداءها لمؤسسات الزكاة وأسباب رفضهم التعامل معها ونفس التحليل ينطبق على الوقف وتبيان دور الدولة في عمليات تسييره والعوائق الناجمة عن عملية التطبيق. بالإضافة إلى المنهج التجريبي من خلال التعامل مع عينة الاستبيان والمقابلات التي سوف نجريها مع أفراد العينة، وثم استخلاص مجموعة من الأبعاد والنتائج الإحصائية لهذا البحث.وللإجابة على الإشكالية المقترحة، تم الاعتماد على المناهج التالية:

1)- **المنهج التاريخي** : وذلك من خلال التطرق إلى:

– تاريخ فرضية الزكاة ومختلف النظريات المتعلقة بفرضيتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

– التطرق إلى نظريات التوزيع في الأنظمة الاقتصادية.

– موقف الأنظمة الاقتصادية من الفقر والبطالة.

– موقف النظام الإسلامي من الوقف.

2)- **المنهج الوصفي التحليلي** : وهذا من خلال التطرق إلى:

- ماهية الاقتصاد التضامني والأدوار التي يلعبها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- ماهية الزكاة والوقف.
- أهمية التوزيع في الأنظمة الاقتصادية.
- دور الزكاة والوقف الاقتصادي والاجتماعي.
- ماهية الفقر والبطالة وانعكاساتهما على الاقتصاد الوطني.

3)- **المنهج التجريبي** : وهذا من خلال القيام بدراسة ميدانية لبعض مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لبعض الولايات في الجزائر والوقوف على عمل هيئة الزكاة والوقف.

وللقيام بهذا البحث إضافة إلى الدراسة الميدانية، سوف نستعين بالأدوات التالية:

- البحث المكتبي: لمعالجة هذا الموضوع فسوف نعتمد على البحث المكتبي القائم على المراجع.
- البحث على شبكة الأنترنت.
- الإستعانة بالمجلات والملتقيات.

الجانب النظري والتطبيقي : قد أنجز كل من الجانب النظري والجانب التطبيقي بصفة كاملة أي بنسبة 100% وسنبعث إلى سيادتكم الورقة الكاملة في أقرب الآجال.

محتوى إنجاز المشروع: سنبعث إلى سيادتكم الورقة الكاملة في أقرب الآجال.

الخاتمة وخلاصة النتائج :

أ)- **الخاتمة** : ستجدونها في نهاية هذا البحث

ب)- **خلاصة النتائج** : سنبعث إلى سيادتكم البحث الكامل في أقرب وقت ممكن

كما هو معلوم أن الاقتصاد التضامني يلعب أدوارا لا يستهان بها في التكافل الاجتماعي وهذا من خلال التجارب لبعض الدول في ما يخص الزكاة والوقف والنتائج المترتبة عنهما في التنمية الاقتصادية وخاصة في عاهتي الفقر والبطالة. ولذا يمكن تفعيل هذه الأليات باعتبارها تشكل أحد الركائز الأساسية لقناعات فئات عريضة من المجتمع. ولعل تجربة صندوق الزكاة الجزائري الفتية تمثل احد الروافد الميدانية التي يمكن المراهنة على مساهمتها في التخفيف من معضلة والبطالة. ومن هذا المنطلق نتوقع أن يساهم المشروع الوطني للبحث في إثراء هذه التجربة من خلال تبادل المعلومات و الدراسات مع الهيئات المشرفة على تطبيق مشروع صندوق الزكاة وتجربة الوقف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). في هذا السياق

سوف نحاول دراسة مختلف التجارب في الدول الإسلامية للاستفادة منها مع ضرورة أخذ بعين الاعتبار معطيات المجتمع الجزائري في ما يخص التكافل والتضامن

من المعروف أن هذه التجارب لها انعكاسات إيجابية على واقع الاقتصاديات الوطنية كونها تبعث روح التكافل والتضامن بين الطبقات الميسورة والطبقات الفقيرة خاصة إذا علمنا أن علم الاقتصاد الحديث أصبح مطالب بشكل ملح لإيجاد حلول فعالة وجدية لظاهرة الفقر التي أصبحت تكتسح العالم المتطور والنامي على حد سواء، وما ظهور الاهتمام المتزايد بالاقتصاد التضامني في الدول المتطورة إلا دليل على ذلك. كذلك نتوخى من تفعيل هذه التجربة المساهمة في خلق مناصب شغل جديدة والتقليل من نسب البطالة إذا علمنا أن آليات الوقف غالبا ما تحبس أموال عينية ونقدية ومنقولة على فئات معوزة (بطالين، أرامل، يتامى، معوقين...إلخ. للاستفادة مما تذره هذه الأموال من مداخيل.

الفصل الأول
ماهية الاقتصاد التضامني والزكاة والوقف والبطالة والفقر

المبحث الأول
ماهية الاقتصاد التضامني

المطلب الأول
عموميات عن الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني

ما يزال مفهوم ''الاقتصاد الاجتماعي''، لأسباب عدة،شبه الغائب قبل الستينيات، مجهولاً، إلى حدّ ما،التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فإن الاقتصاد التضامني يحاول أيضاً، ومن خلال تنظيماته، التي تعدّ من مكونات المجتمع المدني، نسج روابط تكامل وشراكة مع الدولة، مسهما في إضفاء قيمة على الموارد المحلية البشرية والمادية، لأجل إحداث أنشطة ومشروعات،وإيجاد

فرص عمل، وتقديم خدمات متفرقة. فما هي الفوارق إذاً بين نوعي الاقتصاد هذين؟ وهل يمكن أن يشكلا مفهوماً اقتصادوياً واحداً؟

تأخذ أشكال الاقتصاد الاجتماعي économie sociale تسميات مختلفة، تبعاً لاختلاف مناطق العالم. فهي تسمى ''حركة شعبية'' في أميركا اللاتينية، و''حركة جماعية'' في أمريكا الشمالية،و''خدمات تضامنية'' في أوروبا..إلخ. وعلى الرغم من الاختلافات القائمة بين مختلف هذه الأشكال من الاقتصاد الاجتماعي، فهي تشترك في بعض السمات، لعل أبرزها ما يتعلق بحيثيات نشأتها، إذ إن ظهور حقل ''الاقتصاد الاجتماعي'' غير مفصول عن ارتفاع نسبة البطالة، وتزايد حدة الإقصاء الاجتماعي، وتزايد الفقر أو العجز العمومي خلال العقود الأخيرة، وما ترتب عن ذلك من مراجعة عميقة لدور الدولة في غالبية البلدان الصناعية. فهذه العوامل، شجّعت على ظهور العديد من المبادرات المدنية ذات الطبيعة الجمعوية، والتعاونية، والتعاضدية، وغيرها، باعتبارها تمثل استكمالاً للعمل المباشر الذي يقوم به الفاعلون الآخرون، وخصوصاً السلطات العمومية .(Jacques Defourny,2001) لكن أصول مفهوم الاقتصاد الاجتماعي تحيل على واقع التنظيمات الجمعوية والتضامنية، التي نشأت في القرن التاسع عشر، كردّ فعل على الاختلالات الناتجة عن انتشار الرأسمالية الصناعية. فالتنظيمات المؤسَّسة على التضامن والتعاون، شكلت الإرهاصات الأولى لنشأة الاقتصاد الاجتماعي، بالنظر إلى أنها تضع مسافة بينها وبين الطرائق الكلاسيكية للإنتاج التجاري، الذي يستهدف الربح، وأيضاً تجاه تدخل السلطات العمومية. وفي منعطف القرن العشرين، تمّ الاعتراف بها، في إطار أنظمة قانونية خاصة (جمعيات، تعاونيات، تعاضديات) تحدّد بدقة طريقة سيرها، ودرجة إدماج النشاط في الإنتاج التجاري، وموقع المنخرط في العلاقة مع النشاط (Mertens Sybille, تعود ''أبوة'' مفهوم الاقتصاد الاجتماعي الحالي إلى الباحثين الفرنسيين، الذين منذ العام 1977، أعادوا اكتشاف المفهوم واستعملوه من أجل الإشارة إلى مجموع التنظيمات المشكلة من الجمعيات، والتعاونيات والتعاضديات. ومنذئذ، بدأ المفهوم يكتسب لاعتراف المؤسساتي بهدف الإشارة إلى القطاع الثالث، ليس في فرنسا فقط ، وإنما في بلجيكا، وإسبانيا، والبرتغال والكيبيط، وبشكل أقل في إيطاليا والسويد. ويكتسي مفهوم ''الاقتصاد الاجتماعي'' أهمية كبيرة اليوم، يعكسها العدد الهائل من الأبحاث والدراسات المخصّصة له في بلدان الشمال، كما في الجنوب، والتي يتضاعف عددها مع مرور الأيام، بفعل الطلب الاجتماعي المتزايد. هذا في الوقت الذي كان المفهوم شبه غائب قبل الستينيات من القرن الماضي. لكن مع ذلك، ما يزال هذا المفهوم مجهولاً، إلى حدّ ما، ويكتنفه

الغموض، بفعل غياب أطر مفاهيمية مقبولة ومعطيات إحصائية دقيقة، وبفعل غياب إجماع حوله بين الباحثين. ولو أن هناك محاولات حثيثة من أجل معرفة هذا الحقل الاقتصادي الذي يمثله، بخاصة من وجهة نظر اقتصادية. وفي هذا الإطار، نشير إلى إسهامات الباحثة إديث أرشمبو، التي تروم قياس إسهام الاقتصادي الاجتماعي في الاقتصاد الوطني (Edith Archambault, 2004)، لاعتبارات، أهمها أن هذا القياس يمثل وسيلة أساسية من أجل التعريف بالاقتصاد الاجتماعي لدى السلطات العمومية، ولدى الإنسان العادي في مجتمعاتنا الراهنة، التي تسود فيها لغة الأرقام، والتي يعتبر فيها كلّ ما هو غير قابل للحساب، لا قيمة له. إضافة إلى أن هذا القياس يسهم في رسم حدود حقل الاقتصاد الاجتماعي بوضوح، تحديد طبيعة التظيمات التي تشكله، وتلك التي لا تندرج من ضمنه، وإبراز المعايير المعتمدة في ذلك. كما أن قياس الاقتصاد الاجتماعي يسمح بالوقوف على طبيعة تأثيرها على الاقتصاد الوطني على مستوى الإنتاج، والخدمات التي يوفرها، ومناصب الشغل التي يخلقها والتنظيمات التي يحدثها، وعلى مستوى التنمية المحلية، وذلك بالنظر إلى أن الأمر يتعلق أيضا بإبراز تأثيرها على المجتمع ككل، خصوصاً من طريق إسهام تنظيمات.

الاقتصاد الاجتماعي في تقليص التفاوتات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية. وأخيرا، يسمح قياس الاقتصاد الاجتماعي، وفق منهجية متماثلة، بمقارنة البلدان في ما بينها، وإبراز الاختلافات القائمة بين تجارب الاقتصاد الاجتماعي بحسب البلدان، خصوصاً أن المحاسبة الوطنية ما تزال عاجزة عن إعطاء معلومات منسجمة، ومنتظمة، وقابلة للمقارنة حول هذا النمط من التنظيمات، ما يحكم عليها بأن تظل غير مرئية. سلطة مضادة للعولمة مع ذلك، لا يمكن الحديث عن تعريف نهائي وثابت لحقل الاقتصاد الاجتماعي، إذ تتطور حدود الاقتصاد الاجتماعي ''تبعاً لحاجات الأفراد في مجالات الشغل، وحسن العيش، والحماية من الأخطار..إلخ، والناشئة عن تحولات النظام السيوسيو- اقصادي، والتطلعات ذات الطبيعة السياسية (الاستقلالية، التضامن، الديمقراطية Bernard Gomel (2006).

هكذا، وعلاوة على الاقتصاد الاجتماعي المتضمّن للتعاونيات والتعاضديات والجمعيات، يشهد التصوّر الموسَّع لهذا الاقتصاد اليوم، ظهور خدمات القرب والتضامن من أجل مواجهة الإقصاء والتهميش، والتي تشمل مختلف تنظيمات الإدماج، وجمعيات الأحياء..إلخ.

وعلى مستوى مكوناته، يمثل المكون الجمعوي داخل الاقتصاد الاجتماعي، في الوقت نفسه المكوّن الأكثر أهمية والأكثر صعوبة على الإدراك. أما على مستوى مجالات تدخله، فهناك حقلان أساسيان يتميز فيهما الاقتصاد الاجتماعي بحضور قوي، هما: حقل المبادرات الهادفة إلى الإدماج

السوسيو –مهني للأشخاص ذوي التأهيل الضعيف أو الذين، ولأسباب أخرى، أُقصوا من سوق الشغل من جهة، وهناك من جهة أخرى، حقل خدمات القرب، التي تعتبر في الوقت نفسه، فضاءً مفضلاً من أجل الاستجابة للحاجات الاجتماعية المتجددة، وكمنجم مهمّ للتشغيل (Jacques Defourny 2001).

مع ذلك، فالحديث عن الجمعيات، باعتبارها مكوّناً للاقتصاد الاجتماعي، قد ينطوي على تناقضات، أولاً من خلال الحديث عن أجراء داخل تنظيم قائم على مبدأ اللا ربحية non-lucrativité، وثانيا من خلال المطالبة بالدعم والتمويل العمومي أو الأجنبي، والإعفاءات الضريبية، باسم خدمة المنفعة الاجتماعية وممارسة نشاط لا يستهدف الربح، في مقابل ممارسة أنشطة تجارية (بيع منتجات وخدمات).

فهذه التنظيمات، باعتبارها فاعلاً أو اختياراً سوسيو– اقتصادي، إلى جانب القطاع الخاص الكلاسيكي والقطاع العام، تمثل سلطة مضادة لقوى العولمة، وتلعب دوراً مهماً (Ait Haddout et Mohamed Jaouad, 2003 والثقافية والاقتصادية ،الاجتماعية .ويعتبر مفهوم الاقتصاد الاجتماعي مرادفاً لمفهومي القطاع الثالث والاقتصاد اللاربحي، اللذين يحيلان على التنظيمات التي لا تستهدف الربح.

المطلب الثاني

تعريف الاقتصاد التضامني

ينسب الاقتصاد التضامني Economie solidaire، إلى الباحثين برنار إمي Bernard Emé وجون لويس لافيل jean-louis laville، فيمكن تعريفه على أنه:

''كمجموع الأنشطة المسهمة في دمقرطة الاقتصاد، انطلاقاً من التزامات مواطنة، وبعيداً من أن يعوض فعل الدولة، فهو يبحث عن تمفصل معها، عن إعادة إدراج الاقتصاد في مشروع إدماج اجتماعي وثقافي'' (Michèle Kasriel, 2003).

وكما يتضح من خلال هذا التعريف، فالاقتصاد التضامني، لا يقدم ذاته كبديل للدولة، ولا يتعارض معها، وإنما يحاول من خلال تنظيماته، التي تعدّ من مكونات المجتمع المدني، نسج روابط تكامل وشراكة مع الدولة ، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بدولة الحق والقانون. وأهم ما يميز الاقتصاد

التضامني، أنه يسهم في بلورة مجالات ترابية متضامنة، لها هوية محلية. كما أنه يضفي قيمة على الموارد المحلية البشرية والمادية، لأجل إحداث أنشطة ومشروعات، وإيجاد فرص شغل، وتقديم خدمات.

أخيرا هناك من الباحثين (Danièle Demonstier, 2006) من يتحدث عن مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني، باعتبارهما يشكلان المفهوم نفسه:

(l'économie sociale et solidaire ESS) "والتضامني الاجتماعي الاقتصاد".

المبحث الثاني

ماهية الزكاة والوقف

المطلب الأول

ماهية الزكاة

من خلال تعريفنا للزكاة، سنقف أمام التعريف اللغوي لها، ثم التعريف الشرعي وأخيرا، تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة.

الفرع الأول– التعريف اللغوي للزكاة

للزكاة في اللغة معان كثيرة، أحدها "النماء" فيقال: "زكى المال"أي "نما" و"البركة" لأنها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، فيقال: "زكت النفقة" أي "بورك فيها" ولها معنى الطهارة[1] ومنه قوله عزّ وجل "قد أفلح من زكاها"[2]، وقوله أيضا:"خد من أموالهم صدقة تطهر هم وتزكيهم بها"[3]: فهي تطهر النفس من رذيلة البخل والشح، وطهرة من الذنوب والآثام، ومنه قوله تعالى:"ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم"[4]. كما قد تأخذ معنى "المدح" إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها وأثنى عليها، كما في قوله تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتّقى"[5]، أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب.

---

[1] أنظر، غازي عناية ،" الضريبة والزكاة"، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص.32.

[2] أنظر، مصحف القرآن الكريم، برواية ورش، سورة الشمس، الآية 9، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 2002، ص.595.

[3] نظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة التوبة، الآية 103، ص.203.

[4] أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة النور الآية 21، ص.352.

[5] أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة النجم الآية 32، ص.527.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للزّكاة

تعرّف الزّكاة في الشريعة على أنها:"قدر معين من النّصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق أو احد مستحقي الزّكاة من المصارف الثمانية[1]. كما تعرّف على أنها: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك ودار الحول"[2]. "فهي قدر معلوم" لأنها حق معلوم في المال الذي يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى : "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[3].

وزد على ذلك، فالزّكاة تزيد في المال المخرجة منه وتوفره وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم"[4]. وتتناول معنى الإيمان، مصداقا لقوله تعالى: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون"[5].وتتناول معنى التقوى، مصداقا لقوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين"[6].وتتناول معنى الثواب والأجر والحصانة من الدنس والنقص والأذى والحرام والشح مصداقا لقوله تعالى: "حصنوا أموالكم بالزكاة"[7]. كما تتناول معاني عديدة أخرى منها معنى استنزال الرزق، ومعنى دفع السوء والشر وتفريج الكرب واستجابة الدعوى، مصداقا لقوله تعالى: " من أراد أن تستجاب دعوته، وتنكشف كربته، فليفرج عن معسّر"[8]. وهكذا، نرى أن مفهوم الزكاة يتناول معاني السمو والطهارة والبركة والحصانة والفلاح للمال وللإنسان، فالمسلم الذي يخرج الزكاة تطهّر نفسه من الشح وإثم الحرام ويبارك له في ماله وأهله وتركته وكذلك المسلم الذي تدفع إليه الزكاة تطهر نفسه من إثم الحرام والحقد والغل والحسد والسرقة والثأر ويحل محلها الرضا والقناعة في نفسه.

الفرع الثالث– تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزّكاة

---

[1] أنظر، كمال خليفة ابو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص.10

[2] أنظر، الطاهر عامر، الزكاة (التسهيل لمعاني مختصر خليل)، سلسلة فقه إمام دار الهجرة، 2003، ص.18.

[3] أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة المعارج الآية 24-25، ص. 569.

14أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة البقرة، الآية 261، ص.44

[5] أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة السجدة، الآية 16، ص.416.

[6] أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة آل عمران، الآية 133-134 ، ص. 67.

[7] رواه الشهاب، غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص.41.

[8] رواه الهيثمي وأحمد– عبد الرحمان طالب–، موسوعة الأحاديث النبوية– ج.5، موفر للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1995،ص.79.

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزّكاة بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية"[1].

إذن، من خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن الزكاة فريضة مالية يدفعها المكلف المسلم نقدا أو عينا. فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفرضية المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني وذلك استنادا إلى النصوص الشرعية القرآنية والنبوية.وأن الزكاة قسرية أي يدفعها المكلف المسلم جبرا انطلاقا من كونها فريضة مالية إلهية وعبادة مالية مفروضة. وتتمثل قسرية الزّكاة في عدم حق الأفراد في الاعتراض عليها أو الموافقة على فرضيتها مسبقا وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها. كما يجب الإشارة، من خلال الفكر الاقتصادي الإسلامي، أن الزّكاة فريضة حكومية، حيث تعتبر الدولة منفذة لهذه الفريضة الإلهية، لا منشئة لها، وخصص المشرع الإسلامي أحد مصارف الزّكاة للأجهزة التي تقوم بإدارتها وتحصيلها وهو جهاز العاملين عليها. ومن هنا نبعت فكرة مؤسسات الزّكاة أو صناديق الزّكاة التي بدأ تطبيقها في الدولة الإسلامية. كما أنها فريضة نهائية وبلا مقابل، بمعنى عدم اشتراط حصول صاحبها على منافع وخدمات مقابلة لها. فالعلاقة تنتفي بين دفع الزكاة وحصول نفع مقابل لها. فالمسلم الغني يدفع الزّكاة بغض النظر عن منصبه في المجتمع وما إذا كان غنيا أو أقل غنا، حاكما أو محكوما، أسودا أو أبيضا. فالجميع تتناولهم الزكاة دون تفريق سواء بالنسبة للفرضية أو التحصيل أو الإعفاء والإنفاق. والأدلّة في هذا الشأن كثيرة سواء تعلق الأمر بالأدلة القرآنية أو السنة النبوية.

المطلب الثاني

شروط وجوب الزكّاة

فقد فصلت السنّة النبوية أهم الخصائص والشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي والمال المزكى لرفع اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المزكي من جهة، وحتى يقوم بإخراجها عن قناعة ورضا النفس. وأهم الشروط الخاصة بوجوب الزّكاة، يمكن ذكرها: الإسلام، النّماء والغنى.

الفرع الأول: الإسلام

[1] أنظر، غازي عناية، المرجع السابق، ص.42.

ما دام أن الزّكاة عبادة فرضها الدّين الحنيف، يمنع إلزامها على غير المسلم وذلك انطلاقا من حديث الرسول (صل الله عليه وسلم) حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، حيث ألزم على أهلها الزكاة بعد أن يسلموا[1].

الفرع الثاني: النّماء

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المال الخاضع للزّكاة، يكون مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء؛ ومن أمثلة ذلك لدينا الأنعام، التي تنمو نموا طبيعيا وبالتالي، يزيد من الثروة الحيوانية. والزروع والثمار التي تنمو بذاتها وتعتبر إيرادا جديدا وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات تداول السلع والمنتجات بالبيع والشراء...إلخ.وحين يكتمل شرط النماء، لا بد من أن تتوفر فيه العناصر التالية[2]:

أ–الملكية التامة

المقصود بالملكية التامة للمال "أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حيازة صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره وهذا مصداقا لقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[3].لذلك يجب على المستخلف أن يطبع أوامر من استخلفه على ملكه والقيام بواجبات وتكاليف الخلافة فيه.

ب– حولان الحول

المقصود من حولان الحول هو انه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدّرها الشارع الكريم بالحول (أي السنة أو العام) لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام:"...وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[4]. إلا أن هدا الشرط لا يسري على كل أنواع الأموال التي تخضع للزّكاة، وإنما يسري على أنواع معينة فقط من الأموال؛ وهي التي تتصف بتغير عينها وتداولها مثل النقود؛ وعروض التجارة والأنعام، وهي أموال تحتاج إلى مرور زمن حتى يحدث فيها النماء. وقد جرى العرف على اعتبار أن عاما قمريا كاملا (354 يوم) كاف لحدوث النماء فيه وذلك محافظة على رأس المال وعدم تآكله. ويطلق على هذا النوع من الزّكاة اسم"**زكاة رأس المال**". هذا، وتعفى الأموال التي تخرج من الأرض من شرط حولان

---

[1] أنظر، يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابلس للطباعة والنشر، ط.1، 1990، ص.257.

[2] أنظر، يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص. 256.

[3] أنظر، المصحف نفسه، سورة المعارج، الآية 24–25 ، ص.569.

[4] رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه البخاري، سيد سابق، فقه السنة، ج.1، ص.257.

الحول لأن النماء يتحقق في الزّروع والثمار بمجرد حصاد الزّروع وجني الثمار، ويطلق على هذا النوع من الزّكاة اسم "زكاة الدخل"[1].

ج- إعفاء المال الضمار

يقصد بالمال الضمار، كل مال لا يرجى نماؤه، ويدخل في ذلك رأس المال الثابت(مختلف الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تدخل في إنماء رأس المال العامل) أو ما يطلق عليه أيضا المستغلات. فهو يهتلك ولا ينمو وبالتالي، يعفى من الزكاة، كما يعفى أيضا، المال الضائع والساقط في البحر والمدفون والعبد الآبق والمغضوب والدّين المحجود[2] والمودع عند من لا يعرفه.

الفرع الثالث: الغنى

وذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[3]. ويتحقق الغنى بما يلي:

أ-الفراغ من الحوائج الأصلية:

ويقصد بالحوائج الأصلية، كل ما يدّخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية، حيث لا تجب فيها الزكاة، وفي هذا الصدد يقسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزّكاة إلى ثلاثة أقسام وهي[4]:

1)- قسم يراد لطلب الفضل والنماء لا الاستعمال، وهو العين من الذهب والفضة وما شابهها، والمواشي وآبية الفضة والذهب وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزّكاة.

2)- قسم يراد به الاستعمال(الاقتناء) لا الفضل والنماء، وهي العروض كالدّور والأراضي والثياب والطعام فلا زكاة فيها.

3)- قسم يراد للوجهين معا، أي للاستعمال وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، فحكمه مبني على ما نوى صاحبه: إن أراد به التجارة زّكاه وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله فلا زكاة عليه.

ب- السلامة من الدّين

يجب أن يكون المال الذي يدخل في نصاب الزّكاة خاليا من الدّين ذلك إن حق صاحب الدّين أولى بالأداء من حق مستحقي الزّكاة. فمن كان له مال تجب فيه الزّكاة، يستبعد منه ما يفي بدينه ثم يزكّي المال المتبقى إن بلغ النّصاب[5].

---

[1] أنظر، خليفة أبو زيد وحسين علي حسين، المرجع السابق، ص. 24.

[2] أي الدّين الذي لا يرجى استرجاعه.

[3] أنظر،صحيح البخاري، المجلد الول، ج.2، ص.117.

[4] أنظر، يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص. 263.

[5] أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ص.167.

ج- بلوغ النصاب

النصاب هو ذلك القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزّكاة، بمعنى القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزّكاة. ولقد حددت السنّة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزّكاة وأعفت ما لم يبلغ النصاب من ذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة".

إن النصاب شرط لازم لوجوب الزّكاة في كل الأموال ظاهرة كانت أو باطنة. ويشترط أن يكون فائضا عن الحاجات الأساسية التي تدفع الهلاك عن الناس مثل المطعم والملبس والمسكن والعلاج وغير ذلك. والحكمة من ذلك أن الزّكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة لأن يعان لا يعين. فلا صدقة إلا عن ظهر غني كما قال صل الله عليه وسلم. النّصاب هو ذلك القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزّكاة، بمعنى القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزّكاة. ولقد حددت السنّة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزّكاة وأعفت ما لم يبلغ النصاب من ذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس سق صدقة"[1].

المطلب الثالث

أنواع الزكـــــاة

تتمثل الزكاة التي تفرضها الدولة لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية في تلك التي يكون وعاؤها الأموال والتي تنقسم إلى زكاة رأس المال والزّكاة على الدخل.

الفرع الأول-الزّكاة على رأس المال

إن الزكاة على رأس المال تضم الأنواع التالية:زكاة الثروة الحيوانية، زكاة الثروة النقدية، زكاة عروض التجارة وزكاة الركّاز والثروة الحيوانية.

يقول الله تعالى:" والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون"[2].وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، المجلد الول، ج.2، المرجع السابق، ص.111.

[2] أنظر، المصحف نفسه، سورة النحل، الآيات 5-8، ص.267-268.

أن التشريع الإسلامي لا يفرض الزّكاة على كل أنواع الحيوانات وإنما نوع واحد وهي الأنعام(المواشي، البقر، الماعز والإبل).

مقدار الزّكاة / الوعاء					

1)– فيما يخص زكاة الإبل، فالجدول التالي يبين ذلك:

	شاة	بنت مخاض (أنثى من الإبل بدأت الثانية من عمرها)	بنت لبون (أنثى من الإبل السنة الثالثة من عمرها)	حقة (أنثى الإبل بدأت السنة الرابعة من عمرها)	جدعية (أنثى الإبل التي الخامسة من عمرها)
4-1	دون النصاب	لا يخضع للزّكاة			
9-5	1				
14-10	2				
19-15	3				
24-20	4				
35-25		1			
45-36			1		
60-46				1	
75-61					1
90-76			2		
121-91				2	

2)–فيما يخص تربية المواشي، فالجدول التالي يبين ذلك :

مقدار الزّكـــاة الوعـــــــاء	شاة من الغنم أو المعز حسب النوع
39 - 1	لا شيء
120 – 40	1
200 - 121	2
399 - 201	3
499 -400	4
و يستمر	**في كل مائة شاة واحدة**

3)- زكاة البقر،وتكون زكاة البقر حسب الجدول التالي

مقدار الزّكاة الوعاء	**تبيع أو تبيـعة** **النوع: تبيع أو تبيـعة مسن** **السن: أتم سنتين ودخل في الثال**	مســـنة **النوع: مسنة** **العم العمر:أكملت ثلاث سنوات و** **في الرابعة**
29 - 1	/	/
39 - 30	1	/
59 - 40	/	1
69 - 60	2	/
79 -70	1	1
89 - 80	/	2
ويستمر	في كل ثلاثين تبيع (1)	وفي كل أربعين مسنّة(1)

4)- زكاة الثروة النقدية

أخذت الثروة النقدية أشكال عدة في وقتنا الراهن، فبعدما كانت منحصرة في المعدنيين –الذهب والفضة–، توسعت لتشمل النقود الورقية (أوراق (البنكنوت) ثم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وهكذا توسعت أوعية الزّكاة لتشمل الثروة النقدية بكل أنواعها[1]ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن مقدار الواجب من الثروة النقدية هو ربع العشر أي (2,5%). وأن نصابها يقاس على الذهب والفضة،وحدد الرسول علية الصلاة والسلام نصاب الفضة بمائتي درهم ونصاب الذهب بعشرين دينارا.ويمكن تحديد نصاب الذهب والفضة في الوقت الحالي كما يلي:

- نصاب الفضة بالوزن الحديث: 2,975x200=595 أي595غ من الفضة.
- نصاب الذهب بالوزن الحديث: 85 =4,25x20 أي 85غ من الذهب.

ونظرا للانخفاض الكبير الذي عرفته قيمة الفضة، فقد رجح الكثير من العلماء في الوقت الحاضر الاقتصار على استخدام نصاب الذهب كأساس لتحديد الزكاة على الثروة النقدية لضمان وصول أرباب المال إلى مستوى معقول من الغنى الذي يجعله يخرج الزّكاة برضاء وعين طيب نفس[2].وفي الأخير، اشترط الحول (السنة الهجرية بكاملها على ملكية النصاب حتى تفرض عليه الزّكاة مع ضرورة توافر النصاب كاملا طيلة الحول دون نقصان لتحقيق شرط الغنى.

المطلب الرابع

الزّكاة على الدخل

وتتمثل في زكاة الزروع والثمار، الزّكاة على إيراد المستغلات، الزكاة على إيراد المهن الحرة والعمل.

الفرع الأول– الزّكاة على الزروع والثمار

تعتبر الزروع والثمار أحد المصادر التي تخضع للزكاة، ولقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة، حيث قال الله تعالى: "يا أيها الدين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا من الأرض"[3].

[1] لمن أراد أن يتعمق في الموضوع المتعلق نطاق زكاة الثروة النقدية بما فيه النقود الورقية والسهم والسندات وزكاة الدّين وأخيرا، زكاة عروض التجارة، ارجع إلى كتاب كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، "محاسبة الزّكاة" وكتاب يوسف القرضاوي " فقه الزّكاة" وكذلك كتاب أ.جمال العمارة، النظام المالي في الإسلام".

[2] أنظر، كمال أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزّكاة، مرجع سابق، 54-55.

[3] أنظر، المصحف نفسه، سورة البقرة، الآية 267، ص.45.

ومن نوع الزروع والثمار التي تجب فيها الزّكاة ورد خلاف حيث ذهب مالك والشافعي إلى إيجابها في كل ما يقتات ويدخر أي كل ما يتخذه الناس قوتا يعشون به دون اضطرار لذلك وعلى ذلك لا زكاة في اللوز والفسق والجوز والبندق لأنه ليس من القوت العادي للناس، ولا زكاة في التفاح والرمان والخوخ لأنه لا يدخر. وذهب أحمد إلى إيجابها في كل ما ييبس ويبقى ويكال. وعلى ذلك لا تجب الزّكاة في الخضروات لأنها لا تكال.أما أبو حنيفة فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض دون تفصيل بين ما يبقى وما يقتات وما لا يقتات وقد استند في ذلك إلى قوله تعالى: "ومما أخرجنا لكم من الأرض"[1]. ومن خصائص زكاة الزروع لذينا:

1- ينصب وعاؤها على الغلة أي الناتج الصافي.

2- يختلف توقيتها بحسب وقت الحصاد لكل نوع من الزروع والثمار وفقا لطبيعتها.

3- يمكن دفعها عينا أو نقدا.

4- نصابها خمسة أوسق وهو ما يعادل **50** كيلة مصرية أي ما يعادل **653**كلغ أو ما يعادله **647** كلغ في الجزائر، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2].

4- ذات سعر نسبي يراعي العبء المبذول في الرّي، حيث بلغ معدل الزّكاة **10%** إذا كان الزرع يروى بماء المطر أو العيون، ومعدل **5%** إذا كان الري عن طريق أدوات أو آلات أخرى، وفي هذا يقول ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثربا العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر"[3].

5-

الفرع الثاني- الزّكاة على إيراد المستغلات

يقصد بالمستغلات "الأموال التي لا تجب الزّكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها"[4].

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى هذا النوع من الزّكاة يشمل كافة الموال الثابتة التي تقتني بغرض تحقيق دخل وراء استغلالها كالمصانع المعدة للإنتاج، ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي

[1] أنظر، المصحف نفسه، سورة الأنعام، الآية 141، ص.146.

[2] أنظر، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج.2، ص.111.

[3] أنظر، كمال خليفة ابو زيد وأحمد حسين علي حسين، المرجع السابق، ص.265.

[4] أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة،المرجع السابق، ص. 458.

تنقل البضائع والركاب والأمتعة، والعمارات التي للإيجار، ومشروعات تربية المواشي والأبقار وتربية الدواجن وغيرها.

إلا أنه وقع اختلاف بين العلماء في المقدار الواجب منها، فهناك من ذهب إلى القول بأن زكاة المستغلات تقاس على عروض العين المستغلة في نهاية الحول، ويضاف إليها المال المستفاد (الإيراد). فإذا بلغت النّصاب وجبت الزّكاة بنسبة **2,5%**؛ وهناك من ذهب إلى القول بأن زكاة المستغلات تقاس على زكاة الزروع والثمار، فتأخذ الزكاة من الغلة (الإيراد) متى بلغ النصاب بمقدار العشر **10%** أو نصف العشر أي **5%** دون مراعاة حولية الإيراد وهذا ما رجحه يوسف االقرضاوي لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس.

الفرع الثالث– الزّكاة على إيراد كسب العمل والمهن الحرّة

كما هو معلوم، أن الفرد غالبا ما يحصل على دخل من جراء عمله وجزاء لجهده، والعمل نوعان:

– نوع يباشره الشخص بنفسه دون الارتباط بغيره ويكون إما عقليا أو عملا يدويا، فدخله في هذه الحالة مهني،كدخل الطبيب والمحامي والخياط وغيرهم، ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فردا. فدخله في هذه الحالة يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

وزكاة إيراد كسب العمل والمهن الحرة، تدخل ضمن سياق زكاة المال المستفاد الذي يتضمن رواتب الموظفين وأجور العمال ودخل المهن الحرة، وإيراد المستغلات والهبات والمكافآت حيث اهتدى علماؤنا فيها إلى ما يلي:

1- عدم اشتراط الحول لتجب الزّكاة فيه، بل يزكى حال قبضه.

2- في نصابها بعضهم من أخذ نصاب الزرع (**653** كلغ نقدا) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد الغزالي في كتابه " الإسلام والأوضاع الاقتصادية" حيث قال: وتخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل دخل الفلاح الذي تجب فيه الزّكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية".أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رأى أن نصاب النقود هو **85** غ. ذهب.

3- مقدار الواجب منها هو **2,5%** من صافي الدخل بعد اقتطاع مستلزمات المعيشة والديون إن وجدت، ولعل الحكمة من اشتراط هذه النسبة بدلا من **10** أو **5%** هو مراعاة مصدر الدخل وهو العمل وحده على اعتبار أن العمل أقل مصادر الدخل ثباتا مقارنة برأس المال الذي يعد أكثرها استقرارا وثباتا.

4-

المطلب الخامس

مصارف الزّكاة

في هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن القرآن الكريم قد عني ببيان بصفة خاصة الجهات التي تصرف فيها الزّكاة رغم إجماله في الكثير من الأمور المتعلقة بالزّكاة كمقاديرها وشروطها والموال التي تجب فيها والتي تولت السّنة النبوية أمر بيانها. فلم يتركها لغيره. والحكمة في ذلك، تفادي الطمع والجشع ومنحها لمن لا يستحقها وحرمان من أحق منه بذلك.وعلاوة على هذا، فإن سماحة الإسلام وحرصه على ذلك هو ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين.وقد كان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا بعيدا في علم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه البشرية إلا بعد قرون طويلة[1]. وفي هذا المطلب، نتعرض أولا، إلى دوي الحاجات الطارئة وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ، ثم جهاز الإدارة ويتضمن مصرف العاملين عليها وأخيرا، يتعلق الأمر بتحقيق سياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية،فضمناه مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

الفرع الأول: ذوي الحاجات الأصلية والطارئة

ويتضمن هذا الفرع أشد مصاريف الزّكاة، فوضعياتهم طارئة تستدعي ضرورة البدء بهم[2]:

- الفقراء والمساكين
- في الرّقاب
- الغارمون (المدينون)
- ابن السبيل.

الفرع الثاني:الجهاز الإداري للزّكاة

ويتضمن الموظفين الذين يتولون جمع الزّكاة وتوزيعها، وسماهم القرآن الكريم بـــ "**العاملون عليها**" ويقصد بهم" المكلفون بجباية الزّكاة في جميع مراحلها سواء من يجمعونها ويحفظونها وينقلونها ومن

[1] أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ص.550-551.

[2] للتعمق في الموضوع، أنظرن جمال العمارة، النظام المالي في الإسلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، وأيوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، ج.1 ج.2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1988.

يساعدونهم من المحاسبين والكتبة ومن يكيلونها أو يزنوها أو يعدونها"[1]. ويمكن تقسيم جهاز الزّكاة في عصرنا إلى قسمين[2]:

- إدارة تحصيل الزّكاة
- إدارة توزيع الزّكاة

الفرع الثالث: تحقيق سياسة الدولة الإسلامية في نشر الدعوة

ويتضمن هذا الصنف أهم مصرفين تعوّل الدولة الإسلامية في تحقيق سياستها الداخلية والخارجية من أجل نشر دعوة الله في الأرض وإعلاء راية الإسلام. ويتضمن الصنفين التاليين:

المؤلفة قلوبهم أي هم من لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، فيعطون من الزّكاة تأليفا لهم. وهذا ما ذهب إليه يوسف القرضاوي، حيث يرى أن تصرف أسهم المؤلفة قلوبهم على النحو التالي:

1)- إعطاء بعض الحكومات غير مسلمة لتقف في صف المسلمين.

2)- معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في افسلام.

3)- شراء بعض القلام واللسنة للدفاع عن الإسلام وقضاياه.

4)- يعطى للداخلين في الإسلام المضطهدين.

أما الصنف الثاني، يتعلق الأمر بـــ" **في سبيل الله**" ويشمل كل عمل المراد منه وجه الله غزّ وجل وإعلاء راية دينه وليس الجهاد العسكري فقط.فالجهاد قد يكون بالسيف والسنان، كما قد يكون فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

وكخلاصة، يمكن القول بأن الزّكاة تشمل جميع معاني العدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي التي يمكن أن تحققها الضريبة. فهي من حيث شروطها اقتصر فرضها على الأغنياء الذين بلغ مالهم النّصاب. ومن حيث قواعد توزيع العبء التكليفي، فهي تحقق العدالة والمساواة والوحدة في التطبيق، كما تحقق اليقين والاقتصاد في مصاريف الجباية. ومن حيث أنظمتها، فهي متعددة وتنصب على عدة أوعية مما يجعلها شاملة وعادلة. وأخيرا من حيث مصاريفها وأوجه إنفاقها، فقد تولى المشرع أمر تحديدها.

[1] أنظر، قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص.153

[2] أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ص.589-590.

المطلب السادس

ماهية الوقف

ما يزال موضع اهتمام الناس و محور نشاطهم لأنه محل انتفاعهم و سد حاجيات و تلبية مطالبهم و قد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك و الانتفاع،و التصرف فيه و استهلاكه تحقيقا لنفعهم ، عن طريق التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء أكانت عن طريق المعوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية[1].

و لكن الناس منذ القدم عرفوا حالة استثنائية، يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه و يظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام و الاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، هي و لا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقى من هذا الأصل و ينمي ريعه.

و هذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى وقفا أو حبسا و قد عرف الناس منذ القدم الوقف أو الحبس) بضم الحاء (في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة كالكنائس والأديرة أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة المذكورة دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضا أخرى للوقف.

وبعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد شمل أغراضا أخرى اجتماعية و ثقافية و اقتصادية فكانت الأوقاف على الفقراء و المساكين و على العلماء و طلاب العلم و دور العلم و المستشفيات... و هذا التوسع في أغراض الوقف كان له دور هام في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخا مستقرا ، و كفل لهم كل حاجياتهم ليتفرغوا للإنتاج العلمي، بعيدا عن هيمنة الحكام و الحكومات مما تمخض عنه هذا التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف النواحي.

و قامت الأوقاف مقام عدد من المؤسسات الحكومية بل مهام عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة، و المعارف، و الشؤون الاجتماعية في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة أو يتم إنشاءها في ذلك التاريخ.

[1] خالدي خديجة وموساوي زهية، الدور التنموي للوقف: تجربة الوقف في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتسيير، جامعة تلمسان، 2006، ص.ص.283-290.

إذن، كان للوقف دور فعال في عملية التطور و النمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام . هذا ما سوف نبينه بعد إلقاء الضوء على ماهية الوقف و طبيعته و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي.

إذن يمكن القول أن للوقف مكانة وأهمية كبيرة في الإسلام بصفة عامة وفي الاقتصاد بصفة خاصة ولهذا سوف يتم التعرف على الوقف من خلال مايلي :

الفرع الأول– ماهية الوقف، طبيعته، و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي

1)– الوقف في اللغة و الاصطلاح:

إن مصطلح الوقف يعني في اللغة :الحبس والمنع و هو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست،ومن حبس الدابة إذا حبستها على مكا□ا، و منه الموقوف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، و منه قول العرب "وقف الدار على المساكين "إذا حبسها.

وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة و حبسا و حبيسا [1].

ثم حدث اسم الوقف و فشا و لا تزال الأوقاف إلى يومنا هذا تسمى أحباسا في بلاد المغرب.

و مصطلح الوقف في الاصطلاح الفقهي اختلف فيه الفقهاء اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف.

و أفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو ما ذكره محمد أبو زهرة " :الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات. الخير ابتداءا و انتهاءا "[2].

و يعني حماية الشيء أو منعه من أن يكون ملكا لشخص ثالث و بذلك يمكن القول بان الوقف. أو الحبس يعني شيء أو مال الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف فيهاا [3].

لقد تعددت التعاريف والرؤى حول مفهوم الوقف حيث اجتهدا المشرعون في إعطاء كل منهم تعريف له:

أ– حيث عرفه المذهب الحنفي على أنه: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[1].

---

(1) لسان العرب .ج .6 ص45

(2) محمد أبو زهرة .محاضرة في الوقف .دار الفكر العربي .ط .2 ص05

(3) عبد الملك السيد أحمد" .إدارة الوقف في الإسلام ."بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية .إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي .للتنمية الإسلامي البنك التدريب، و للبحوث 24/12/1983 – 1984/01/05 ص205 .

ب- أما المذهب المالكي (المعتمد عليه في الفتاوي بالجزائر) "هو جعل منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[2].

ج- أما المذهبان الحنبلي والشافعي اتفقا على مجموعة التعاريف:

*1 "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته مع الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى".

*2 "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء"[3].

*3 "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها"[4].

2)- تحديد طبيعة الوقف

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر و اختلف تبعا لذلك تعريفهم له و اختلافهم يتعلق بعين الوقف و ليس منفعته، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بين جميع الأئمة أما عين الوقف فهي موضوع الخلاف من حيث ملكيتها في الوقف الصحيح بين الفقهاء.

الشافعية يقولون بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في المشهور عنهم و انتقال ملكية الموقوف إلى الموقوف عليهم و لذلك عرفوا الوقف" بأنه حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [5] ، دون الإشارة إلى الجهة التي تؤول إليها ملكية العين الموقوفة بتحديد واضح في التعريف.

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418 – 1997، ج 10، ص 7599.

(2) وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص 7602.

(3) وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص 7601.

(4) ابن مشرنن خير الدين، ومكاوي بلقاسم، الوقف بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، 1999- 2000، ص 14.

(5) حسن عبد الله أمين " .الوقف في الفقه الإسلامي ."بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف . المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب .البنك الإسلامي للتنمية بجدة (1984 .ص24) ./1983/12 – 01/05/ 104

و عند الحنابلة أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب و في قول آخر عن الأمام بن حنبل لا يزول ملكه أي الواقف و لذلك عرفوا الوقف بأنه " تحبيس العين وتسبيل المنفعة " [1]. دون إشارة أيضا إلى أيلولة ملكية العين بوضوح في هذا التعريف.

و ذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة تظل ملكا للواقف و يبطل الوقف إن عاد الانتفاع ا . للواقف بعد الحول و قبل مضي سنة عليه [2].

أما تعريف الوقف عند الأحناف فهو:

حبس العين على حكم ملك الواقف و التصدق بالمنفعة [3]. " عند الأمام أبو حنيفة و هو عنده جائز غير لازم كالعارية في الرواية الصحيحة عنه.

أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى و صرف منفعتها على من أحب [4]. عند الصاحبين محمد و أبو يوسف و هو لازم عندهما.

و نلاحظ أن مذهب الأمام أبو حنيفة يلتقي في منتصف الطريق مع المذهب المالكي في القول بملكية الواقف للعين الموقوفة. فلا يزول عنها ملكه و يختلفان في اللزوم فهو لازم عند المالكية بحيث لا يباع الموقوف و لا يورث و لا يوهب.

و هو غير لازم عند الأمام أبو حنيفة و الموقوف باق على ملكية الواقف بحيث يملك الرجوع عنه في حياته و يملك ورثته أيضا هذا الرجوع بعد وفاته و متى رجع ارتفع الوقف و أصبح و كأنه لم يكن.

كما نلاحظ أن مذهب صاحبي أبو حنيفة:أبو يوسف و محمد يلتقيان مع المذهب المشهور للشافعية والصحيح عند الحنابلة و القاضي بزوال ملك الواقف للعين الموقوفة و انتقال ملكيتها للموقوف عليهم.

-ثمرة الخلاف:

من المتفق عليه أن منفعة الوقف مملوكة للموقوف عليه بلا خلاف بين الفقهاء كما أن عينه لا تباع و لا توهب و لا تورث فما هي إذن ثمرة اختلافهم حول ملكية رقبة الوقف؟

ثمرة هذا الخلاف و فائدته هي أننا إذا حكمنا ببقاء ملكيته للواقف لزمته مراعاته و الخصومة فيه عند التراع.

---

[1] حسن عبد الله الأمين .المرجع السابق .ص105

[2] حسن عبد الله الأمين .المرجع السابق .ص105

[3] حسن عبد الله الأمين .المرجع السابق .ص105

[4] حسن عبد الله الأمين .المرجع السابق .ص105

من خلال هذا العرض لآراء الفقهاء حول تحديد طبيعة و ماهية الوقف و بيان وجهة نظرهم حول إذا كانت هذه الطبيعة هي:

حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر لزوما على سبيل الدوام كما يرى المالكية.

حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها على سبيل العارية من غير لزم و بحيث يحق للواقف الرجوع عند الوقف و هذا رأي الأمام أبو حنيفة.

حبس العين و التصدق بمنفعتها على سبيل التبرع بحيث يتناول العين و المنفعة كما في الهبة لكن على طريق الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالا و تداولا كما في المشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة.

أو حبس العين و التصدق بمنفعتها على سبيل الإسقاط كما في العتق على ما يرى الأمام أبو يوسف صاحب أبو حنيفة.

3)- دليل مشروعية الوقف:

الوقف جائز و مشروع بنصوص عامة من الكتاب الكريم و أخرى مفصلة من السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى" :لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، فان أبا صالحة لما سمعه رغب في وقف بيرحاء و هي أحب أمواله إليه و بادر إلى رسول الله و قال يا رسول الله إن الله يقول " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "و إن أحب أموالي إلي بيرحاء و إ□ا صدقة لله تعالى.

و من السنة:

-حديث ":إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[1]. و الصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيا□ا و منافعها.

-حديث وقف عمر، عن بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر أصاب أرضا من ارض خيبر ، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس منه فما تأمرني قال ": إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها غير انه لا يباع أصلها و لا يبتاع ، و لا يوهب و لا يورث " ، قال: فتصدق بها عمر على

[1] قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني .رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة .ج .6 ص127

ألا تباع و لا توهب و لا تورث في الفقراء و ذوي القربى و الرقاب والضيف وا بن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متسول (رواه .الجماعة [1].

-و عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و ليس ا ماء يستعذب غير بئر رومه قال " من يشتري بئر رومة يجعل منها دلوه مع ولاء المساكين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي و الترمذي و قال حديث حسن و فيه جواز الانتفاع الواقف بوقفه. فكل ما سبق يمثل دليلا واضحا و قاطعا لمشروعية و لزومية الوقف و هذا ما عليه جمهور الفقهاء.

4)- أنواع الوقف:

يقسم الوقف باعتبارين مختلفين: أولا- باعتبار الغرض. ثانيا – باعتبار المحل

أولا- الاعتبار الغرض منه فانه ينقسم إلى نوعين:

الوقف الخيري و هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات و المدارس و غيرها مما ينعكس نفعه على التمع.

الوقف الأهلي) الذري (و هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع).

ثانيا – باعتبار محله:

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات و من المنقولات قال ابن قدامة "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، و كان أصلا يبقى متصلا كالعقار و السلاح و الأثاث و أشباه ذلك " [2].

و هذا مذهب الحنابلة و مثلهم الشافعية أيضا و قد ذهب المالكية إلى ابعد من ذلك بكثير بحيث أجازوا وقف أي مملوك، فالمالكية يجيزون وقف العقار و كذلك أي منقول دون اشتراط بقاءه متصلا و لذلك أجازوا وقف النقود و هو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية و من ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، و مثلها وقف الأسهم و السندات و صرف ريعها للجهات الموقوفة عليها بل أن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دارا أو عقارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجازة.

---

[1] قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني .رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة .ج .6 ص127

[2] ابن قدامة .المغنى و الشرح الكبير .ج .6 ص237 .

و ذهب الحنفية إلى أن لا يصح وقف المنقول إلا ما استثني و هو أمران احدها ما كان متصلا بالعقار اتصال قرار و ثبات كالبناء و الأشجار و هذه عندهم من المنقولات و هي تدخل في العقار تبعا له من غير نص عليها.

و الأمر الثاني من المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث و البقر و الغلمان العاملين فيها و نحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها و هذه تدخل في العقار بالنص عليها.

غير انه بعض متأخري الحنفية أفتوا بوقف النقود. أو بتعبير آخر فإن يحمل في طياته نوعين وهما :

ينقسم الوقف إلى نوعين وقف خيري، وقف ذري:

أ- الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده.

ب- الوقف الذري أو الأهلي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية كان يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية".

5)- الولاية على الوقف:

*من له الولاية على الوقف :تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف ثم لوصي الواقف بعد وفاته فقد روي أبو داوود أن عمر رضي الله عنه ولى صدقة بنفسه ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها.

-ولاية المستحق :فإن مات الواقف و لم يعين أحدا لولاية وقفه فالولاية لمستحق الوقف إن كان معينا و رشيدا و إلا فوليه.

-ولاية الحاكم :ثم للحاكم بحكم ولايته العامة و كذا تكون الولاية للحاكم ابتداء إن كان الوقف لغير معين و لم يعين الواقف نفسه و لا غيره للنظر عليه.

-وظيفة متولي الوقف:

وظيفة ناظر الوقف هي عمارة الوقف و إجارته و تحصيل الغلة و تقسيمها على مستحقيها و حفظ الأصول و الفروع على وجه الاحتياط.

6- إبدال و استبدال الوقف:

إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. و الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

و يمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما [1]. و قد اختلف الفقهاء حول استبدال الوقف بين مضيق و موسع.

فأغلب المالكية لم يجز استبدال الوقوف من العقار و لو تخرب و أصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجاز ذلك.

.فقد جاء في الشرح الكبير للدردير ي قوله" :لا يجوز بيع الخرب لغيره "[2].

و مذهب الشافعي شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جدا حيث أ□م منعوا بيع المسجد ولو ا□دم و تعذرت إعادته و اختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقا، فأجازه فريق منهم و منعه فريق آخر.

و مذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع و لو كان مسجدا و يشتري بثمنه ما يرد .على أهل الوقف، ويجعله وقفا كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له [3].

أما الأحناف فقد توسعوا جدا في استبدال الوقف و هو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول :أن يشترطه الواقف لنفسه، أو لغيره أو لنفسه و غيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا.

الثاني :ألا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكت ،لكن صار لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي و رأي المصلحة فيه.

الثالث :ألا يشترط أيضا، و لكن فيه نفع في الجملة و بذله خير منه نفعا، و هذا لا يصح استبداله .على الأصح المختار [4].

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف الا للضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كما يفعل الحنابلة، و إنما يجعلون ذلك حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها

---

(1) أبو زهرة .محاضرات في الوقف .ص161

(2) الدردير ي .الشرح الكبير .ج .4 ص91

(3) ابن قدامة .المغنى .ج .6 ص225

(4) ابن عابدين .حاشية .ج .4 ص384

كما يجوز عند الاضطرار إليه و لا يمنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للواقف.

و الاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد و القناطر، ونحوها لما له من الولاية العامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله فهو ناظر الوقف بإذن الحاكم.

7)-الشخصية الاعتبارية للوقف:

لقد ثار النقاش في الفقه الإسلامي حول ما إذا كان للوقف ذمة أم لا بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق، و هو ما يعرف - بالشخصية الاعتبارية -فقد نص الحنفية على أن الوقف لا ذمة له و لكن في تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه -فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف و ترميمه و يكون ذلك على الوقف لا على متوليه و هذا هو معنى الذمة، و أما المذاهب الفقهية الأخرى فإ□ا لم تنف الذمة عن الوقف، بل إن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف و هو تأكيد لمعنى الذمة للوقف.

8)-استثمار الوقف و تنميته:

إن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات و أراضي زراعية و في كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بورا و العقارات متهدمة و متدنية الريع و الغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشئت الأوقاف من أجلها -مما دعا الكثير من العلماء و المهتمين بشؤون الأوقاف إلى النظر و التأمل الطويل في كيفية تنمية الأوقاف و تثميرها وصولا إلى تحقيق أهدافها وأغراضها.

و هناك طريقتين للاستثمار و التنمية:

-الطريق الأول:الاستثمار الذاتي للوقف:

الاستثمار الذاتي للوقف -و نعني به ما يتم بإمكانيات الوقف الذاتية و لهذا وجهتان لكل منهما صور متعددة:

الوجهة الأولى :عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حالياعن الأغراض التي خصص لها الوقف، بحيث تفي هذه الفوائض بأغراض تنمية و استثمار و ذلكعن طريق الأشكال التالية:

1الحكر :أو الاسحتكار لأرض الوقف العاطلة، وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء و الغراس" لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي، و يدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغا معجلا من المال

يقارب قيمة الأرض، و يرتب مبلغا آخر ضئيل، يستوفي سنويا لجهة الوقف من المستحكر .أو ممن ينتقل إليه هذا الحق "[1].

على أن يكون للمستحكر حق الغرس و البناء و سائر حقوق الانتفاع و حقه هذا قابل للبيع و الشراء و ينتقل إلى ورثته بالموت.

2عقد الاجارتين :و هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته العادية التي كان عليها من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، و أجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها و دفعها كل سنة، و ذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف و لا إجارته مدة طويلة.

3المرصد :و هو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء و التشييد، دينا على الوقف سيستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، و يكون البناء ملكا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، و حق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه و يأخذ محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي.

الوجهة الثانية :الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع جزء أو كل الوقف، مثلا من أجل تعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه أو من أجل شراء عقار جديد يوقف علي الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول،أو من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع أو بيع عدد من الأملاك الوقفية، و شراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة .كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته [2].

و بناءا على العرض لآراء الفقهاء) الوارد أعلاه (فيما يخص استبدال الوقف لتنميته و استثماره بإحدى الصور الأربعة المذكورة جائز– عند الضرورة -باتفاق الحنابلة و الحنفية و أحد قولي الشافعية في غير المسجد و قول مرجوح لدى المالكية.

-الطريق الثاني :الاستثمار للوقف بتمويل الغير:

و في هذا الإطار اعتمد كصيغة ما يسمى بعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، و يسمى عقد المقاولة في الفقه القانوني سواء أكان الثمن حاضرا أو مؤجلا.

---

[1] ابن عابدين .حاشية .ج .4 ص391

[2] الزرقاء .نظرية الالتزام .ص48 -49

فمثلا :تدعو الأوقاف من يبني بناءا على العقار الوقفي و يحدد المبلغ الذي ينبغي على الأوقاف أن تسدده له لقاء الكلفة التي عملها ثم يؤجر هذا البناء الذي يبنى على الأرض الوقفية و الأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها فيستخدم في تسديد دين من بناه و الباقي يعطى لجهة الوقفية.

الفرع الثالث – الشروط الواجب تحققها لصحة الوقف

يجب تحقق أربع شروط وهي:

أ- **شروط الواقف:**

حتى يصح وقف يشترط"

*1 أن يكون أهلا للتبرع وللتملك.

*2 أن تكون عملية الوقف بكل رضاه وحريته.

فالأهلية تتمثل فيما يلي:

*أ أن يكون الواقف حرا غير مملوكا.

*ب أن يكون الواقف بالغا ليس بقاصر.

*ج أن يكون الواقف عاقلا وليس مجنونا.

*هـ أن يكون الواقف غير محجوز لسفه أي راشدا.

*د أن يكون الواقف غير محجوزا عليه بسبب الدين.

أما فيما يخص الاختيار والرضا فصحة الوقف تعتمد عليها فقد اشترط الشافعية والحنابلية والمالكية أن يكون الواقف مختارا غير مكره.

ب- **شروط الوقوف عليه:**

الموقوف عليه ينقسم إلى قسمين هما المعين: كفرد أو اثنان أو جمع وغير المعين (أو الجهة): كالفقراء، العلماء، القراء، المجاهدين والمساجد، الكعبة والمدارس وتكفين الموتى[1].

***1 شروط الوقف على معين:** اتفقا الفقهاء على المعين أن يكون أهلا للتملك واختلفا في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

فالمالكية ذهبت إلى أنه صح الوقف على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد ويبطل على نفس الواقف.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، ص 7639.

*2 **شروط الجهة الموقوف عليها**: اتفق الفقهاء على صحة الوقف على جهة خير وبر ويصح الوقف على الأغنياء فقط عند المالكية والشافعية معا.

ج- **الشروط المتعلقة بالصيغة**:

هناك 3 أنواع من الصيغ:

الصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب إثارة في الحال أي في وقت صدورها[1].

الصيغة المتعلقة: هي التي تقيد استناد الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإن وجد الأمر وجد الوقف والعكس صحيح.

الصيغة المضافة: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال ولكن تؤخر ترتيب حكم إلى زمن المستقبل.

أما الشروط فهي:

1 ألا تكون مقترنة بشرط باطل.

2 الإلزام (ما عدا المالكية): لا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار مثل العدول عن الوقف لنفسه.

3 ألا تدل الصيغة على التوقيت (ما عدا المالكية).

4 بيان المصرف: أي توضيح إلى أي جهة يذهب الوقف (خاص فقط بالشافعية) أن لا تكون الصيغة تتعلق بأمر غير موجود (ما عدا المالكية).

د- **الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة**:

لا يمكن حصر الشروط نظرا لتعذر حصر أغراض الواقفين ولكن يمكن حصر أنواعها كما فعل الفقهاء:

1 **الشرط الباطل**: هو كل شرط يخل بصحة الوقف، ويعمل على إبطاله.

2 **الشرط الفاسد**: هو كل شرط يبقى على صحة الوقف، ولا يختلف مع أحكامه ولكنه يعطل مصلحة الوقف.

3 **الشرط الصحيح**: هو كل شرط يبقي على صحة الوقف ويتماشى مع أحكامه ولا يعطل مصالح الوقف.

المبحث الثالث

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، ص 7658.

ماهية الفقر والبطالة

المطلب الأول

ماهية الفقر

الفرع الأول– المفاهيم المتعلقة بالفقر

إنّ الفقر ظاهرة قديمة جدا، وآفة اجتماعية خطيرة شهدتها البشرية عبر العصور، وهي معقدة الجوانب ومتعددة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية... إذ ليس من السهل تعريف ظاهرة الفقر نتيجة لكثرة العوامل والمتغيرات المادية وغير المادية تؤثر وتتأثر بها.

تعريف ظاهرة الفقر تختلف باختلاف الزوايا المنظور منها "فالفقر مفهوم مراوغ"[1]، وله عدة مفاهيم تمّ إحصائها من قبل هيئات ورجال الاقتصاد والمالية انطلاقا من واقع الشعوب.

1)– تعريف الفقر

لقد تعددت تعاريف الفقر بتعدد وجهات نظر الدارسين له وبالتالي سنحدد لكل وجهة تعريف، فنجد لسان العرب يعرف الفقر على أنه « ضد الغني والفقر لغة رديئة والفقر عند العرب المحتاج، وقيل أنّ الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له، وسئل أبو العباس عن تفسير الفقير والمسكين فقال الفقير الذي له ما يأكل والمسكين الذي لا شيء له»[2]، ويعرف "Michel Mollat": «أنّ الفقير هو ذلك الشخص الذي يعيش في حالة ضعف وتبعية مطلقة ضمن متغيرات مختلفة السلطة والعلاقات والعلم والحرية الشخصية»[3]، وفي ظل هذه التعاريف يعطي "Adam Smith" (1776) في

[1]- بناصر بوجورفة، سياسات الحد من ظاهرة الفقر: دراسة حالة الجزائر (ماجستير) أبو بكر بلقايد، 2004-2005، ص 12.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر: بيرو، 2000، ج11، ص 205-206.

[3]– بن جيب عبد الرزاق، موساوي، خالدي خديجة، ماهية الفقر وكيفية محاربته في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى دولي ببليدة، 2003-2004.

كتابه "ثروة الأمم" (Wealth of Nation) تعريفا غير مباشر للفقر يقول: « فعلا معظم مناطق أوروبا، العامل الأجير يستحي أن يظهر في وسط عامة الناس بدون قميص مصنوع من النسيج أو الكتان»[1].

يرى صاحب جائزة نوبل للاقتصاد 1998 "A.K.Sen" أنّ الدّخل ليس السبب الوحيد بل هناك مفاهيم أخرى كالتعليم والصحة قائلا: «أنّه توجد حجة قوية تعطي الأولوية للإمكانيات، ومن هذا المنطق فالفقر يعتبر حالة من الحرمان للحاجيات الأساسية أكثر منه حالة حرمان من دّخل عال»[2].

هذه التعاريف المتعددة تدل على التطور المتزايد والاهتمام الفكري الذي حاز عليه مفهوم الفقر.

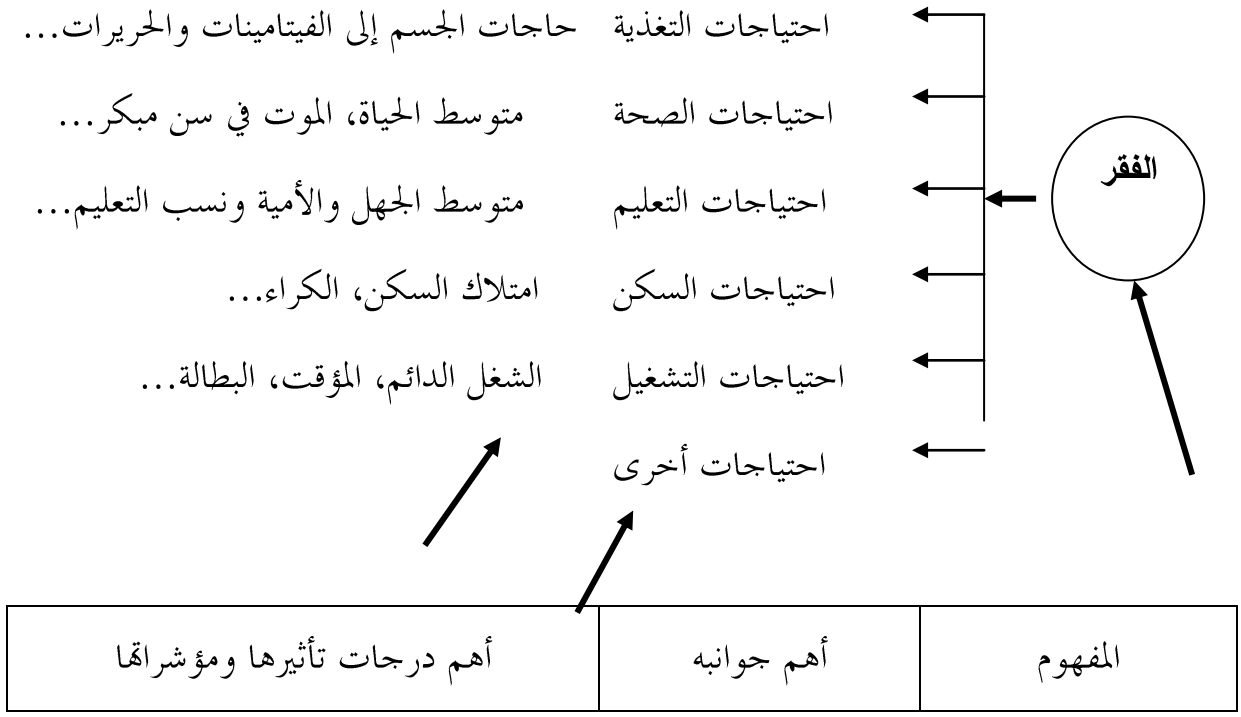

المصدر: بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر.

حسب هذا المخطط ومن خلال تقرير لسنة 2001،[3] أصبح مفهوم الفقر يشمل عدّة جوانب ليتوسع ويضم المفاهيم كعدم القدرة وعدم توفر الإمكانيات وانعدام المشاركة في الحياة الاجتماعية، ولمعرفة الفقر أكثر نلجأ إلى تطوره أو كيف كان الفقر في الحضارات السابقة؟

2)- الفقر في الحضارات السابقة

[1]- بناصر بوجورفة، سياسات الحد من ظاهرة الفقر: دراسة حالة الجزائر (ماجستير) أبو بكر بلقايد، 2004-2005، ص 13.

[2]- بناصر بوجورفة، سياسات الحد من ظاهرة الفقر: دراسة حالة الجزائر (ماجستير) أبو بكر بلقايد، 2004-2005، ص 13.

[3]- تقرير التنمية العالمي سنة 2000-2001 يبيّن أنه من بين 6 مليار نسمة 2,8 مليار يملكون أقل من دولارين لتأمين احتياجاتهم اليومية، 1,2 مليار يملكون أقل من دولار واحد هذا التدني في المستوى المعيشي يجسد ظاهرة متعددة الأبعاد هي الفقر.

"كل أمة من الأمم نجد بها طبقتين منه الناس لا ثالثة لهما: الطبقة الموسرة والطبقة المعسرة، ولوحظ نّ الطبقة الغنية كانت تزداد غنا، والطبقة الفقيرة لا تفتأ تهزل حتى تلصق بأديم الأرض، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه.

كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عددا، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله وذلك بسبب الطبقة الموسرة، فلما أصبتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشر، باع الفقراء أنفسهم للأغنياء فسيطروا عليهم وأذاقوهم عذاب الهون. ففي مملكة "بابل" كان الأمر على ما كان عليه في مصر، مع أنها كانت تسمى ببلاد الفراعنة نماء وخصوبة، أمّا لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم، بل تروى عن بعض مماليكهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقدر الأعمال ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام، أمّا في إسبارطة من مماليكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين.

وكان الأغنياء في أثينا يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع لعبدان إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الأتوات.أمّا في روما منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الأغنياء مستولين على العامة ومتميزين عنهم تمييزا يجعل العامة كطائفة منبوذة، وبعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين، وقال "ميشليه" عن هذه المملكة: أنّ الفقراء كانوا يزدادون كل يوم فقرا، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطني، وليمت جوعا، ....، فلما زالت الدولة الرومانية وقامت على أنقاضها المماليك الأوروبية، ازدادت حالة لفقراء سواءا، فكانوا في جميع أنحائها يباعون كالماشية مع أراضيهم.[1]

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنع الدين الإسلامي لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الشقة بينهم وبين الأغنياء؟

3)- الفقر في الحضارة الإسلامية

عادة ما يتفق علماء الاقتصاد على أنّ جوهر المشكلة الاقتصادية تكمن في ندرة الموارد من جهة وازدياد الحاجات من جهة أخرى، غير أنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي يرى أنّ جوهر المشكلة الاقتصادية هي قبل كل شيء مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة ولا أشكال الإنتاج، وهذا ما قرره

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1، ص 61-63.

الإسلام في قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ (إبراهيم: 32-34)، وهذا يفسر أنّ الإنسان أوقع نفسه في أزمة نتيجة لظلمه وكفره، ومن هذا المنطلق يعتبر الفقر كظاهرة للمشكلة الاقتصادية الناجمة عن ظلم الإنسان لنفسه في سوء توزيع الثروات، وسوء استغلال الموارد الطبيعية، فسبب وجود الفقر في منظور الإسلام يرجع إلى سلوك الإنسان وذلك في:

1.عدم قيام الإنسان بواجبه اتجاه الطبيعة من الاستغلال الأمثل والرشيد، لمواردها قد أثبتت بعض الدراسات الميدانية أنّ هناك إلا 44% من المساحات الصالحة للزراعة مستغلة في العالم.

2.غياب العدالة في توزيع موارد الأرض، فقد جاء في الإحصائيات الرسمية الصادرة عن منظمة التغذية الدولية أنه يوجد الآن ما يكفي كل فرد من الغذاء، فالعالم ينتج يوميا رطلين من الحبوب للفرد الواحد، أي أكثر من 3000 حريرة، وهذه الحريرات المنتجة أكثر مما يستهلك الشخص الواحد في أوروبا الغربية.

3. الفراغ الروحي: فيرى فيه علماء النفس أنه أخطر أزمة يمر بها الإنسان.[1]

"فالفقر إذن هو أساس المشكلة الاقتصادية وآفة خطيرة يستوجب المكافحة والعلاج، ولعلّ الإسلام يرى أنّ علاجه أمرا مستطاعا، وليس محاربة للقدر ولا لإرادة الإلهية، وهو يرفض الذين يقدسون الفقر ويعدون الغنى ذنبا عجلت عقوبته، وكذا يرفض الذين يعدون الفقر قدرا محتوما لا مفر منه، ولا علاج له إلا الرضا والقناعة، كما يرفض وينكر نظرة الرأسمالية المطلقة إلى الفقراء، وحقوقهم على الأغنياء وعلى الدولة، ويتجاوز بعلاجه الترقيعات التي أدخلتها الرأسمالية المعدلة وما شابهها من الأنظمة، فحين يرفض الإسلام كذلك الذين يحاربون الغنى ويرون علاج الفقر في تحطيم طبقة الأغنياء.

فالإسلام إذن يرفض هذه النظرات المتطرفة الحائدة عن الصواب، الجانحة إلى الإفراط والتفريط، ويتقدم في علاج مشكلة الفقر بخطوات إيجابية، ووسائل علمية واقعية".[2]

الفرع الثاني – نظريات الفقر

[1]– زايري بلقاسم، بن لحسن الهواري، الاقتصاد السياسي للفقر، المرجع السابق، ص 11-12.

[2]– يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 34.

"في إطار فلسفي للعدالة الاجتماعية نستطيع أن نميّز بين ثلاثة مقاربات (مدارس) فكرية"[1]، سنقوم بعرض أفكارها فيما يلي:

1- مدرسة "ولفارست Welfariste":

أهم شيء ورد في اقتراحات هذه المدرسة هو "الوجود اللائق Bien être"، وجوهر هذه النقطة يتمثل في أنّ الفقير موجود في أيّ مجتمع، بمجرد أن يعجز أفراد هذا المجتمع عن تحقيق مستوى معين من حالة اقتصادية حسنة Bien être économique ، والذي يضمن بدوره الحد الأدنى من الاحتياجات المعقولة فينفس المجتمع".[2]

2- مدرسة الاحتياجات الرئيسية Besoins de base:

"هذه المدرسة حصرت جملة من الاحتياجات لرئيسية في الماء والسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل واعتبرهم أمر ضروري توفره للعيش".[3]

3- مدرسة الإمكانات Capabilités

تمركزت هذه المدرسة حول نقطة الإمكانات البشرية، حيث ترى أنّ الفرد الفقير هو ذلك الذي لا يمتلك إمكانية تحقيق ما سمته بـــ Funétionings والذي يمكن أن يختلف من فرد إلى آخر، والذي يمكن حصره في الغذاء والملبس الحسن والمسكن اللائق...، أمّا من حيث الإمكانيات الاجتماعية والتي تعني المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية، فإنّ "Sen" ضرب مثلا عن الدراجة مركزا على النقل فيقول: فعلا إنّ الدراجة وسيلة تنقل ورفاهية ولها عدّة خصوصيات، وبمجرد أن تقدمها إلى أيّ فرد فإنك تمكنه من الوصول غلى عدّة مناطق، كان لا يستطيع أن يصلها على رجله، وهذا ما يمنح لهذا الفرد فرصة الشعور بالفرحة عندما يحقق غايته".[4]

إذن: "Sen" استطاع أن يجمع ما بين كل المدارس من خلال الرفاهية (الدراجة) إلى الخصوصيات (التنقل) إلى الإمكانات ثم إلى الوظيفة (القدرة على التنقل) إلى L'utilité (الشعور بالفرحة) حين القيام بعملية التنقل و التجوال".[5]

---

[1]- زايري بلقاسم، بن لحسن الهواري، الاقتصاد السياسي للفقر، المرجع السابق، ص 8.

[2]- بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد- تلمسان، ص 88.

[3]- بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد- تلمسان، ص 88.

[4]- بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد- تلمسان، ص 88-89

[5]- بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد- تلمسان، ص 88-89.

الفرع الثاني–أنواع الفقر

إنّ تعريف الفقر يقودنا إلى ذكر عدّة أنواع له، وهي كالتالي:

1)–الفقر المطلق:

هناك معيار نقدي (خط الفقر) محدد، متى توفر هذا المعيار أصبح الفرد قادر على تحقيق الحد الأدنى من تكلفة الاحتياجات الأساسية، والمتمثلة في: الغذاء والملبس والمسكن والتعليم والصحة والنقل و....[1]

ويقاس الفقر المطلق عادة في الدول النامية الضعيفة المداخل، والتي تسعى نحو تحقيق فقط الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للسكان، وعملية قياس الفقر المطلق هي معقدة نوعا ما، تقوم بإجراء عمليات حسابية، والتي تلزم إدماج متغيرات اجتماعية كـــ: متوسط عدد الغرف للسكان، معدل عمر المتوقع عند الولادة،...، والمتغيرات اقتصادية كـــ: متوسط الدّخل الفردي، متوسط دّخل الأسرة، متوسط إنفاق الفرد أو الأسرة،...[2]

2)– الفقر النسبي:

"وهو يتعلق بحالة الظروف المعيشة للأفراد والأسر ويتحدد بنسبة معينة من الدّخل المتوسط، ويشير الفقر النسبي إلى انتماء الفرد إلى المجموعة التي تحصل على أقل دّخل في المجتمع، وتعتبر المنظمة العالمية للعمل "OIT" الشخص الفقير نسبيا الذي يتقاضى دّخلا صافيا أقل من 50% من متوسط الدّخل الصافي عند مجموعة استهلاكية معينة، وبالتالي يكون هذا الفقر محدد على أساس مستوى المعيشة المتوسط".[3]

ويقاس الفقر النسبي عادة في الدول المتقدمة العالية المداخل، والتي تتوفر على شبكات الضمان الاجتماعي، القادرة على توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للجميع.

ويمكن أن يكون الفرد فقير بالمفهوم النسبي، وغير فقير بالمفهوم المطلق.

3)– الفقر المدقع (الموضوعي):

هو تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الفرد عن طريق التصرف بدّخله الوصول إلى إشباع حاجته الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية والمقدرة بـــ 2200 حريرية/ اليوم للفرد العادي،

---

[1]– بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد– تلمسان، ص 89.

[2]– كريم أحمد، بن موسى أحمد، البرامج الوطنية والجمهورية لمحاربة الفقر (ليسانس)، أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2004/2003، ص 6-7.

[3]– رجم نصب، "ظاهرة الفقر وآثارها على تنمية الاقتصادية"، الاقتصاد المناجمنت، عدد 2، مارس 2003، ص 191.

وتختلف هذه الكمية باختلاف العمر والجنس وطبيعة النشاط والنمط الاستهلاكي المتبع، ويمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية هذه الحاجات الغذائية للفرد أو الجماعة.

4)- الفقر الشخصي (الذاتي):

وهو يتعلق بالمنفعة الشخصية، وذلك بتقدير رغبات كل فرد من السلع والخدمات، وهذا الفقر لا يعتمد أساسا على دراسة الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية (الفقر المطلق)، ولا على الظروف المعيشية السائدة (الفقر النسبي)، وإنما على الفارق الموجود بين الدّخل الحقيقي للأفراد الذي يسمح لهم بإشباع حاجاتهم الأساسية، وبين أقل دّخل لهم.[1]

5)- الفقر المؤقت (الاجتهادي):

وهو فقر جزئي قصير الأجل، إذا ما قورن بالفقر المدقع، وتكون العائلة فقيرة مؤقتا إذا تدهورت قدرتها الشرائية، وتراجع مستواها المعيشي ونمطها الاستهلاكي، بحيث تصبح تحت خط الفقر.

6)-الفقر المستديم:

وهو الفقر طويل الأجل، يصعب التعرف عليه، فعندما يصبح الفرد فقير لأول مرة، يصعب أحيانا تحديد ما إذا كان الفقر مؤقت أو مستديما، وعندما نتكلم عن الفقر المستديم، يمكن إدخال الفقر المتوارث من جيل لآخر، وعموما مدة الفقر قد تطول أو تقصر على حساب اجتهاد الفرد أو أسرة في مواجهته.

7)-الفقر المتعدد الأبعاد:

وهو الفقر الذي يعود إلى معوقات سوسيو- اقتصادية وثقافية، بحيث أنه لا يكون سببه النقص في الموارد فحسب، وإنما يعكس صورة حقيقية للمساوئ الناجمة عن التوظيف والتكوين والصحة والسكن والوضعية الاجتماعية ككل، فعادة في هذه الحالة ما يكون الفرد في حالة عدم معرفة وعدم القدرة مما يجعل حالته تستاء وتتدهور أكثر فأكثر.[2]

المطلب الثاني

أسباب ظهور الفقر

---

[1]- زكري سيدي أحمد، درويش كمال، دراسة ظاهرة الفقر قياس الحلول الممكنة للحد منها (ليسانس)- أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2004/2003، ص 12.

[2]- بلعربي عبد القادر، أثر البطالة على الفقر في الجزائر، (ماجستير)، أبو بكر بلقايد- تلمسان، ص 90-91.

إنّ آفة الفقر لم تظهر تلقائيا، وغنما كانت نتيجة لعدّة أسباب اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، وغيرها، والتي كانت موضع دراسة للباحثين والأخصائيين حيث كان هدفهم الوقوف على هذه الأسباب من أجل مكافحة الفقر وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول– الأسباب الاقتصادية

هناك عدّة آراء اقتصادية حول تصنيف الأسباب الاقتصادية للفقر، فمنهم من يركز على البعض منها دون غيرها، والبعض الآخر العكس، وعموما يمكن التفرقة بين الأسباب الاقتصادية على مستوى الأفراد وعلى المستوى الدول، غير نّ فقر الأفراد يعني فقر الدولة، وهذه الأسباب هي:

أ– على مستوى الدول:

1) "استغلال لعالم المتقدم لثروات العالم المتخلف، الذي يزداد فقرا، وهذا نتيجة للتقدم التكنولوجي والفني الذي يسمح لهذا العالم لمتقدم بالاستغلال الأفضل والأحسن.

2) التبعية الاقتصادية، كما نراه في لدول النامية التي يقوم اقتصادها تبعا وعلى سيطرة من الدول المتقدمة، مما يزيد من فقرها.

3) أزمة الأمن الغذائي، التي تسببت في إصابة العديد من الدول بالمجاعة والفقر، إضافة إلى تخلف الزراعة.

4) فقدان الأسواق الداخلية وصغرها، وعدم تنظيمها، وبالتالي قصورها عن القيام بدورها في دفع عملية الإنتاج وعجلة التنمية.

5) قلة نصيب العالم الثالث من التجارة الخارجية.

6) قلة الإنتاج الصناعي والفلاحي لمعظم الدول".[1]

ب)–الأسباب على مستوى الأفراد:

1."البطالة، والتي تعد من أهم الأسباب الاقتصادية للفقر، وأحد نتائجه أيضا، وازدياد معدلات البطالة معناه عم توفر الأفراد البطالين على الدّخل اللازم لمعيشتهم وأهاليهم مما يؤدي إلى نشوء حالة من الحرمان والعجز، وضعف المستوى الصحي، التعليمي، ... .

[1]– كريم أحمد، بن موسى أحمد، البرامج الوطنية والجمهورية لمحاربة الفقر (ليسانس)، أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2004/2003، ص 9.

2.التخصص وتقسيمه العمل الدولية، بحيث أصبح الفرد غير مؤهل بالقيام بأعمال ليس من تخصصه.

3.مشكلة التضخم، والتي تنتج عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود، والذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، وبالتالي تتأثر الدخول الحقيقية للفقراء، وتصل إلى حالة العجز عن اقتضاء كل المتطلبات، وبالتالي تدخل ضمن تعداد الفقراء من جهة، كما أنّه سيزيد من عبء الإعالة التي تقع على العاملين في إعالة غير ناشطين من جهة أخرى".[1]

4."برامج التصحيح الهيكلي أو التعديل الهيكلي واحد من أهم الأسباب الاقتصادية التي أدّت إلى تنامي ظاهرة الفقر، خاصة في الدول النامية، أين أدّت إلى تنامي سوء التغذية، انخفاض مستوى التعليم، حل المؤسسات وتسريح العمال وتفشي ظاهرة البطالة... الخ.

5.توصل بعض المحللين للظاهرة أنها ترجع إلى سوء توزيع الدّخل والثروات على أفراد المجتمع الواحد، وغياب العدالة والمساواة حيث أنها بعد هذا التوزيع غير العادل، قد يزيد الأغنياء غنى، وبالمقابل زيادة حدّة فقر الفقراء".[2]

الفرع الثاني– الأسباب الاجتماعية

"ومن بين الآراء المختلفة ولمتباينة للباحثين نعتمد على بعض العوامل الاجتماعية كأسباب مؤدية إلى الفقر، وهي كالآتي:

1) سوء الحالة الصحية للفرد، وانخفاض مستواه الغذائي يؤدي إلى ضعف إنتاجية عمله، لاسيما أنّ عملية الإنتاج تعتمد بالدرجة الأولى على العامل البشري حيث معرفته تعتبر جزء من معرفة الطاقة الحقيقية للمؤسسة.

2) انخفاض المستوى التعليمي، وانتشار الأمية، وضعف العمالة.

3) انتشار الآفات الاجتماعية، وانتشار ظاهرة الطلاق.

الفرع الثالث– الأسباب السياسية

وتتلخص الأسباب السياسية للظاهرة في عنصرين هما:

---

[1]– فريد كورتل، الفقر أسبابه وآثاره وسبل الحد منه– حالة الجزائر، الاقتصاد والمناجمنت، العدد 2، مارس 2003، ص 183-184.

[2]– كريم أحمد، بن موسى أحمد، البرامج الوطنية والجمهورية لمحاربة الفقر (ليسانس)، أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2004/2003، ص 9.

1– "الاستعمار والسيطرة الاستعمارية الأجنبية، والتي كانت على فترات زمنية طويلة في العديد من المناطق في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية...، والتي استغلت ثرواتها الطبيعية المختلفة من المعادن والزراعة...، الشيء الذي كان له نتائج سلبية على اقتصاد هذه الدول المستعمرة، وزاد من شدّة فقرها.

2– تخلف الأنظمة الاقتصادية والسياسية، والتكنولوجية...،فضعفت التكنولوجيا في البلدان النامية وتبعيتها لأنظمة الدول المتقدمة الاستعمارية، وهذه الأخيرة التي أجبرت الدول على القيام بالتعامل معها، وإجراء المبادلات الاقتصادية في السوق الرأسمالية...، كلّ هذا زاد الدول المتقدمة تطورا وغنى، وزاد في نفس الوقت من تخلف الدول النامية"[1]، كما يقول المثل: «**مصائب قوم عند قوم فوائد**».

المطلب الثالث

الفقر من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي

عادة ما يتفق علماء الاقتصاد على أنّ جوهر المشكلة الاقتصادية تكمن في ندرة الموارد من جهة وازدياد الحاجات من جهة أخرى، غير أنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي يرى أنّ جوهر المشكلة الاقتصادية هي قبل كل شيء مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة ولا أشكال الإنتاج، وهذا ما قرره الإسلام في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (إبراهيم: 32-34)، وهذا يفسر أنّ الإنسان أوقع نفسه في أزمة نتيجة لظلمه وكفره، ومن هذا المنطلق يعتبر الفقر كظاهرة للمشكلة الاقتصادية الناجمة عن ظلم الإنسان لنفسه في سوء توزيع الثروات، وسوء استغلال الموارد الطبيعية، فسبب وجود الفقر في منظور الإسلام يرجع إلى سلوك الإنسان وذلك في:

1)– عدم قيام الإنسان بواجبه اتجاه الطبيعة من الاستغلال الأمثل والرشيد، لمواردها قد أثبتت بعض الدراسات الميدانية أنّ هناك إلا 44% من المساحات الصالحة للزراعة مستغلة في العالم.

[1]– كريم أحمد، بن موسى أحمد، البرامج الوطنية والجمهورية لمحاربة الفقر (ليسانس)، أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2004/2003، ص 10-11.

2)- غياب العدالة في توزيع موارد الأرض، فقد جاء في الإحصائيات الرسمية الصادرة عن منظمة التغذية الدولية أنه يوجد الآن ما يكفي كل فرد من الغذاء، فالعالم ينتج يوميا رطلين من الحبوب للفرد الواحد، أي أكثر من 3000 حريرة، وهذه الحريرات المنتجة أكثر مما يستهلك الشخص الواحد في أوروبا الغربية.

3)- الفراغ الروحي: فيرى فيه علماء النفس أنه أخطر أزمة يمر بها الإنسان.[1]

"فالفقر إذن هو أساس المشكلة الاقتصادية وآفة خطيرة يستوجب المكافحة والعلاج، ولعلّ الإسلام يرى أنّ علاجه أمرا مستطاعا، وليس محاربة للقدر ولا لإرادة الإلهية، وهو يرفض الذين يقدسون الفقر ويعدون الغنى ذنبا عجلت عقوبته، وكذا يرفض الذين يعدون الفقر قدرا محتوما لا مفر منه، ولا علاج له إلا الرضا والقناعة، كما يرفض وينكر نظرة الرأسمالية المطلقة إلى الفقراء، وحقوقهم على الأغنياء وعلى الدولة، ويتجاوز بعلاجه الترقيعات التي أدخلتها الرأسمالية المعدلة وما شابهها من الأنظمة، فحين يرفض الإسلام كذلك الذين يحاربون الغنى ويرون علاج الفقر في تحطيم طبقة الأغنياء. فالإسلام إذن يرفض هذه النظرات المتطرفة الحائدة عن الصواب، الجانحة إلى الإفراط والتفريط، ويتقدم في علاج مشكلة الفقر بخطوات إيجابية، ووسائل علمية واقعية".[2]

المبحث الرابع
ماهية البطالة

تشكل البطالة في مختلف دول العالم المشكلة الاولى، وهناك ما يقارب مليار عاطل عن العمل في الدول الفقيرة، وهناك نحو ثلاثة ملايين شخص ينضمون سنويا الى طابور البطالة في بلدان الشرق الاوسط وحدها، ويبدو ان البطالة دخلت مرحلة جديدة تختلف عن بطالة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

كانت البطالة جزءاً من الدورة الاقتصادية في البلدان الصناعية، بمعنى انها تظهر مع ظهور الركود الاقتصادي العالمي وتختفي مع مرحلة الانتعاش، اما الان فقد اصبحت البطالة، وفق ما يزيد على ربع

[1]- زايري بلقاسم، بن لحسن الهواري، الاقتصاد السياسي للفقر، المرجع السابق، ص 11-12.

[2]- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 34.

قرن مشكلة هيكلية، بالرغم من تحقق الانتعاش والنمو الاقتصادي.. و لم يعرف الاتحاد السوفيتي السابق وبلدان المعسكر الاشتراكي البطالة سابقا... وفي البلدان النامية تتفاقم البطالة بشكل عام مع استمرار فشل جهود التنمية، وتفاقم الديون الخارجية، فضلا عن انتشار الامية، وتدني المستوى التعليمي، وضعف الاداء الاقتصادي وعدم مواكبة السياسة التعليمية والتدريبية لمتطلبات العمل، وزاد من خطورة الامر ان هناك فقرا شديدا في الفكر الاقتصادي الراهن لفهم مشكلة البطالة، وسبل الخروج منها، بل ان هناك تيارا فكريا ينتشر بقوة ينادي بأن البطالة اضحت مشكلة تخص ضحاياها، الذين فشلوا في التكيف مع ظروف المنافسة والعولمة...،إلخ.

المطلب الأول

معنى البطالة

يقصد بالبطالة في المفهوم الاقتصادي: التوقف عن العمل او عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه، وهو ما يطلق عليه مصطلح العاطل.. وهناك شرطان اساسيان يجتمعان معا لتعريف العاطل :

أ- أن تكون قادرا على العمل.

ب- أن تبحث عن فرصة عمل، يقابله الحصول على مستوى الاجر السائد، لكن دون جدوى... كما ينطبق هذان الشرطان على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل، واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب... ،إلخ.

ومن جهة أخرى يمكن تعريف البطالة على أنها إن أي شخص يتعرض لهذا المصطلح يقر إمكانية تعريف البطالة على أنها " عدم امتهان أي مهنة". و في حقيقة الأمر أن هذا التعريف غير واضح و غير كامل[1]، إذ لا بد من إعطاء هذه الظاهرة حجمها الاقتصادي بعيدا عن التأويلات الشخصية .

في التعريف الشاسع للبطالة الذي أوصت به منظمة العمل الدولية، والذي ينص على أن " العاطل عن العمـــــل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل و هو قادر على العمل و

[1]- David Begg et autres، Macroéconomie، Dunod،2e édition، Paris،1999، pp:213-214.

راغب فيه و يبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده "[1]. بإثراء التعريف السابق يمكن أن نحدد الحالات التي لا يمكن أن يعتبر فيها الأفراد عاطلين عن العمل فيما يلي[2]:

– العمال المحبطين و هم الذين في حالة بطالة فعلية و يرغبون في العمل، و لكنهم لم يحصلوا عليه و يئسوا من كثرة ما بحثوا، لذا فقد تخلوا عن عملية البحث عن عمل. و يكون عددهم كبيرا خاصة في فترات الكساد الدوري.

– الأفراد الذين يعملون مدة أقل من وقت العمل الكامل و هم يعملون بعض الوقت دون إرادتهم، في حين أنه بإمكانهم العمل كامل الوقت.

– العمال الذين لهم وظائف و لكنهم أثناء عملية إحصاء البطالة تغيبوا بصفة مؤقتة لسبب من الأسباب كالمرض، العطل و غيرها من الأسباب.

– العمال الذين يعملون أعمالا إضافية غير مستقرة ذات دخول منخفضة، و هم من يعملون لحساب أنفسهم.

– الأطفال، المرضى، العجزة، كبار السن و الذين أحيلوا على التقاعد.

– الأشخاص القادرين عل العمل و لا يعملون مثل الطلبة، و الذين بصدد تنمية مهاراتهم.

– الأشخاص المالكين للثروة و المال القادرين عن العمل و لكنهم لا يبحثون عنه.

– الأشخاص العاملين بأجور معينة و هم دائمي البحث عن أعمال أخرى أفضل.

وعليه يتبين أنه ليس كل من لا يعمل عاطلا، و في ذات الوقت ليس كل من يبحث عن عمل يعد ضمن دائرة العاطلين.

المطلب الثاني

أنواع البطالة

– **البطالة الدورية**: وهي التي ترافق الدورة الاقتصادية، ومداها الزمني بين ثلاث وعشر سنين...

– **البطالة الاحتكاكية**: وهي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة.

---

[1]– رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد226، الكويت،أكتوبر1997، ص 39

[2]– نفس المرجع السابق، ص ص : 15-16.

- **البطالة الهيكلية:** وهي نوع من التعطل يصيب جانبا من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي.

- البطالة السافرة: وهي حالة تعطل اكثر قوة وايلاما، وقد تكون دورية او احتكاكية او هيكلية.

- **البطالة المقنعة:** وهي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العاملين بشكل يفوق الحالة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة زائدة او فائضة لا تنتج شيئا تقريبا، ويسود هذا النوع في اغلب مؤسسات القطاع العام في العراق... إلخ.

المطلب الثالث

أسباب تفشي البطالة

تتفاوت معدلات البطالة، خاصة في البلدان النامية، ويأتي العراق في مقدمة دول الشرق الاوسط وبنسبة بطالة تقدر بـــ 59% من حجم قوة العمل و31% بطالة مؤقتة ونحو 43% بطالة مقنعة كما تقدر نسبة النساء العاطلات بـــ 85% من قوة عمل النساء في العراق.

اولاً– فشل برامج التنمية في العناية بالجانب الاجتماعي بالقدر المناسب، وتراجع الاداء الاقتصادي، وتراجع قدرة القوانين المحفزة على الاستثمار في توليد فرص عمل بالقدر الكافي، وتراجع دور الدولة في ايجاد فرص عمل في مؤسسات الدولة والمرافق العامة، وانسحابها تدريجيا من ميدان الانتاج.

ثانيا– الحروب التي خاضها العراق خلال العقود الثلاثة المنصرمة، والحصار الاقتصادي الدولي الشامل على العراق (1991-2003) وتدني مستوى الانتاج والتنمية الى ادنى مستوى، وتوجيه الدخل القومي نحو متطلبات الحروب.

ثالثاً– تدمير ونهب وحرق مؤسسات الدولة والمال العام، وما تبع ذلك من اعمال التخريب والارهاب وتوقف تام للانتاج، وانخفاض كبير في صادرات النفط والضرائب.

رابعاً– الفساد المالي والاداري الذي يعم كل مؤسسات الدولة واستمرار اعمال النهب والسرقة للمال العام وتهريب النفط، وما تتطلبه ظروف توفير الامن في البلاد.

الاجراءات العاجلة لمعالجة مشكلة البطالة:

- تشغيل الطاقات العاطلة الموجودة في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.
- توفير الحماية الاجتماعية للعاطلين والتوسع في مشروعات الضمان الاجتماعي.

- دعم وتشجيع القطاع الخاص المحلي ليأخذ دوره في عملية التحول نحو اقتصاد السوق.
- التوسع في برامج التدريب واعادة التدريب بمختلف الصناعات والمهن.
- خلق فرص عمل منتجة من خلال زيادة حجم الاستثمارات بشكل متوازن في مختلف القطاعات.
- الارتقاء بمستوى التعليم والصحة والاسكان والرعاية الاجتماعية.
- اصدار القوانين الخاصة بجذب الاستثمار الاجنبي.
- خلق صناعة سياحية، فالبلد يزخر بالمواقع السياحية المختلفة.

المبحث الخامس

ما هية التنمية الاقتصادية

احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، وبدا يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في البلدان المتقدمة والنامية وفي المنظمات الدولية الإقليمية، كما حظي باهتمام كبير من قبل المتخصصين والمسؤولين والباحثين والمخططين في الحكومات والشعوب والمنظمات المختلفة لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة على كيان المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

وظهرت العديد من الكتابات والتحليلات التي اختصت بدراسة أوضاع التخلف الاقتصادي والتنمية من جوانبها المختلفة وكان من الطبيعي أن تبرز اختلافات فيما بين الاقتصاديين والكتاب في تحديد مفهوم التنمية، فكل ينظر لها بمنظاره الخاص وفي ضوء فلسفته السياسية وخلفياته الفكرية.

ولقد تطور مفهوم التنمية عبر الزمن وتوسعت مضامينه وتعددت أبعاده ولدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة والمتعددة سوف نتناول:

1-مفهوم التنمية بالتطرق إلى مفهوم التنمية بشكل عام ثم التطرق إلى مفهوم التنمية البشرية، التنمية المستدامة، التنمية المستقلة وأخيرا المفهوم الشامل للتنمية.

2-أبعاد التنمية ببعدها المادي، الاجتماعي، السياسي، الدولي والحضاري.

3-مستلزمات التنمية والتي تتمثل في تجميع رأس المال، الموارد الطبيعية، الموارد البشرية، التكنولوجيا.

4-أهداف التنمية وأهمها زيادة الدخل القومي، رفع مستوى المعيشة، تقليل التفاوت في الدخول والثروات، تغيير الهيكل الإنتاجي.

المطلب الأول

مفاهيم التنمية

إن تنمية المجتمع وتحقيق التقدم فيه للارتفاع بمستوى الحياة وتحقيق الرفاهية أصبح هدفا مشتركا بين المجتمعات القومية المعاصرة كلها على أن هناك اختلافا في الوسائل إليه وذلك تبعا لاختلاف الفلسفات الاجتماعية التي تعتنقها تلك المجتمعات القومية ولقد أصبح مفهوم التنمية من المفاهيم الشائعة والكثيرة الاستعمال سواء من قبل الأفراد أو الهيئات الحكومية والأهلية المتخصصة وحتى من غير المتخصصة.

ولقد أصبح مفهوم التنمية أكثر انتشارا بوصفها (التنمية) أداة أو وسيلة من خلالها تستطيع الدولة النامية مواجهة عوامل التخلف بتبنيها لخصائص أو سمات المجتمعات المتقدمة.[1]

وقد بدلت محاولات عديدة لتحديد معنى هذا المفهوم، وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن التنمية هي عملية تستند إلى الاستغلال الرشيد للموارد بهدف إقامة مجتمع حديث، وبهذا المعنى فالمجتمع يتميز بتطبيق التكنولوجيا والتساند الاجتماعي الواسع النطاق والتحضر والتعليم المناسب والحراك الاجتماعي فضلا عن التوحدات الشعبية مع التاريخ والمنطقة والكيان القومي، بعبارة أخرى فإن التنمية تفترض توافر بعض الخصائص منها الديناميكية والتغير والتصنيع والاستقلال والتأثر والقوة والوحدة الداخلية. [2]

وقد تعددت تعريفات التنمية تبعا للتيار الفكري الذي ينتمي إليه الاقتصادي، لذلك يحاول كل اقتصادي تقديم تبريراته التي يستند إليها في تقديم مفهومه الخاص عن التنمية وسنعرض في ما يلي بعض الآراء في تعريف التنمية وذلك من خلال استعراض آراء بعض الاقتصاديين الغربيين ثم ننتقل إلى المساهمات العربية في هذا المجال.

الفرع الأول– بعض التعاريف للتنمية الاقتصادية

فالدكتور "جيرالد ماير" (Gerald M.Meier) الاقتصادي الأمريكي المعروف وخبير الأمم المتحدة يعرف التنمية الاقتصادية بأنها "هي عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي. خلال

[1] – محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص:12

[2] – السيد الحسيني، التنمية والتخلف،دراسة تاريخية بنائية ،القاهرة : مطابع سجل العرب ،ط1،1980،ص-ص:5-8

فترة من الزمن" وإذا كان معدل التنمية أكثر ارتفاعا من معدل نمو السكان الصافي، ارتفع الدخل الحقيقي للفرد".[1]

ويرى" س، واجل" (s. wagel) الاقتصادي الأمريكي أن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال المعيشة الحالية والأحوال المرغوب فيها والتي يمكن تحقيقها، وأن هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتكوين رأس المال، حيث أن رأس المال يمثل عملية بناء للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد بينما تتطلب التنمية استغلال هذه الطاقة من أجل رفع مستوى المعيشة في المجتمع .

كما يعرف "تشيسلو فورتادو"(selso furtado)التنمية بأنها زيادة في تدفقات الدخول الحقيقية، أي زيادة في كميات السلع والخدمات، وذلك في فترة زمنية محددة، كما تتحقق التنمية الاقتصادية من خلال إدخال وسائل جديدة للإنتاج تؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل، ومن جهة أخرى فإن زيادة الأجور الناتجة عن ارتفاع الدخول الحقيقية تبعث عند المستهلكين ردود فعل تميل إلى تعديل بنية الطلب، وهذا من خلال سلسلة أفعال متداخلة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية إلى زيادة الدخل الحقيقي مما يؤدي إلى تغيير بنية الطلب وبالتالي تغير بنية الإنتاج.[2]

في حين يتفق كل من " هـــ.سيلتر" "ووالت روستو" على اعتبار أن التنمية تكون بتخلي المجتمعات المختلفة عن السمات التقليدية السائدة فيها وتبني الخصائص السائدة في المجتمعات المتقدمة. بينما يرى " شو داك" أنها عملية تغيير جدري في المجتمع من نواحي مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها.

ولقد جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية في عام 1955 أنها " العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على اشتراك المجتمع المحلي ومبادأته" .

ثم عرفتها في عام 1956 تعريفا آخر مؤداه " أنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع .[3]

كان هذا بالنسبة للاقتصاديين الغربيين، ومن المساهمات العربية في هذا المجال نذكر:" إسماعيل صبري عبد الله" حيث يقول أن التنمية بطبيعتها عملية شاملة، يشكل النمو الاقتصادي محورها الفقري ولكنه لا يستوعبها كاملة، فمقاصد التنمية تتجمع في بناء دينامكي حضاري محدد المعالم والقيم.

---

[1] – راجع: جيرالدماير وروبرت بولدوين، التنمية الاقتصادية ، بيروت: مكتبة لبنان،ج1، 1965،ص–ص:18-19

[2] – محمد صفوت قابيل ، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع،2008

[3] محمد شفيق ، مرجع سبق ذكره ،ص: 13.

أما الدكتور "لبيب شقير" في دراسته عن التنمية العربية ومتطلباتها فيحدد مفهوم التنمية العربية بأنها تلك التي تستطيع بالفعل أن تواجه مشكلات التخلف في الوطن العربي، ويجب أن يتواجد فيها عدد من الخصائص الرئيسية وهي:

- أن تكون عملية تطوير حضاري شامل .
- أن تكون تنمية حقيقية ترقى بحياة البشر.
- أن تحرر الاقتصاد العربي والعقل العربي من التبعية .

- أن تتوافر لها عوامل الاستمرار. [1]

ويقول عبد المنعم شوقي أن التنمية هي ذلك الشكل المعقد في المجتمع ما من العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان في مجتمع ما من خلال عمل تغيير مقصود وموجه يهدف إلى إشباع حاجاته.

وقد أكد ذلك " عبد الباسط حسن" حينما أشار إلى أن التنمية ما هي إلا عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم وهي تعني بدراسة مشاكلهم مع اختلافها، وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة والمعتمدة والمنظمة للأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين ويستفاد في تحقيق تنمية المجتمعات بالتقدم الذي تحقق في المجتمعات الصناعية واحتذاء هذه الدول النامية نموذج الدول المتقدمة الذي اتبعته وتعبئة المصادر القومية بها وتنسيق القوى الاجتماعية والسياسية فيها مع توجيه اهتمام خاص للاستخدام الأمثل للموارد المحلية وتوزيع واسع للمنافع الناجحة عن تلك التنمية والتركيز على احتياجات أغلبية السكان للقضاء على الفقر وزيادة الدخول وإشباع الاحتياجات الأساسية وتحتاج كل هذه المطالب إلى إحداث إصلاحات جذرية في نظامي الإنتاج والتوزيع. [2]

في حين يضيف" عاطف غيث" تعريفا آخر للتنمية يرى فيه انها التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الإجتماعية والاقتصادية، تتم من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.

[1] محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

[2] محمد سفيق، مرجع سبق ذكره، ص:14

ويعتبر " صلاح الدين نامق" أن التنمية الاقتصادية تعني إلى حد كبير زيادة الدخل القومي ومع ذلك فهذه الزيادة لا تمثل المقياس الوحيد الدال على النمو في المجتمع إلا أنها مؤشر له.[1]

ويمكننا في الأخير أن نشير إلى تعريف التنمية في مفهومها العام بأنها " عمليات مخططة وموجهة تحدث تغيرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن مفهوم التنمية قد استخدم إلى جانبه مفهوم النمو فالسؤال الذي يطرح : هل يشكلان مفهوما واحدا؟ أم هناك اختلاف بينهما.

وللإجابة على السؤال نقول أنه في الأدبيات الاقتصادية الأولى، كان الاقتصاديون يميلون إلى استعمال مصطلحي " النمو" والتنمية " بمعنى واحد ويعتبرونها مترادفين في جوهرهما وإن كانت هناك فروق جوهرية في معنيهما. [2]

فكلا هما يشير إلى معدل زيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة.

إن التفرقة الرئيسية بين النمو والتنمية ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقهما، فالنمو تلقائي يحصل مع مرور الزمن باستمرار وجود تشكيلة اجتماعية معينة وسعيها الدائم للعيش، أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسؤولية عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشله باستعمالها إمكاناتها المادية والمالية والتشريعية كافة، وبالتالي فإنها لا تترك المجتمع ينمو تلقائيا، بل توجهه نحو المجالات الملائمة، وتعمل على إحداث التغيرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك [3]. ويعد الاقتصاد " شومبيتر" أول من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتطور الاقتصادي (التنمية) فالنمو برأيه يحدث بسبب نمو السكان والثروة والادخارات، في حين أن التطور الاقتصادي ينتج من التقدم والابتكار والتقنيين، وإن النمو يعني حدوث تغيرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية، أما التنمية فتتضمن حدوث تغيرات نوعية في هذه المتغيرات.

ومن جهة أخرى يلاحظ أنه بينما يحدث النمو من خلال تطور تدريجي بطيء ، فإن التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة، تخرج المجتمع من حالة الركود إلى التقدم . وعليه فأن النمو الاقتصادي هو محرك التنمية ككل وبدون النمو الاقتصادي لا يمكن أن تحدث زيادة متواصلة ومستدامة

---

[1] المرجع نفسه، ص-ص :16/15 .

[2] – سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة :المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 ،ص:22

[3] – نفس المرجع ، ص: 22

في استهلاك الأسر المعيشية .وزيادة معدل النمو الاقتصادي شرط لتوسيع قاعدة الموارد، وهي بالتالي شرط للتحول الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي. [1]

ومن جهة أخرى فإن التنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .

ولهذا فإن التنمية اشمل وأعم من النمو إذ أنها تعني النمو زائدا التغيير وان التنمية ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي أيضا تتضمن محتوى اجتماعيا أيضا .

ولم يبق مفهوم التنمية ، كما كان خلال الحرب العالمية الثانية يتمثل في النمو السريع للدخل،حيث كان مؤشر الدخل يستخدم بكثرة للتعبير عن التنمية، فقد تغير مفهوم التنمية خلال عقد الستينات ، فقد كشفت التجارب العملية قصور مفهوم التنمية التقليدي والذي يحصر مفهوم التنمية في مجرد النمو الاقتصادي السريع وذلك بسبب استمرار مشكلات البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل، حيث أن مظاهر التخلف الاقتصادي استمرت حتى بعد نيل البلدان النامية استقلالها وهكذا تحول مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي فحسب إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل و إزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي.

وبذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينات ليعني تقليل الفقر وعدم المساواة والقضاء على البطالة ضمن اقتصاد يستمر بالنمو، وأدركت العديد من الجهات المعنية بالتنمية بأن التنمية ليست قضية اقتصادية فحسب بل إنها مرتبطة بالأفكار السياسية وشكل الحكومة ودور الجماهير في المجتمع . وظهرت خلال عقدي الثمانينيات والتسعينات عدة تطورات بخصوص مفهوم التنمية، فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية والتنمية المستدامة والتنمية المستقلة الشاملة.

في البداية يجب الاقرار بأن مفهوم التنمية يعد من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية و سياسية متماسكة فيما يسمى بعملية التنمية وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكها مع العديد من المفاهيم الاخرى مثل التخطيط والتحديث و الانتاج و التحديث و التطور و التحول.

وقد ظهر مفهوم التنمية كمصطلح عام DEVELOPMENT بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية،حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهورة في عصر الاقتصاد الربيطاني"آدم سميث" في الربع الاخير من القران السابع الثامن عشر إلا على سبيل الاستثناء ، وقد برز بداية في علم الاقتصاد حيث

[1] – محمد حسن خليل ، اشكاليات التنمية الاقتصادية الموازنة دراسة مقارنة ، بيـــــروت : منشـــــــورات الحلبـــي الحقوقيـــة ،ط1،2009،ص-ص:27-31.

استخدم للدلالة على عملية احداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين ،بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياةلكل أفراده .

ثم تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية ، فأصبح هناك تنمية ثقافية في المجتمع وترقية الانسان، و التنمية الاجتماعية التي تسعى الى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد ،الجماعة،المؤسسات الاجتماعية المختلفة ، بالاظافة الى ذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع، كمانجد مفهوم التنمية المستدامة الذي برز خلال مؤتمر استوكهولم في 1972 حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، والذي يعني تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة، دون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبا.

ونظرا للارتباط الكبير الموجود بين مفهومي التنمية و التخلف منهجيا وموضوعيا رأينا ان الضرورة المنهجية تفرض علينا التطرق اولا الى مفهوم التخلف وذلك كمدخل للتعرف على التنمية.
ومن جهة أخرى، يمكن تعريف التنمية هناك عدة مصطلحات فمنهم من يستخدم مصطلح النمو والبعض يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، فالنمو يعني تغير مع تحسن أو تزايد قد يكون طبيعي أو عفوي، أما التنمية تعني تغير مع تحسن بفعل حدث أو إجراء إرادي.

"أن التنمية الاقتصادية هي تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات

أفضل "[1]

"وبصفة عامة هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة "[2]

و تجدر الاشارة هنا ان التنمية الاقتصادية تتضمن العديد من التغيرات نوجزها فيما يلي :

- إكتشاف موارد جديدة
- تجميع رأس المال بشكل واسع

---

[1] هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)**، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، ط1(2005)،ص.11.

[2] نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000،ص،499.

- إدخال اساليب انتاج جديدة
- تعديلات مؤسسية وتنظيمية
- تحسين المهرات وتطوير القدرات في الجهاز الاداري
- تغيرات في حجم السكان وتركبته العمرية

كما ان الحديث عن هدف التنمية النهائي الذي يتمثل في تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي معا يرتبط ارتباطا وثيقا عوامل تأثير متعددة منها:

1- كيفية توزيع الدخل :حتى يمكن للتنمية الاقتصادية ان تصل الى رفع مستوى رفاهية الافراد وحتى يتمكن معظم افراد المجتمع من الاستفادة من اهدافا,ينبغي القضاء على التفاوت الواسع في توزيع اللدخل بين أفراد المجتمع و من ثم مشاركتهم الفعالة في من أجل تحقيق هذه التنمية.

2- ظروف العمل : تتطلب التنمية من اجل الوصول الى حالة متقدمة من الرفاه تحسين ظروف العمل للمنتجين المباشرين و متطلبات السلامة الصحية و الرعاية، لكونه وحدهم الذين يتحملون ثقل القيام بهذه العملية.

3- التكلفة الاجتماعية: ينبغي ان لا يكون السعي الى تحقيق التنمية على حساب الاطار الحضاري والثقافي للمجتمع .

4- طبيعة الانتاج :ينبغي تاكيد الزيادة في الانتاج في الميادين التي لها صلة وثيقة باحتياجات الافراد في المجتمع بغية تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم.[1]

الفرع الثاني- التخلف والتنمية

أولا- التخلف هو انعكاس لحالة أو لظاهرة اقتصادية اجتماعية متدنية ومتأخرة عن مستوى تطورها وتقدمها تسود في زمان ومكان معين ولمجتمع أو دولة معلومة، أو مجتمع ودول محدودة، ويختلف الاقتصاديون في تعريف التخلف وتحديد معناه فمنهم من يذكر أنه [(1)]:

1- اصطلاح يوصف به كثير من دول العالم التي يكشف تطورها على مدار الزمن عن ركود أو تدهور اقتصادي.

[1] - فليح حسن خلف،التنمية والتخطيط الاقتصادي ،الاردن :عالم الكتب الحديث ،ط1، 2006، ص 179-ص183

(1) محمد أحمد الداوي، **التخلف الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص، ص.2،4.

2- البلد أو المجتمع المعتمد أساسا على الإنتاج الأولي لا على الإنتاج الصناعي، أو البلد الذي تكون موارده غير مستغلة أو غير مستخدمة استخداما كفئا وفقا للفن الإنتاجي الحديث.

3- التخلف الاقتصادي هو ندرة شديدة في عرض رأس المال بالنسبة إلى عرض عناصر الإنتاج الأخرى، وخاصة عنصر العمل. مع قياس ذلك على أساس تحديد نصيب الفرد من السكان من ذلك الرأسمال ومقارنته بالأرقام المماثلة في الدول المتقدمة.

4- التخلف الاقتصادي يعكس انخفاض وتدني لمتوسط الدخل الحقيقي للفرد.

5- التخلف الاقتصادي يعكس حالة انخفاض مستوى الإنتاج مع عدم عدالة توزيع الإنتاج القومي بين أفراد المجتمع إضافة إلى ركود النمو الاقتصادي.

ثانيا– ماذا يقصد بالبلدان المتخلفة.

البلدان المتخلفة هي تلك الأقطار التي يكون مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي متدني ومحدود متجسدا ذلك بالعديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي سنتعرض لها في خصائص هذه الدول.

ثالثا: خصائص الدول النامية: تتسم في معظمها بسمات مشتركة نحددها فيما يلي [2]:

* **انخفاض الدخل الوطني ومعدل نموه:** وتتسم معظم الدول النامية بانخفاض مستوى دخلها القومي، ونظرا لأن معدل نموها السكاني يعد مرتفعا فإن معدل نمو دخلها الفردي أيضا يتسم بالانخفاض. ويعود ذلك بصفة أساسية إلى انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع.

* **انخفاض إنتاجية القطاعات الخاصة:** تسود ظاهرة تدني مستوى إنتاجية العمل في عدد من الدول النامية نتيجة ندرة الموارد الرأسمالية المكملة لعناصر الإنتاج الأخرى كالعمل والأرض. ومن ثم يظهر مبدأ تناقص الإنتاجية الحدية في النشاطات الإنتاجية وخاصة الزراعية.

* **ارتفاع الأهمية بالنسبة للنشاط الزراعي:** يمثل الناتج المحلي الزراعي مكانة رئيسية في إجمال الناتج المحلي في الدول النامية، كما يتصف معه النشاط الزراعي بارتفاع نسبة العاملين فيه مقارنة بالعاملين في النشاطات الاقتصادية غير الزراعية.

---

[2] سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص،ص.302-300.

* **ارتفاع معدلات النمو السكاني:** تسود ظاهرة ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة حيث يتراوح في الدول النامية بين (3.0% - 3.5 %) مقارنة بـــ 1% في الدول المتقدمة..

* **ضيق السوق المحلية والاعتماد المتزايد على السوق العالمية:** ويعود ضيق ومحدودية السوق المحلية لانخفاض القدرة الشرائية للأفراد وهذا يترتب عليه آثار سلبية في مقدمتها عدم إمكان إقامة وحدات إنتاجية ذات طاقات تتسم بتدني التكاليف وفقا للمفهوم الاقتصادي، وعدم استفادتها من وفرات الإنتاج الواسع، كما أن هذه الدول تعتمد في تجارتها الخارجية على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة، ولا يكون معدل التبادل التجاري في صالحها.

* **عدم كفاية البنى التحتية:** تعاني معظم الدول النامية من ظاهرة عدم كفاية وكفاءة البنى التحتية أو الارتكازية كالوسائل الصحية أو التعليمية وضعف كفاءة الوسائل التكميلية للعمليات الإنتاجية كالنقل ووسائل التخزين والطرق وغيرها.

المطلب الثاني

بعض التعاريف للتنمية

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية ويمكن إيرادها فيما يلي[1]:

"تعرف بأنها عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والايدولوجية".

كما تعرف بأنها ' الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير والثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته".

وتعرف كذلك بأنها " ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على أرض المعمورة".

---

[1] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2005.2004 ،ص،ص.4.3.

كما تعرف " بأنها نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية".

و هي أيضا :" هي الحالة التي يتم بواسطتها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، عن طريق عملية تغيير واع ومقصود للهياكل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع المتخلف بلوغا لمستويات أعلى من حيث الكم والنوع لإشباع الحاجات الاساسية لغالبية أفراد المجتمع .

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

1- تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.
2- التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.
3- تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانات الداخلية للمجتمع.

وعليه فإن التعريف الإجرائي للتنمية كما يلي: "التنمية هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة ".

المطلب الثالث

العوامل المساعدة على التنمية

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية[1]:

العوامل الذاتية: وتتلخص فيما يلي:

1- الإيمان بإمكانية الإصلاح والتقدم أي بإمكانية تغيير أنماط الحياة السائدة.
2- الطوعية والعون الذاتي: أي توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق التقدم بكل حرية.

[1] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ،ص.5.4.

3– التحفيز والاستثارة: أي تحفيز الأفراد واستثارة جهودهم للمشاركة في عملية التنمية.

4– الخدمة والتضحية بالذات: أي قيام الأفراد والقائمين على التنمية بأدوارهم وواجبهم.

العوامل الموضوعية:

1- أن تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع استجابة لحاجات الأفراد.

2- قيام عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية.

3- أن تهدف برامج التنمية إلى زيادة فعالية مشاركة الأفراد في شؤون مجتمعهم المحلي.

4- اكتشاف وتدريب القيادات المهنية المحلية فحسب، وأن القيادات الشعبية قد يكون لها من الفعالية ما يفوق القيادات المهنية.

5- ضرورة التركيز على مساهمة الشباب والنساء في برامج التنمية من خلال برامج التربية ونوادي الشباب وأجهزة رعاية الأمومة والطفولة والجمعيات.

6- تبني تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

المطلب الرابع

مستويات التنمية ومجالاتها

إن اختلاف الموارد الطبيعية واختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية يؤدي إلى اختلاف درجات وطبيعة التنمية واختلاف مستوياتها ومجالاتها كما يلي:[2]

* فبالنسبة لمجالات التنمية نميز بين: التنمية الوطنية والتي تعتبر عملية يتم فيها تشغيل جميع القطاعات واستغلال كل الموارد والإمكانات المتاحة، وهي عملية تقتضي وجود تخصص وتناسق بين الوحدات الإنتاجية ووجود شبكة إنتاجية واسعة تشمل كل القطاعات والأقاليم عبر الوطن.

التنمية المحلية: وتعرف بأنها " مجموعة من العمليات تتوحد فيها جهود الأهالي مع السلطات الرسمية بهدف تحسين الأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وتمكينها من المساهمة بدرجة قصوى في تقدم الوطن ككل ".

* أما بالنسبة لمجالات التنمية فنميز بين العديد من المجالات كمايلي:

---

[2] نفس المرجع،ص5.

1- التنمية الاقتصادية: وتعرف على أنها " تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد"[1]

وسوف نركز في دراستنا هذه، على هذا المجال " التنمية الاقتصادية " بالإضافة إلى:[2]

2- التنمية الاجتماعية: وتعرف على أنها " أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع".

3- التنمية السياسية: تعرف بأنها " مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلي بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل: الأحزاب، الجمعيات، النقابات، وهي مستوى متطور من الفكر، يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع "

4- التنمية الإدارية: وتعرف بأنها " تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم، وتحسين البيئة للعمل الإداري".

هناك عدة مصطلحات فمنهم من يستخدم مصطلح النمو والبعض يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية، فالنمو يعني تغير مع تحسن أو تزايد قد يكون طبيعي أو عفوي، أما التنمية تعني تغير مع تحسن بفعل حدث أو إجراء إرادي.

" أن التنمية الاقتصادية هي تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات

أفضل "[1]

"وبصفة عامة هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة "[2]

---

[1] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص.53.

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص.6.

[1] هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)**، جامعة البلقاء التطبيقية، دار الصفاء للنشر، ط1(2005)،ص.11.

[2] نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000،ص،499.

و تجدر الاشارة هنا ان التنمية الاقتصادية تتضمن العديد من التغيرات نوجزها فيما يلي :

- إكتشاف موارد جديدة
- تجميع رأس المال بشكل واسع
- إدخال اساليب انتاج جديدة
- تعديلات مؤسسية وتنظيمية
- تحسين المهرات وتطوير القدرات في الجهاز الاداري
- تغيرات في حجم السكان وتركيبته العمرية

كما ان الحديث عن هدف التنمية النهائي الذي يتمثل في تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي معا يرتبط ارتباطا وثيقا عوامل تأثير متعددة منها:

1-كيفية توزيع الدخل :حتى يمكن للتنمية الاقتصادية ان تصل الى رفع مستوى رفاهية الافراد وحتى يتمكن معظم افراد المجتمع من الاستفادة من اهدافا,ينبغي القضاء على التفاوت الواسع في توزيع اللدخل بين أفراد المجتمع و من ثم مشاركتهم الفعالة في من أجل تحقيق هذه التنمية.

2-ظروف العمل : تتطلب التنمية من اجل الوصول الى حالة متقدمة من الرفاه تحسين ظروف العمل للمنتجين المباشرين و متطلبات السلامة الصحية و الرعاية، لكونه وحدهم الذين يتحملون ثقل القيام بهذه العملية.

3-التكلفة الاجتماعية: ينبغي ان لا يكون السعي الى تحقيق التنمية على حساب الاطار الحضاري والثقافي للمجتمع .

4-طبيعة الانتاج :ينبغي تأكيد الزيادة في الانتاج في الميادين التي لها صلة وثيقة باحتياجات الافراد في المجتمع بغية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعي لهم.[1]

المطلب الخامس

متطلبات التنمية الاقتصادية

يتطلب تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية مجموعة من العوامل أهمها:

[1] - فليح حسن خلف،التنمية والتخطيط الاقتصادي ،الاردن :عالم الكتب الحديث ،ط1، 2006، ص 179-ص183

1–تجميع رأس المال :لا يمكن الشروع في تنمية جادة دون توفر حجم مناسب من الادخارات الحقيقية التي توجه نحو الاستثمار، الشيء الذي يتطلب أيضا وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة هذه المدخرات.كما ان حجم رأس المال المطلوب ينبغي ان يتناسب مع معدل نمو السكان وتحديد معدل النمو في الدخل القومي المستهدف وتقدير نسبة رأس المال الى الإنتاج . اما إذا كنا بصدد الحديث عن المعنى الواسع لرأس المال بحيث يشمل رأس المال البشري فأن ذلك يتطلب الزيادة في القدرات التعليمية للافراد و تحسين حالتهم الصحية من اجل تكوين رأس المال البشريالذي يكمل رأس المال المادي في تحقيق التنمية الاقتصادية .

2– الموارد الطبيعية : يختلف الكثيرمن المحللين حول أهمية الموارد الطبيعية في عملية التنمية ، ففي حين يعتبر توفرها ضروري مستشهدا ببعض الدول المتقدمة مثل فرنسا وبريطانيا و المانيا ...التي تتوفرعلى بعض الموارد الطبيعية ولو نسبيا.ويذهب آخرون الى اعتبار عدم اهمية هذه الموارد استنادالى كون العديد من الدول التي لا تملك ثروات طبيعية ورغم ذلك تمكنت من تحقيق تنمية إقتصادية حقيقية ورائدة في نفس الوقت كاليابان و الصين .[1]

3– الموارد البشرية :يعتبر الانسان غاية التنمية ووسيلتها لأن الهدف النهائي منها يتمثل في رفع مستوى معيشة هذا الاخير، كما ان عملية التنمية تعطي ثمارها من خلال نشاط الانسان , ونقصد بالموارد البشرية القدرات و المواهب و المهارات و المعرفة لدى الافراد .[2]

5– التكنلوجيا : و هي عملية استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب آداء العمليات الانتاجية بهدف الوصول الى أساليب جديدة متطورة.

المبحث الخامس

تاريخ فرضية الزكاة ومختلف النظريات المتعلقة بفرضيتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي

[1] – فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره ،ص188–ص191

[2] – فليح حسن خلف ،عملية تكوين المهارات و دورها في عملية التنمية، العراق : وزارة الثقافة و الاعلام ، 1980،ص112

المطلب الأول

تاريخ فرضية الزكاة

الفرع الأول– ماهية صندوق الزكاة

إن تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي وإداري تتولاه الدولة ليس وليد العصر، وإنما يجد تأصيله الديني في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ونزكيهم بها) [1]، حيث أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتولي مهمة تحصيل الزكاة وتوزيعها إلى أصنافها الثمانية المذكورة في القرآن، وفي هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين سنتطرق إلى تعريف صندوق الزكاة، مهامه وأهدافه أولا، ثم المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة.

1)– تعريف صندوق الزكاة، مهامه، أهدافه:

يتضمن هذا المطلب تعريفا لصندوق الزكاة وأهم مهامه وأهدافه.

أ) تعريف صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[2].

ب)– مهامه:

من مهام صندوق الزكاة ما يلي[3]:

---

[1] سورة التوبة (رقم 9) من الآية (103)، المصحف نفسه، ص 203.

[2] أ.سوامس رضوان، ألعيوني الزبير، مداخلة بعنوان: مؤسسة الزكاة كآلية لمكطافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

[3] أ.سوامس رضوان، ألعيوني الزبير، مداخلة بعنوان: مؤسسة الزكاة كآلية لمكطافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

1- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وثالث دعائمه.
2- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
3- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

4- القيام بأعمال البر والخير التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
5- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد والإنترنيت.
6- استخدام عدة آليات من شأنها تقليص حدة الفقر كآلية القرض الحسن.

ج)- أهدافه وغاياته:

من أهداف الصندوق وغاياته ما يلي[1]:

1- إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين.
2- إظهار الدور الحقيقي للزكاة كمؤسسة منظمة تتولى الدولة شؤون جمعها وصرفها حتى يسود النفع العام للمجتمع.
3- إدخال الزكاة كمتغيرة جديدة إلى جانب الضمان الاجتماعي ومنح العجز والبطالة والإعاقة تساعد في مكافحة الفقر.
4- إنعاش الاقتصاد الوطني ورفع مستوى النمو الاقتصادي عن طريق استثمار أموال الزكاة.

الفرع الثاني- المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة

تهدف دراسة المرجعية التاريخية لصندوق الزكاة إلى إظهار أن الزكاة منذ فرضها في السنة الثانية للهجرة تولى جمعها وصرفها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبعد الحكام في إطار إداري منظم، حيث خصصت دواوين للزكاة تتولى الزكاة في الإسلام في عهد خلافة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون وفي عهد الخلافة الأموية والعباسية ثم في عهد الخلافة الأندلسية والفاطمية والعثمانية من خلال ثلاث فروع:

1)- الزكاة في عهد خلافة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين:

[1] د.كمال خليفة أبو زيد، د.أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 360.

فرضت الزكاة المحددة للنصب والمقادير في السنة الثانية للهجرة حسب أرجح الروايات، وقد أرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجباة والسعادة لجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها، ودليل ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله: (إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل اليوم والليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...) [1].

كما بعث عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) إلى جنبير ليخرص النخل، ونصب عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة استأذنه في الأكل منها فأذن له[2].

وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري، وبالخص فيما يتعلق بالزكاة، وقد تطلعت نفوس المسلمين إلى من سبقوهم من الأمم السابقة التي تطورت النظم الإداري فيها، لاسيما الإمبراطورية الفارسية والرومانية، وقد أثمر هذا التطلع والاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد وجدت الإرهاصات الأولى في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) دون أن يسمى بهذه لتسمية، والدليل على ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) كان له كتبة وقراء من الصحابة بلغ عددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا، فقد كان عثمان من عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب وأحيانا أخرى خالد بن سعيد، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الخضرمي رضي الله عنهم جميعا.

وبالتالي يمكن القول أن أول ديوان الإنشاء وهو الموضع الذي يجلس فيه الكتاب بخلاف ديوان الجيش فإن أول ما وضعه ورتبه هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عنه، ولا يعني ذلك أن الصدقات لم يتم تسجيلها، فقد كان بعض الصحابة يكتبون أموال الصدقات مثل الزبير بن العوام وجهل بن الصلت رضي الله عنهما، وكان حذيفة بن اليمام يكتب خرص النخل، ولذلك فإن بيت المال كان موجودا على عهد الرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حيث جمعت الغنائم بعد بدر

---

[1] رواه مسلم، مختص صحيح مسلم، الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري، مرجع سابق، ص 136.

[2] د.فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 8، مارس 2004، ص 44.

ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه الأموال، وما يدل على ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقبيصة بن المخالق الهلالي عندما سأله العون في حمالة تحملها عن آخرين فقال له (صلى الله عليه وسلم): (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [1]، وقد زادت النفقات أحيانا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عنه عن الإيرادات التي تصل إلى الدولة الإسلامية مما جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستقرض أو يستعجل الزكاة أحيانا، ولم يكن الغنى فاشيا ولذلك كانت موارد الزكاة قليلة، وبالتالي لم تكن هناك حاجو واضحة لخزن الأموال، فقد كان (صلى الله عليه وسلم) ينفقها حالما يتسلمها ولا يدعها ليلة واحدة في بيته وبالتالي لم تبرر حاجة حقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ هذه الأموال.

أما في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كانت الزكاة محور الردة وأصلها فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخلفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وحده، ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه، وأهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم، وقال أبو بكر (رضي الله عنه) قولته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة أليس قد قال إلا بحقها فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها) [2].

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، نشط أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في إرسال المصدقين والسعادة لجمع الزكاة،وقد بدأت نواة (بيت المال) في أيام خلافته، حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف وقد خصص أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته، يضع فيها ما يرد الخلافة من أموال[3].

ولما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة، كما طور أساليب المستخدمة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفة أبي بكر

---

[1] رواه أحمد والنسائي وأبو داوود ومسلم، سيد سابق، فقه السنة، ص 289.

[2] رواه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي، محي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة، مرجع سابق، ص 76.

[3] د.فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 8، مارس 2004، ص46.

الصديق (رضي الله عنه) وأضاف إليها أساليب مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، ذلك نظرا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة، وقد أنشأ الديوان على الأرجح عام 20 هـــ، وقيل عام 15 هـــ، وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وإن ترك عثمان بن عفان إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، و لم يكن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في ذلك إلا متبعا للرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والماشية و لم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة.

2)- الزكاة في العهد الأموي والعباسي:

تضاءلت أهمية الزكاة في العهد الأموي وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى وإن استمر الأمويون في فصل جمع الزكاة عن جمع الخراج وجمعها من الأموال الظاهرة فقط، وقد أدى بذخ الخلفاء الأمويون وكثرة صرفهم من بين مال المسلمين إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، فلما جاء عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح، وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة، حيث حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) على بيان حد الكفاية للمحتاج.

أما في عهد العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها، نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها.

وكانت أموال الزكاة تابعة لديوان الخراج فكان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، وأما الأموال الباطنة (الأموال النقدية) فقد كان يترك لأصحابها أمر إخراجها.

وقد واجهت عملية جمع الزكاة وتوزيعها في العهد العباسي بعض الأمور التي أعمل فيها العلماء فكرهم، فنتج عن ذلك تأليف العديد من الكتب القيمة المتعلقة بالخراج والزكاة والصدقات، ككتاب الأموال لأبي عبيد.

3)- الزكاة في الدولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية:

في الدولة الأندلسية اختلطت الأول في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية) حيث فرضت الجزية والمكوس على المسلمين.

ويبدوا أن الزكاة لم تكن تكفي لسد حاجات الفقراء، وذلك لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب.

أما الدولة الفاطمية، فقد قل فيها الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه.

أما الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج كبيرا لأهميته البالغة[1].

كان هذا عن التطور التاريخي لتطبيق نظام الزكاة والذي يظهر أن العمل أن يتولى والي الأمر أو الدولة أمر جمع الزكاة وتوزيعها، ورغم إنها لم تطبق بطريقة صحيحة منذ انتهاء خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلا أن التاريخ ثبت أن التطبيق الجيد لها يؤدي إلى القضاء على الفقر كما حدث في عهده رضي الله عنه.

المطلب الثاني

مختلف النظريات

تختلف نظريات فرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن تلك التي انبنت عليها فرضية الضريبة. ذلك أن هذه الأخيرة منشأها الأفكار التشريعية الوضعية، في حين تستمد نظريات فرضية الزّكاة فحواها وأسسها من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها وتأديتها من الأفراد إلى كونها المكلف الفعلي بتطبيق وتنفيذ الحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد تبلورت أسس فرض الزكاة في عدة نظريات نذكر منها نظرية الاستخلاف، نظرية التكاليف العامة، نظرية التكافل الاجتماعي والإخاء.

الفرع الأول: نظرية الاستخلاف

منبع هذه النظرية أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بأعباء هذا الاستخلاف من تصرف وإنفاق وغيره، والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة منها: " ولله ما في

---

[1] د.فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 8، مارس 2004، ص50.

السموات وما في الأرض"، وقال أيضا: "له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى". كما قال: "وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه" وقال أيضا: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم".

إذن، فالعبد وكيل لله على ماله. بحيث يقوم مقام الموكل في الطاعة والتصرف والإنفاق وإلا باء بسخط من الله. والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله.

الفرع الثاني: نظرية التكاليف العامة كما هو معلوم، أن منشأ هذه النظرية حق الله في تكليف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية وذلك من منطلق أن الإنسان لم يخلق عبثا بل خلق لعبادة الله وأداء شكره. وفي هذا يقول الله تعالى: "وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون"[1]

الفرع الثالث: نظرية التكافل الاجتماعي والإخاء

منشأ هذه النظرية، حق المجتمع في مشاركته لأموال أفراده وهؤلاء أعضاؤه. فحقه عليهم أن يدعموه ويحموه ويعينوه على أداء مهامه والتخفيف من أعبائه، فرضية عليهم وليس إحسانا وامتنانا. فهو يوفر لهم العيش في ظله وييسر لهم التكسب والتكيف علما وثقافة وصحة وتعليما ومادة. فالأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن وتكافل ومكاسبهم واحدة لا انفصال بينها. فالفرد مدني بطبعه ولا يعيش بدون غيره أو خارج مجتمعه وما يكسبه هو بفضل الجماعة وتيسيرها. فماله من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته وبقائه هي من حياة المجتمع وثقافته وبقائه ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة والإسلام يقر هذا المبدأ. ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن قواعد الإخاء في العقيدة وقواعد الإخاء في الإنسانية، قواعد لا مفر منها وقد حثّ على ذلك الله عز وجل في قرآنه وكذا السنّة النبوية؛ وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة"[2] وقد وصفت السنّة النبوية الأخوة بالبنيان المرصوص الذي يتأثر كله بتأثر جزء منه فقط، حيث يقول رسول الله (صل الله عليه وسلم): " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3] وقال أيضا: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[4].

---

[1] أنظر، المصحف نفسه، سورة الذريات، الآية 56، ص. 523.

[2] أنظر، المصحف نفسه، سورة الحجرات، الآية 10 ، ص. 516.

[3] أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عبد الرحمن طالب، موسوعة الحاديث النبوية، ج.1، موفم للنشر، 1995، ص.145.

[4] أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عبد الرحمن طالب، موسوعة الحاديث النبوية، ج.1، موفم للنشر، 1995، ص.237.

إذن، ففرضية الزكاة ثابتة في بالقرآن والسنة، فلا يسلم ممتنعها من العقاب الدنيوي والأخروي والشرعي. وهذا التشديد في فرضية الزّكاة، إنما هو لرعاية وحفظ حقوق الفقراء والمستحقين.

المطلب الثالث
تجارب مؤسسات الزكاة في بعض دول
الوطن العربي والإسلامي

ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي رغبة في إحياء هذه الفريضة في نفوس المسلمين، وعملا على تنظيم هذه الشعيرة جمعا وصرفا حتى تحقق النفع العام في المجتمع، ومن بين تجارب مؤسسات الزكاة نجد تجربة السعودية والسودان وباكستان واليمن التي اكتست طابع الإلزامية، وتجارب أخرى جعلت أداء الزكاة من طرف المكلفين طواعية كتجربة لبنان، وماليزيا، الكويت، الأردن، قطر، وتجربة الجزائر الحديثة النشأة وغيرها.

وفي هذا المبحث ستقصر الدراسة على التجربتين العربيتين السعودية والسودان لكونهما تجربتين رائدتين في مجال الزكاة، وتقويم مسار المؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي من خلال مطلبين.

الفرع الأول –تجربة العربية السعودية:

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام 1951م بموجب مرسوم ملكي رقم 8634/28/02/17 المؤرخ في 29 جمادى الثاني 1370 هـ الموافق لـ 7 أفريل 1951م.

وقد تحدث المرسوم عن تحصيل الزكاة و لم يتحدث عن صرفتها باعتبار أن مصارفها ذكرتها الآية الكريمة من سورة التوبة، وبدأ تطبيقه بمفعول رجعي وهو تاريخ نظام ضريبة الدخل (وهي خاصة بغير السعودية) أي أول محرم عام 1370 هـ الموافق لـ (1950/10/13). وقد فرض المرسوم الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة على الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية، مما يعني أنه قد استثنى غير السعوديين من المسلمين باعتبار أن غير السعوديين خاضعون لضريبة الدخل[1].

[1] د.منذر قحف، بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السعودية، مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw

وفيما يلي سنتطرق إلى تحصيل الزكاة وتحصيلها وبعض الملاحظات المستقاة من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الزكاة من خلال ثلاث فروع.

1)- تحصيل الزكاة في المملكة العربية السعودية:

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف فتقوم على تحصيل الزكاة إدارة في وزارة المالية تسمى "مصلحة الزكاة والدخل" هي وهي تقوم إلى جانب الزكاة بتحصيل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات غير السعوديين.

وبتبعية تحصيل الزكاة لوزارة المالية أصبحت الوزارة المرجع التنفيذي الذي يعود إليه أمر إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بتحصيل الزكاة.

وقد عمدت المملكة إلى تطبيق مبدأ ترك جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها بعرفتهم وفي أوقات عدة، فبعد أن صدر المرسوم الملكي رقم 8634/2/17 لعام 1370هـ أي سنة 1951م بجمع كامل الزكاة المتوجبة صدر مرسوم آخر في رمضان في العام نفسه يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (أي نصف الزكاة المستحقة)، وترك ثمن العشر الباقي لرعاياها ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم، وحسابهم على الله، ثم أعيد جمع الزكاة بكاملها، قم أعيد جمع نصفها، ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ 05 محرم 1383 ـــه بموجب المرسوم الملكي رقم: 01/05/61.

أ- تحصيل زكاة الأنعام:

يتم تقدير الزكاة على الأنعام وجبايتها عن طريق لجان مشتركة من وزارتي الداخلية والمالية، وتسمى اللجان بالعوامل (مفردها عاملة) وهي لجان متحركة جوالة تجوب البوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية، وقد سمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المزكي بذلك، ويتم تعداد الأنعام من إبل وغنم وماعز عند مواردها التي يحددها مساحون جغرافيون متخصصون، وتخضع هذه العوامل لرقابة كل من وزارة الداخلية والمالية حيث تختص وزارة المالية بالمتابعة والرقابة الماليتين كما يحددها لها برنامج عمل ومدة جباية، ويتم توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية[1].

ب- تحصيل زكاة الزروع:

[1] نفسه.

يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى "عوامل الخرص" فتقوم هذه اللجان بزيارة المزارع والبساتين، وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص وهو التقدير بواسطة الخبراء، وترسل جدول الخرص إلى وزارة المالية لتصديقها واعتمادها عند التوزيع على الفقراء، وينطبق ذلك بشكل خاص على التمور، حيث لا تنتج المملكة كميات كبيرة من الثمار الأخرى، أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها إلى المزارع، وقد أتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عند تسليم محصولهم.

ج- تحصيل زكاة عروض التجارة والنقود:

يتم تحصيل الزكاة على عروض التجارة والنقود على أساس مجموع رأس المال العامل لشركات والأفراد، حيث تطلب مصلحة الزكاة من الأفراد من السعوديين الذين يملكون مؤسسات، ومن الشركات السعودية تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لحساب الزكاة المستحقة.

ج-1- حساب الزكاة عن طريق الدفاتر المحاسبية:

إن المكلفين الذين توجد لديهم دفاتر محاسبية نظامية أوجب عليهم نظام الزكاة تقديم البيانات التفصيلية اللازمة لحساب الزكاة بما في ذلك المركز المالي كما تبينه الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير المراجع القانوني، وقد أخضع النظام هذه البيانات لتدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها، ويتم تحديد وعاء الزكاة على عروض التجارة باعتباره مجموع العناصر التي تشكل رأس المال العامل للمؤسسة، ويحسب عن طريق جمع العناصر التي تمثل الملكية من جانب الخصوم من الميزانية، وتتزيل البنود التي تمثل الموجودات الثابتة والديون الهالكة منها، وتشمل العناصر الممثلة للملكية ما يلي:

1- رأس المال المدفوع، كما يظهر في أول الدورة المالية (بداية الحول).

2- الأرباح الصافية عند نهاية العام.

3- الأرباح المدورة في سنوات سابقة.

4- جميع الاحتياطات والمخصصات كما تظهر في الميزانية الختامية عند نهاية العام.

5- الحساب الشخصي الدائن لأصحاب المؤسسة باعتباره إضافة إلى رأس المال.

6- الإعانة الحكومية إن وجدت، باعتبارها نوعا من الغلة والريع الذي يضاف إلى الأرباح وذلك في حالة إفراد بند لها خارج حساب الأرباح والخسائر.

7- الأرباح المعدة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين، إلا إذا خرجت فعلا من صورة المؤسسة، كأن تكون سلمت لأحد البنوك لتوزيعها على أصحاب الأسهم.

8- السلف المدفوعة من الزبائن لقاء بضائع قيد التسليم.

9- الديون التي على المؤسسة أو الشركة من غير لقاء التوسع في الإنشاءات والمعدات الجديدة.

ج-2- الزكاة على الأشخاص الدين ليس لديهم دفاتر محاسبية:

يتم تقدير الزكاة على هؤلاء بطريقة الخرص أو ما يسمى بالتقدير الجزافي، وبما أن معظم التجار السعوديين الخاضعين للزكاة تقوم تجارتهم بصورة أساسية على الاستيراد فقد اعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساسا في تقدير الزكاة، وذلك لأن قيمة الاستيراد يمكن الحصول عليها من إدارة الجمارك العامة.

وقد أصدرت مصلحة الزكاة تعليمات تقضي باعتبار أن رأس المال يدور ثماني مرات (V = 8) في العام، فيقسم مجموعة قيمة المستوردات على ثمانية للوصول إلى مقدار رأس المال الخاضع للزكاة ويضاف إليه 15% بمثابة أرباح صافية.

وقد طبق المبدأ نفسه على المقاولين الذين يلتزمون بعقود مع الحكومة وجميع الإدارات الرسمية، وهناك تعليما تفصيلية لكيفية التقدير الجزافي للزكاة على المستوردين والمقاولين وغيرهم.

د-الزكاة على الدخل:

تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة أنواعا من الدخول تحت بند زكاة وعروض التجارة، إذ من المعلوم أن الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول، وهذه الأرباح هي نوع من الدخل دونما شك، ولكنها دخول لها أصولها فاعتبرت بإجماع الفقهاء الذين يرون وجود الزكاة على عروض التجارة، جزءا من أصولها وضمت إليها باعتبار حولان الحول على أمهاتها دون حولانه على الأرباح نفسها، لكن الملاحظ في النظام السعودي للزكاة تطبيقا للزكاة على دخول من أرباح تجارية، أو إيرادات مهن متعددة مما ليس له أصول أو رأس مال عامل تظم إليه، وفيما يلي سنستعرض أهم الأنواع التي تندرج ضمن الزكاة على الدخل[1].

د-1- زكاة الفنادق:

[1] د.منذر قحف، بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السعودية، مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw المرجع السابق.

تقدر الزكاة على الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية، وقد طبقت مصلحة الزكاة طريقة لتقدير هذه الأرباح تقوم على التسعيرة الرسمية للفنادق وتراعي اختلاف المناطق لدرجة انشغال الغرف خلال أيام السنة، أما في حالة قيام صاحب الفندق بتأجيره مفروضا لآخر، فتحسب الزكاة على الأجرة التي يحصل عليها المالك وتحسب أيضا للزكاة على المستأجر حسب قواعد التقدير الجزافي نفسها.

د-2- زكاة الأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة:

اعتبر دخل الطبيب الذي يزاول مهنته حرا معادلا لمرتب مثيله في وزارة الصحة، وبالتالي تحسب الزكاة عليه على أساس الدخل فقط، وقدرت كذلك دخول أصحاب المهن الأخرى من المحامين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم بطرق متشابهة على أن مصلحة الزكاة تقبل من الأطباء وغيرهم من أرباب المهن حساباتهم النظامية إذا كانت لديهم، وذلك بدلا من التقديم الجزافي.

د-3- زكاة وكالات السفر والسياحة:

وتقدر الزكاة عليها على أساس الحد الأدنى لرأس المال التي تشترطه الأنظمة لإنشاء وكالة سفر إضافة إلى الأرباح المفترضة بنسبة 15% ويلاحظ أنه لا يترل من رأس المال هذا أية مبالغ لقاء الأصول الثابتة.

د-4- زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع للأشخاص:

لقد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي أساسا لتحديد زكاة هؤلاء فقدرت دخولهم على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها وقسمت أصحاب السيارات إلى فئات وافترضت أن لكل فئة شريحة معينة من الدخل ثم حسبت الزكاة المستحقة على الدخل التقديري.

د-5- زكاة الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني):

وتقدر على أساس إرادها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها، إن وجد.

2)- توزيع الزكاة

عرفنا فيما سبق أن نظام الزكاة السعودي يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعهت، لذلك نجد أنظمة الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة دون أي ذكر لتوزيعها.

ولقد أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهي مديرية الضمان الاجتماعي، وواقع الأمر أن هذه الأخيرة تقوم بتوزيع مقدار من المعومات الاجتماعية المباشرة يفوق الحصيلة السنوية للزكاة، ففي أعوام 1412/1408هـ الموافق لـ 1988 /1992م كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تبلغ: 1500 مليون ريال، في حين لم تزد حصيلة الزكاة عن 1200 مليون ريال، ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين اجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونة، وتكون المعونة بشكل سنويا يزيد في العادة من 6000 ريال للعائلة الواحدة.

ويلاحظ أن ما يؤخذ عينا من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق "عوامل التوزيع" ويقوم أسلوب توزيع التمور على تقليل كلفة النقل إلى الصفر، حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرصة يكون قبل نتج التمر، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع، وتقوم لجان توزيع عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء بناءا على طلبات يتقدمون بها إليها وبتقدير حاجاتهم من التمور حيث توزع تمول كل منطقة على فقرائها.

ثم تصدر اللجنة خطابا للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبة عليه فيتسلمها الفقير مباشرة من بستان الغني، وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل لتخزين الزكاة المحصلة بل تعكس ذلك على الفقير نفسه.

3)- الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية:

من بين الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

1- حصر الزكاة للسعوديين:

حصر المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة من قبل الدولة منذ 1951 الزكاة بالرعايا السعوديين أفرادا وشركات وبذلك أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية من غير السعوديين.

2- استبعاد أموال السعوديين في الخارج من الإلزام بدفع الزكاة.

3- ربط الزكاة بوزارة المالية وبشكل خاص بالضريبة.

4- اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض التجارة.

5- تحصيل زكاة القمح بما يشبه التحصيل عند المنبع.

6- مبدأ الخرص في الزكاة.

7- عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة.

8- الزكاة على شركات القطاع العام والشركات المختلطة: ولو أن الأصل في أموال الدولة غير خاضعة للزكاة باعتبار أنها أموال الأمة ويقع عليها حق الفقراء، وكان الأمر يسير في السعودية على تحصيل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة، ولكن في أواخر الثمانينات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين والحكومة السعودية شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي، أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديون فقط للزكاة ويخضع الأجانب لضريبة الدخل (وهي أكثر من الزكاة) سواء كان هؤلاء الأجانب مسلمين من غير أهل دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يخضعون للزكاة) من غير المسلمين.

9- تحصيل الزكاة عينا وتوزيعها عينا[1].

الفرع الثاني تجربة السودان:

تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية يستحق النظر إليه بعمق ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا تخرج منه مشروعات يستفيد منها الناس.

وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيأة عامة مستقلة تسمى ديوان الزكاة، مهمتها جمع وتوزيع الزكاة، وترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكفل الاجتماعي بين الناس.

ورغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يعينه رئيس الجمهورية، ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة، ولا تستخدم إرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة.

---

[1] د.منذر قحف، بحث بعنوان: تجربة المملكة العربية السعودية، مرجع إلكتروني www.zakathomse.org.kw المرجع السابق.

وتحقيقا للرقابة يشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة، ويقوم بمراجعة حساباتها النهائية[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تجربة السودان من خلال النقاط التالية:

1)–التطور التشريعي للزكاة والنظام الإداري لها:سنتطرق في هذا الفرع إلى مراحل تطور تطبيق الزكاة في السودان ثم إلى النظام الإداري الحالي لها.

أ- **التطور التشريعي للزكاة:**

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في أفريل عام 1980م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" على أن يتم جمع الزكاة وتوزيعها على سبيل التطوع والزكاة".

وتكونت إدارة الصندوق من لجنة تنفيذية تم اختيار أعضائها من مؤسسات حكومية، وفي مارس عام 1984م صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد وأطلق عليه صندوق "الضرائب والزكاة".

أصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، فألغيت كافة الضرائب المباشرة كما فرضت ضريبة "تكافل اجتماعي" على غاير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة.

أهم سيمات قانون 1984م أنه جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم، وأسند مسؤولية جبايتها للدولة، ولكن لوجود ازدواجية في الجهاز الإداري وتركزك عمل ديوان الضرائب في جباية الزكاة دون توزيعها فقد إعترى التطبيق سلبيات كثيرة.

وفي عام 1986م صدر قانون الزكاة لسنة 1406 هـــ (1986م) وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـــ: "ديوان الزكاة" وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب جوهرا وشكلا.

---

[1] د.محمد شريف بشير، مقال بعنوان: تجربة الزكاة بالسودان، مرجع إلكتروني www.islamonline.net

وعين أول أمين عام لديوان الزكاة في يناير 1988، وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشرت فروعه في جميع ولايات السودان بغرض زيادة الجباية وتوسيع شبكة التوزيع.

وفي عام 1990م صدر قانون جديد للزكاة تركزت أهم سماته في جباية الزكاة في كل مال نام مكتمل النصاب، ثم تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة، كما أكد القانون أهمية المشاركة الشعبية بإنشاء لجان شعبية على مستوى المحافظات والمجالس المحلية والقرى تساعد في عمل الزكاة، وأشار القانون إلى إلزام السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وقد نص القانون على عقوبات بحق من يمتنع أو يتهرب من الزكاة ويتحايل على عدم دفعها، ونص قانون الزكاة لعام 2000 على تعديلات مهمة هدفت إلى سد التغيرات في القوانين السابقة[1].

ب- النظام الإداري للزكاة:

حرص التشريع الزكوي في السودان على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على شؤون الزكاة لذلك تتيح أكبر قدر ممكن من الرأي العلمي الشرعي والدراية والخبرة، ومستويات الرقابة الشرعية هي[2]:

ب-1- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

هو الجهة التشريعية للديوان يمثل السلطة العليا، وهو يعطي الديوان الاستقلالية والشخصية الاعتبارية، وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان وتتمثل اختصاصاته في:

- إقرار السياسات والخطط العامة.
- مراجعة وإقرار تقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- تحديد أوجه الصرف وفقا للأولويات والضوابط الشرعية.
- القيام بأي عمل وممارسة سلطاته لتحقيق أهداف الديوان.
- تحديد النصاب الشعبي.

ب-2- لجنة الإفتاء:

---

[1] د.محمد شريف بشير، مقال بعنوان: تجربة الزكاة بالسودان، مرجع إلكتروني:
www.islamonline.net/Arabic/Ecinomics/2003/11/article06/shtml، مرجع سابق.

[2] الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة في السودان www.zakat-sudan.org

نص قانون الزكاة على إنشاء لجنة إفتاء من العلماء والفقهاء، وقد كونت أول لجنة إفتاء عام 1415 هـ/1995م، وقد أصدرت العديد من الفتاوى، ومن اختصاصات اللجنة ما يلي:

- تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة.
- تقديم المشورة فيما يعرض للديوان والمكاتب بالولايات من مشاكل في مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتصحيح مسارها، والعمل على الدراسة الميدانية لتطبيق الزكاة داخل البلاد وخارجها، وتقديم المشورة الفقهية والعلمية للأمين العام للاستعانة بها في أدائه لأعماله وعلاقاته الداخلية والخارجية.
- إعداد صيغ نموذجية في أنظمة الزكاة تحقق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة في البلاد الإسلامية، ودعم التعاون بين ديوان الزكاة والهيئات والمؤسسات الإسلامية وجمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات والمشاركات وحلقات البحوث.

ب-3- لجنة المظالم:

نص قانون الزكاة لسنة 2001 على تكوين لجنة برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية، يعينه رئيس القضاء، وعضوية كل من النائب العام، ووكيل ديوان الضرائب، وتنظر اللجنة في الطعون المقدمة الخاصة بتقديرات الزكاة.

2)-أوعية الزكاة وأساليب جمعها وصرفها:

من السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان التوسعة في تعريف المال، ومن تم تتعدد الأوعية التي تطولها الزكاة، والتي تحصل من المنبع بأسلوبي الإقرار والفحص والتقدير، لتوزع على الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن وهذا ما سنتطلع إليه من خلال النقاط التالية:

أ- أوعية الزكاة:

يجعل القانون السوداني الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب، وبناءا على ذلك تشمل الزكاة الأوعية التالية[1]:

1- الزروع والثمار:

وتشمل كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده إذا بلغ النصاب، وتساهم الزروع بنسبة 50% من تحصيل الزكاة، حيث تمثل الزراعة حرفة غالبية سكان السودان[1].

---

[1] د.محمد شريف بشير، مقال بعنوان: تجربة الزكاة بالسودان، مرجع إلكتروني:
www.islamonline.net/Arabic/Ecinomics/2003/11/article06/shtml، مرجع سابق.

وقد أخذ المشرع السوداني بمذهب أبي حنيفة في أخذ الزكاة من كل ما تنتبه الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان، وتتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها: الجباية بالوكالة عن طريق المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين، والجباية عبر أسواق المحاصيل الزراعية، ثم الجباية عن طريق تقديرات المختصين.

2- الأنعام:

بالرغم من أن السودان من أغنى الدول العربية إنتاجا للأنعام فإن نسبة مساهمتها في جباية الزكاة ضعيفة للغاية ولا تتجاوز 10% من التحصيل الكلي للزكاة، وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى الرعاة في أماكن تجمعاتهم، وصعوبة تحصيل الزكاة عينا وقلة الخدمات التي تقدم إلى الحيوانات المزكاة عند تحصيلها عينا، وضعف التوعية والإرشاد وسط الرعاية بضرورة إخراج زكاة أنعامهم.

3- عروض التجارة:

تشمل كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، ويحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة،ـــ ويتم الفحص والتقدير بناءا على ما جاء من بيانات ومعلومات، ويحتسب من الأصول الثابتة ناقصا الخصوم المتداولة إذا ملك التاجر من البضائع والنقدية بالخزينة والديون المرجوة في التحصيل مخصوم منه الديون التي عليه وبلغ الصافي ما قدره 85 غرام من الذهب وحال عليه الحول يقومه بالسعر الحالي ويخرج ربع العشر.

4- زكاة المستغلات:

وهي كل مال ثابت يدر دخلا وتجدد منفعته، وتشمل الأموال التي تتخذ للربح بواسطة تأجير أو بيع ما يحصل من عينها مثل إيجار العقارات ووسائل النقل ومزارع الألبان والمصانع، وقد أخذ القانون السوداني بما أوجبه بعض المالكية والحنابلة فيها من الزكاة لعموم النص (خذ من أموالهم صدقة)، ورأيهم أن تؤخذ الزكاة من إيرادها كل حول.

5- المال المستفاد:

---

(1) ينتج السودانيون محصولات مهمة كالقطن، الفول السوداني، السمسم، القمح، الذرى والصمغ العربي.

يراد به ما حصل عليه المسلم من إرث أو هبة أو أجر عمل كأصحاب المهن من أطباء ومهندسين وحرفيين وغيرهم، وأخذ القانون السوداني برأي فريق من العلماء قالوا بزكاة المال المستفاد يوم قبضه إذا بلغ نصابا.

ونصت فتوى لديوان الزكاة على إدخال أموال وأجور السودانيين العاملين بالخارج، وكونت لجنة خاصة لجمع زكاة المغتربين، وعليه تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالا تجب فيه الزكاة بعد خصم الحاجة الأصلية وقدرت بنسبة 70% من مرتبه على أن يزكي 30% المتبقى من المرتب إذا بلغ النصاب وذلك عن طريق إقرار المغترب.

6- زكاة الشركات:

أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكا واحدا فتجب في المال مجتمعا إذا بلغ النصاب وإذا اختلط فتسري عليه أحكام المال المختلط، فإذا كانت الشركة صناعية محضة تعامل معاملة المستغلات، وإذا كانت تمارس عملا تجاريا محضا تعامل معاملة عروض التجارة ومقدار الزكاة الواجب هو 2,5%.

ب- أساليب جمع الزكاة:

تحصل الزكاة في السودان من المنبع كلما تيسر ذلك في أي من الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية:

1- الإقرار:

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان الزكاة مدعوما بأوراق ومستندات تؤيد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

2- الفحص والتقدير:

يقوم الديوان بالفحص والتقدير وفقا لسبعة مبادئ هي:

1- التقويم على سعر السوق.

2- السنوية: أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس عروض التجارة.

3- النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.

4- إستقلال السنوات المالية.

5- القدرة التكليفية وهي النصاب.

6- تبعية المال بضم كل أموال الممول.

7- عدم الثني في الزكاة.

ج- توزيع الزكاة:

أخذ بمبدأ المفاضلة وتماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة وأما الفقر أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع الزكاة على المصارف كما يلي:

- **60% للفقراء والمساكين:** ويشمل هذا المصرف صنفين، أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتين والشيخ الهرم ويخصص لهم دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها، ويخصص 40% من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم.

- **06% للغارمين:** وقد كانت في بادئ الأمر 02% لكنها ارتفعت إلى 06% نتيجة ظهور مشكلة الديون الزراعية ومشاكل نزلاء السجون.

- **01% لإبن السبيل.**

- **2,5% المصاريف الدعوية:** تشمل الصرف على طلاب العلم وعلى الفقراء غير المسلمين (المؤلفة قلوبهم).

- **8% في سبيل الله:** وتوسع مفهومه ليشمل كافة أعمال الخير ومنها ترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات وحفر الترع والآبار واستقرار السكان الرحل وتوطين العائدين.

- **7,5% للتسيير:** ويقصد بها المصروفات الإدارية.

- **من 10 إلى 12% لمصرف العاملين عليها:** وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى.

وقد اهتم الديوان بالعمل على تقليل الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان، وفيما يلي بيان أهم المشروعات:

1- في المجال التعليمي:

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن (الخلاوي) والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، وفي مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالات للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية.

2- في المجال الصحي:

يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوي الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات، ومن أمثلة ذلك شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية المتخصصة بالعاصمة الخرطوم مثل: مستشفى العلاج بالإشعاع الذري، ومركز القلب بمستشفى الخرطوم، ومستشفى المناطق الحارة.

هذا إلى جانب توفير الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية.

وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، هذا إلى جانب دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري. ويعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا.

وفي مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75%.

3- في المجال الزراعي:

قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان.

3)– نتائج وملاحظات على تجربة الزكاة بالسودان:

أدى تطبيق الزكاة في السودان إلى تحقيق جملة من النتائج المهمة نوجزها في الآتي:

1- إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شؤون إدارتها.

2- تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.

3- تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين.

4- تحرير الزكاة من الأطر السابقة المفروضة عليها من واقع الممارسة ومن خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي.

5- عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

في الأخير يمكن القول أن تجربة الزكاة في السودان لاقت إقبالا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، ويبدو ذلك جليا من خلال زيادة حصيلة الزكاة بنسبة كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة، حيث بلغت وفقا لتقديرات 2001 أكثر من 75 مليون دولار[1].

المطلب الرابع
دور الزّكاة في توزيع الدخل والثروة
حالة الجزائر

رغبة منها في إحياء فريضة الزكاة بشكل مؤسساتي منظم تتولاه الدولة جمعا وتوزيعا، وعملا منها على إدخال الزكاة كأحد الوسائل المكافحة للفقر، أنشأت الجزائر صندوقا للزكاة يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وكبار المزكين ودوي البر والإحسان[2].

وفي مبحثنا هذا سنتطرق إلى ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي، ويتضمن الثاني طرق جمع الزكاة وتوزيعها والمطلب الثالث يتضمن واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الأول– نشأة صندوق الزكاة وهيكله التنظيمي:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وسنتطرق إلى نشأته وهيكله التنظيمي من خلال النقاط التالية:

1)–نشأة الصندوق:

تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003 بانطلاقه تجريبية في ولايتي نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقى أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة إلا

---

(1) د.محمد شريف بشير، المرجع إلكتروني السابق: www.islamonline.net.

(2) أ.سوامس رضوان، ألعيوني الزبير، مداخلة بعنوان: مؤسسة الزكاة كآلية لمكطافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

نقدا ووفقا لهذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية جارية تابعة لصندوق الزكاة على مستوى كل ولايات الوطن، وهناك جملة من المراسيم والمناشير التي تدعم الهيكل القانوني لصندوق الزكاة:

– المرسوم رقم: 81/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـــ الموافق لـــ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه المادة 16[1].

– المرسوم رقم: 81/91 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـــ الموافق لـــ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد المادة 5 فقرة د[2].

– القرار المؤرخ في: 25 محرم 1425 هـــ الموافق لـــ 17 مارس 2004م المتضمن إحداث لجنة الزكاة[3].

– القرار المؤرخ في: 01 صفر 1425 هـــ الموافق لـــ 22 مارس 2004م المتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة[4].

– القرار المؤرخ في: 03 صفر 1425 هـــ الموافق لـــ 24 مارس 2004م، المتضمن إحداث اللجنة القاعدية للزكاة[5].

2)– الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة:

يتكون صندوق الزكاة من ثلاثة لجان:

– اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني.

– اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الولائي.

– اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة.

وسنتطرق إلى كل منها من خلال النقاط التالية[6]:

أ– اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

تكون على المستوى الوطني من مهامها:

1- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.

2- النضر في المنازعات.

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 16، 25 رمضان 1411هـــ / 10 أفريل 1991م، ص 537.

(2) الجريدة الرسمية، عدد 16، 25 رمضان 1411هـــ / 10 أفريل 1991هـــ، ص 540.

(3) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(4) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(5) وثيقة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

(6) ملف صندوق الزكاة، صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2004، ص 2.

3- التنظيم وفيه:

- اللوائح.
- النظام الداخلي.
- الاستثمارات.
- إنشاء الهيئات الولائية.
- إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

4- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

5- وضع البرنامج الوطني للإتصال.

6- البحث والتدريب.

7- الرقابة الشرعية.

من مكوناتها:

1- **المجالس الأعلى لصندوق الزكاة**: الذي يتكون من العناصر التالية:

- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- رؤساء اللجان الولائية للصندوق.
- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
- كبار المزكين.

2- **لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة**:

ويقسم هذا المجلس إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالتالي:

- لجنة التحصيل والتوزيع.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
- لجنة المراجعة والمراقبة.

3- **المكتب الوطني لصندوق الزكاة**:

ويتشكل من:

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلس إدارة: يجتمع تحت رئاسة الوزير أو مل ينوب عليه، ويتشكل من:
* الرئيس.
* أربع مديرين.
* الأمين العام.
* رئيس الهيئة الشرعية.
* ممثلي الوزارات.
* رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية.
- الهيئة الشرعية.
- الأمين العام وله أربع مدراء هم:
* مدير الإدارة والمالية والتكوين.
* مدير التحصيل والتوزيع.
* مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.
* مدير الرقابة والمنازعات.

ب- **اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:**

تكون على مستوى الولايات ومن مهامها:

- تنظيم العمل ويتضمن:
* إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.
* إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
* ضمان تجانس العمل.
* تنظيم عملية التوزيع.
- مهمة الرقابة والمتابعة.
- مهمة التوجيه.
- مهمة النظر في المنازعات.
- مهمة الأمر بالصرف.

من مكوناتها:

1- المكتب التنفيذي: ويتشكل من العناصر التالية:

- رئيس المكتب (الآمر بالصرف).
- الأمين العام (له 4 مساعدين).
- أمين المال (محاسب).

2- هيئة المداولات: وتتشكل من:

- وكيل معتمد (يعينه السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الآمر بالصرف).
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية (مشهود لهما بالسمعة الحسنة، دون الانتماء إلى مكان واحد).
- كبار المزكين (من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء إلى مكان واحد).
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- قانوني.
- أعضاء من الفيدرالية الولائية للجان المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب (له خبرة بالشؤون المالية).
- اقتصادي.
- مساعد اجتماعي.
- عناصر من أعيان الولاية (من 2 إلى 4).

3- **لجان هيئة المداولات الولائية**: وتقسم إلى مجموعة من لجان المتابعة هي كالآتي:

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.
- لجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة التوزيع والتحصيل.

ج- **اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة**:

وتكون على مستوى كل دائرة، من مهامها:

- إحصاء عدد المزكين والمستحقين.

- التوجيه والإرشاد.
- التحصيل.
- التوزيع.
- المتابعة.
- التحسيس.

من مكوناتها:

1- المكتب التنفيذي: الذي يتشكل من العناصر التالية:

- رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام (أمين أول، أمين ثاني).
- أمانة المال (مساعد أول، مساعد ثاني).

2- هيئة المداولات: وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من:

- رئيس الهيئة.
- رؤساء اللجان المسجدية.
- ممثلي لجان الأحياء.
- ممثلي الأعيان.
- ممثلين عن المزكين[1].

من خلال هذا العرض للهيئات المشكلة لصندوق الزكاة، نلاحظ أن المزكي والإمام، وممثلي الأحياء (لجان الأحياء) هم الذين سيشرفون على توزيع الزكاة، وأن الإدارة لا تقوم إلا بالمصادقة على ما يجمعون عليه، من هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر صندوق المواطنين الذين يجمعون زكاتهم بطريقة منظمة ويوزعونها على من يستحقها فعلا.

الفرع الثاني تحصيل الزكاة وتوزيعها:

هناك عدة طرق يتبعها الصندوق في تحصيل وتوزيع الزكاة سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

1)- تحصيل الزكاة:

[1] ملف صندوق الزكاة، صادر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

هناك ثلاث طرق يتم بها تحصيل الزكاة:

أ- **الحوالة البريدية:** ويمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ويتم ملؤها من طرف المزكين بحيث يضع:

- إسمه أو عبارة (مزكي، محسن).
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايته.

ب- **الصك:**

حيث يدفع المزكي الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

- رقم حساب الصندوق لولايته.
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

ج- **الصناديق المسجدية:**

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويقتصر الأمر على المساجد المركزية أو التي تكون في وسط المدن، لدى تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها أثناء بعت هذه العملية نوجزها فيما يلي:

ج-1- **الإجراءات التنظيمية العامة :**

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يجب أخذ القسائم)، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء يوم الجمعة.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام أو أحد أكبر المزكين.

ج-2- الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.

- على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.

- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

- عند دفع الزكاة من طرف المزكين الذي يجد أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:

* يحسب المبلغ أمامه.

* تعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.

* الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.

* يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب أمامهم ليحرر محضرا عليه ما يلي:

* تاريخ المحضر ورقمه.

* المجتمعون وإمضاءاتهم.

* الغائبون من أعضاء اللجنة

* المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.

* ملاحظات هامة إن وجدت.

* إمضاء الإمام، وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).

- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.

- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية بعملية الزكاة.

– يجب على الإمام ولجنة المسجد التقيد الدقيق بهذه الإجراءات وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.
– يمنع على أي كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المجمعة مهما كان السبب.
– عند مواجهة أية مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية أو السلطات الرسمية وهذا حسب الحالة.
– تكون هذه العملية محل متابعة تفاديا لأي تجاوزات.
– إن عملية جمع الزكاة تتكثف قبل عاشوراء وبعده بشهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر[1].

2)– توزيع الزكاة:

يشرع في عملية توزيع حصيلة الزكاة بعد إعلان وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن ذلك من خلال منشور وزاري تتلاقاه اللجان الولائية للزكاة، وقبل أن تحدد هذه الأخيرة مقدار ما سيعود لكل صنف، وأي طريقة يتم بها تمويل الفقراء، تراعي أولا مقدار حصيلة الزكاة، والذي على أساسه تقرر إن كان التمويل سيتم بطريقة الدعم المباشر للفقراء فقط، أو بطريقتين، طريقة الدعم المباشر وطريقة الاستثمار لصالح الفقراء، وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أ– كيفية توزيع حصيلة الزكاة:

تتمثل إستراتيجية صندوق الزكاة في توزيع حصيلة الزكاة في تجزئتها إلى ثلاث أجزاء:
1- الفقراء والمساكين: ويضم هذا الجزء مصرفي الفقراء والمساكين.
2- تسيير الصندوق: ويضم هذا الجزء مصرف العاملين عليها.
3- تنمية حصيلة الصندوق: فقد خصص الصندوق جزءا من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، وذلك باعتماد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة[2].

غير أن هذا التوزيع لا يمس ولايات الوطن التي لا تبلغ حصيلة الزكاة بها الحد الأدنى للاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بـــ 5.000.000,00دج، ولذلك فإن التوزيع يتم بطريقتين:
– طريقة الدعم المباشر للفقراء والمساكين فقط.

---

[1] ملف الصندوق، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص 15-16.
[2] الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marwakf.dz.org

– طريقة الدعم المباشر والاستثمار لصالح الفقراء والمساكين معا، وهذا كما يلي:

الطريقة الأولى:

إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر بـــ 5.000.000,00دج[1]. حسب المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإن تمويل الفقراء يكون بطريقة الدعم المباشر فقط، ويكون التوزيع كما يلي[2]:

* يختار من بين طالبي الزكاة الأكثر فقرا.
* توزع نسبة 87,5% من الحصيلة على الفقراء.
* توزع نسبة 12,5% على مصاريف تسيير صندوق الزكاة وتكون كالآتي:
– 2% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
– 4,5% منها توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
– 6% منها توجه لمصاريف خدمات اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

الطريقة الثانية:

إذا بلغت حصيلة الزكاة مقدار 5.000.000,00 دج أو تجاوزته فإن تمويل الفقراء يكون كما يلي[3]:

– الدعم المباشر للفقراء العاجزين عن أداء عمل أو حرفة.
– الاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف، ويكون كما يلي:
* 50% توجه للفقراء والمساكين.
* 12,5% لمصاريف صندوق الزكاة.
* 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق.

ب– إجراءات التمويل بطريقة الدعم المباشر:

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي يعجز فيها رب الأسرة عن أداء عمل أو حرفة، ويكون الدعم بشكل دوري، شهري أو ثلاثي أو سنوي، يختلف مقداره باختلاف حصيلة

---

(1) وقد كان مقدرا بـــ 3.000.000 دج حسب المنشور الوزاري (152) المؤرخ في 2004/04/18 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(2) حسب المنشور الوزاري رقم (2004/139) الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(3) حسب المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الزكاة، وقبل استفادة العائلات الفقيرة من هذا الدعم لابد من بعض الإجراءات تقوم بها اللجان القاعدية للصندوق نوردها في النقاط التالية[1]:

1- جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة: تكون طريقة جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة كما يلي:

1- ترسل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لكل نظارة (اللجنة الولائية للزكاة) نسخا أصلية على القرص وعلى الورق مختلف الوثائق الخاصة بإحصاء المستحقين للزكاة والوثائق المرافقة لها.

2- تتكفل النظارة بعملية طبع العدد اللازمة لمختلف الوثائق بطلبات استحقاق الزكاة.

3- ترسل النظارة لكل إمام معتمد الكم اللازم من طلبات استحقاق الزكاة.

4- يوزع الأمام المعتمد هذه الطلبات على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسجدية بدائرته.

5- يتسلم طالب الزكاة وثيقة الطلب من:

– اللجنة المسجدية.

– إمام المسجد.

حيث أنه لابد من استظهار بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للحصول على وثيقة طلب الزكاة، ذلك أنها لا تسلم إلا لرب العائلة.

6- كل طلب يوزع يسجل اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية على جدول توزيع الطلبات ويعطي الطلب رقما تسلسليا.

7- بعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة، على هذا الأخير أن يسلمها للجنة مسجد الحي أو لإمامه، على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع ملاحظة: تأكيد الطلب أو الإمضاء.

8- تصنف الطلبات حسب الأحياء والشوارع لدى كل مسجد، وترتب في جدول خاص بها يدعى (جدول الطلبات حسب كل حي)، وتسلم وفق جدول إرسال إلى الإمام المعتمد.

2- دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة:

تشكل لجنة قاعدية على مستوى كل دائرة تتشكل من:

---

[1] مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، صادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص 16.

- الإمام المعتمد .....رئيسا.
- ممثل عن رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة ..... عضوا.
- ممثل عن رؤساء الأحياء ..... عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الدائرة والمشهود لهما بالعلم .. عضوان.
- ممثلان عن الأعيان ..... عضوين.

حيث يقومون بتصفية القوائم وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق ويتم إلغاء الطلبات المرفوضة (المزدوجة، المضاعفة، المقدمة بصفة فردية مع وجود رب العائلة).

ترسل إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ويطلب من طالبي الزكاة تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة عائلية.
- بطاقة إقامة.
- شهادة الكفالة (حسب الحالة المدروسة).
- شهادة مدرسية لكل متمدرس.
- نسخة أصلية لآخر كشف أجور (إن كان الشخص عاملا).
- صك مشطوب (إن وجد).

ولابد من إعطاء أجل محدد لتسليم الوثائق لإمام المسجد أو للجنة بعد وصول الإشعار، حيث تجمع وتنظم هذه الوثائق وتسلم للإمام المعتمد وفق جدول إرسال.

تعقد اللجنة القاعدية اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة من الاجتماع الأول، حيث أن كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة.

ويرفض الطلب أو يقبل بناءا على محضر يعد لهذا الاجتماع، ولابد أن يكون ممضى من طرف كل عضو، وكل طلب مقبول يجب أن توضع الملاحظة في الخانة المخصصة للجنة القاعدية في الطلب مع إمضاء وختم رئيس اللجنة القاعدية.

3- دراسة الملفات على مستوى اللجنة الولائية للزكاة:

ترسل الملفات إلى ناظر الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، مع جدول تفصيلي للمستحقين للزكاة الذين اعتمدتهم اللجنة القاعدية.

تجتمع اللجنة الولائية للزكاة والتي تكون مشكلة من:

- ناظر الشؤون الدينية ..... رئيسا.
- رئيس الفدرالية الولائية للجان المسجدية ..... عضوا.
- إمامان الأعلى درجة في الولاية والمشهود لهما بالعلم ... عضوان.
- ممثلان عن كبار الأعيان بالولاية ..... عضوين.

ويقومون بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق، خاصة إن كانت الحصيلة ضعيفة، حيث يجب تسجيل مختلف قرارات اللجنة الولائية في محضر اجتماع خاص.

يسجل في كل ملف في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سداسيا أو سنويا.

4- توزيع الزكاة:

تصنف الملفات المستحقة للزكاة في جدول المستحقين للزكاة، مداولات اللجنة الولائية للزكاة، ويسلم إلى محاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:
- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف).
- كل لجنة قاعدية (الإمام المعتمد بالدائرة).

يتحصل المستحق للزكاة على مبلغه إما:
- عن طريق حوالة بريدية.
- عن طريق الدفع في حسابه البريدي الجاري.

الفصل الثاني
دور الاقتصاد التضامني في دفع
عجلة التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

دورا الزكاة والوقف الاقتصادي والاجتماعي

لقد كانت مشكلة اختلال التوازن في توزيع الثروة لا تجد لها حلولا ناجعة قبل ظهور الإسلام، أو في المجتمعات غير المسلمة، فالضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يكفي أو لا يكفي لسد حاجات الفقراء، مما يديم اختلال التوازن، حتى جاء الإسلام بفريضة الزكاة وشرعها بالكيفية التي تضمن التحصيل والتوزيع العادلين، مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات، وقيام مجتمع متكافل يرعى غنية فقبره، وجعل لهذا الفقير حقا معلوما في مال الغني.إن سياسة الإسلام في توزيع أموال الزكاة تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن في توزيع الثروات والدخول، وضمان الحد اللازم لمعيشة الفرد الذي يكفل للفرد العيش الكريم في حدود ضروريات الحياة الملائمة[1].

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتطرق في أوله إلى دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير، وفي الثاني سنتطرق إلى دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل، وفي الثالث سنتطرق إلى وظيفة الزكاة كأداة توازن اقتصادي.

---

[1] مجلة الاقتصاد الإسلامي، صادرة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الثالث، السنة الثالثة، 1404هـ / 1984م، ص 312.

المطلب الأول

دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير

إن الزكاة بطبيعتها ما هي إلا اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء، وإعطاءها إلى الفئات الفقيرة، ومن ثم فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، وتعمل في الأمد القصير على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع[1].

وتعمل على سرعة توزيع الدخول أكثر منها على توزيع الثروة، لأن توزيع الدخل يحدث كل عام بينما إعادة توزيع الثروة بالتدرج في عدة سنوات[2]. ويمكن توضيح دور الزكاة في توزيع الدخل من خلال زاويتين[3]:

أ- **الزاوية الأولى:** الزيادة في الدخل من خلال الإنتاج، والزكاة في هذا الشأن تدفع جزءا من الدخل إلى الاستثمار مما يوسع قاعدة الدخل ويزيد فرص التوظيف.

ب- **الزاوية الثانية:** عدم تأثر الزكاة بالتضخم وارتفاع الأسعار لأنها تمثل نسبة ثابتة من القيمة وهذا، يحافظ على القدرة الشرائية للمستحقين.

والرسم البيان التالي يوضح العلاقة بين مال الفرد من دخله الذاتي، وماله مضاف إليه الزكاة وحد الكفاية، وحد ما تسده مصاريف الزكاة.

الشكل: الآثار التوزيعية للزكاة

---

(1) د.كمال رزيق "إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر"، ألأطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2000/1999، ص 100.

(2) د.أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990، ص 138.

(3) د.كمال رزيق، المرجع السابق، نقلا عن الدكتور: فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص 100.

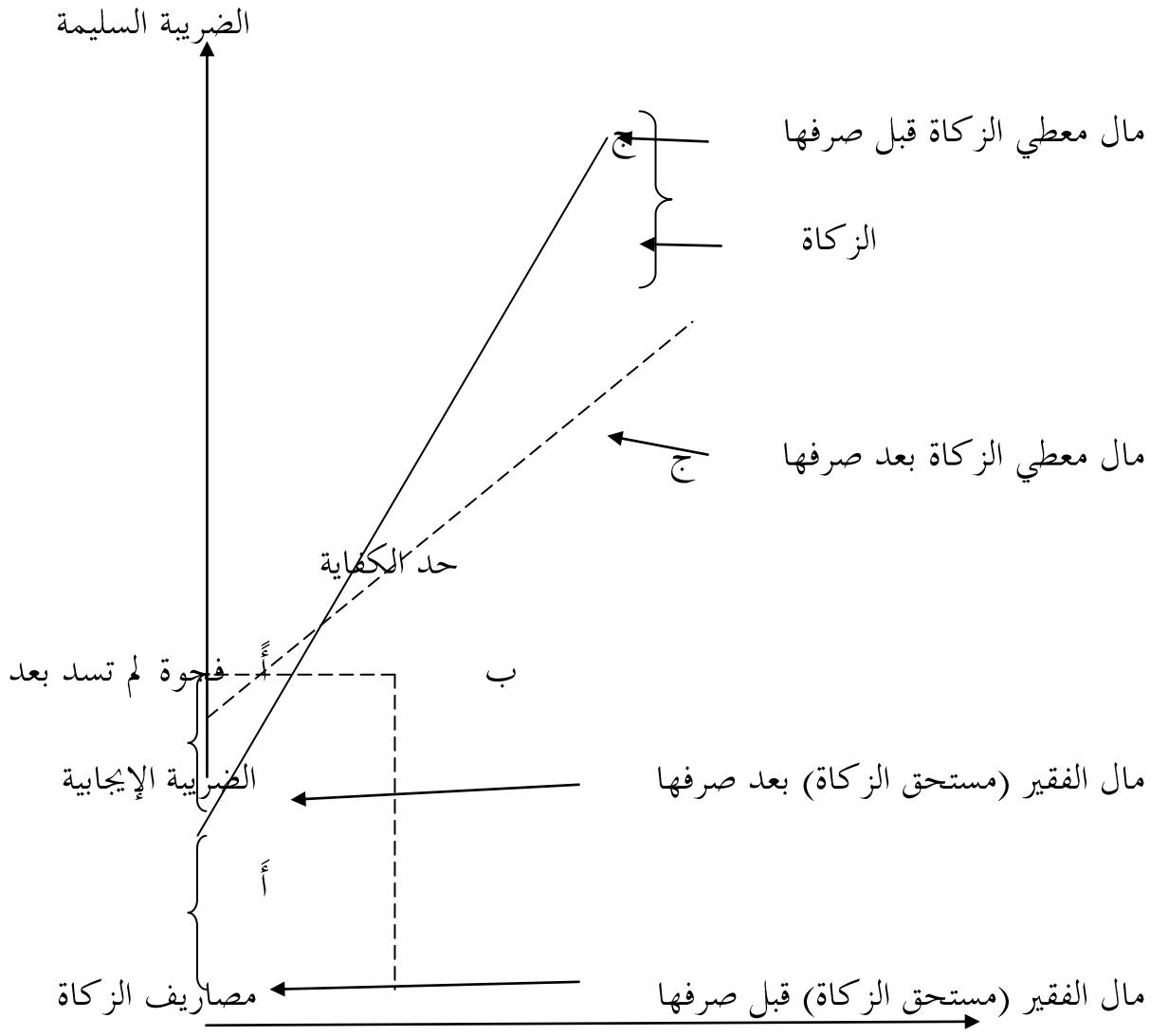

المصدر: د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2000/1999، ص 101.

تحليل المنحنى:

من خلال هذا المنحنى نستنتج ارتفاع مال الفرد من الفقراء بعد توزيع الزكاة من أب إلى أَب، وذلك مقابل انخفاض أموال معطي الزكاة من ب ج إلى مستوى أقل هو ب جَ، والتأثير المباشر للزكاة هنا يتمثل في ارتفاع دخول الفقراء مقابل انخفاض مساو له في مال الأغنياء.

غير أن الفقراء لن يصلوا إلى حد الكفاية إذا لم تكن حصيلة الزكاة كافية لسد كل فجوة بين مال الفرد من موارد الذاتية وبين حد الكفاية، لذلك على الدولة فرض ضرائب غير الزكاة (الضريبة الإيجابية) لاستكمال سد الفجوة المتمثلة في المثلث أ أً ب[1].

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة التي مؤداها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها[2].

نجد أنه كلما زادت عدد وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية "أي الوحدة الأخيرة" فالغني يكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية لدى الفقير، وعليه فإن نقل عدد من وحدات الغني عن طريق الزكاة، هو كسب للفقير أكثر من خسارة الغني والنتيجة أن النفع الكلي للمجتمع، يزيد بإعادة توزيع الدخل[3].

ذلك أن الزكاة لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب أي من الفائض عن الحاجات الأصلية والضرورية للمكلف، واضح أن الزكاة لو وجبت بدون اشتراط النصاب لكان معنى ذلك أنها تدفع من وحدات الدخل المخصصة لحاجيات الرئيسية للشخص، وهي ذات منفعة أكبر من وحدات الدخل التي تزيد عن النصاب، والتالي تكون الخسارة أكبر لدافع الزكاة.

لكن اشتراط توفر النصاب يجعل الزكاة تخرج من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغني، وتؤدي إلى الفقير الذي تزيد عنده المنفعة للوحدات الأخيرة من الدخل، وعليه تزيد المنفعة الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة[4].

ونقدم فيما يلي رسما بيانيا يوضح دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل في الأمد القصير مستخدمين أدلة المنفعة، ولأجل ذلك تم افتراض ما يلي[5]:

أ- للأفراد دوال منافع متساوية تعتمد على مستوى دخولهم، ورغم أن البعض يعترضون على استخدام المناعة كمقياس إلا أنه يمكن استعمالها كأداة توضيح فضلا عن كونها أداة معقولة بافتراض

---

(1) د.كمال رزيق، نفس المرجع السابق نقلا عن فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص 101.

(2) دلال طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية، جامعة بسكرة، 2003م/ 2004م، ص 51.

(3) نفس المرجع السابق، ص 51.

(4) نفس المرجع السابق، ص 52.

(5) د.يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 511-512-513.

تشابه المنافع لهم، والمنفعة هنا تؤخذ بظاهرة أخلاقية قبل أن تكون نفسية لأنها بصدد دراسة قضية توزيع الدخل، ونفترض أن الدولة تخطط في سياستها التوزيعية على أساس هذه المنافع بصرف النظر عن الفروق.

ب- يمكن قياس المنفعة.

ج- الدخول معروفة.

د- تقاس المنفعة الحدية للدخل استهلاكيا مع بقاء المنفعة الحدية للدخل في الادخار على حالها (ثابتة) لأن مدار البحث هو الحاجة لا النمو.

هـــ- يفترض أن في المجتمع غني واحد وفقير واحد، وحيث ي=و (ي: الرفاهية الاجتماعية، و: المنفعة).

شكل: الآثار التوزيعية للزكاة باستخدام أداة المنفعة.

المصدر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 512.

تحليل المنحنى:

- المنحنى الأفقي (أأَ) هو الدخل على اليمين للفقير، وعلى اليسار للغني.

- المنحنى العمودي على اليمين يمثل المنفعة الحدية للنقود للفقير، وعلى اليسار يمثل المنفعة الحدية للنقود للغني.

- إن أقصى حد لتوزيع الدخل هو حين تتساوى المنافع الحدية للفقراء والأغنياء عند النقطة ل، والدخول عند النقطة ص.

ولو فرضنا أن الغني قام بإنفاق دخله (أأَ) كله على الاستهلاك فإن المنفعة الحدية تكون سالبة بينما لا يجد الفقير شيئا.

لذلك فإن المهم هو ضمان حد أدنى للمعيشة مبني على الحاجة، يضع الناس فوق خط الفقر، فإذا افتراضنا أن حد الحاجة للفقير هو دخل قدره أَف، حيث تكون المنفعة الحدية للغني ف س، ودخله ف أ، والمنفعة الحدية للفقير ف سَ، ودخله ف أَ غير محرم من حد حاجته، فإن هذا هو

الحد الأمثل للتوزيع الذي تحققه الزكاة، وإذا لم تكف الزكاة وجب في مال الغني حقوق أخرى للفقير وهو ما أطلق عليه اسم الضريبة الإيجابية في المنحنى السابق[1].

المطلب الثاني

دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل

تعمل الزكاة في هذا الشأن على تقنيتين: الثروة وإعادة توزيعها بين الفقراء، فهي تأخذ من الأغنياء بنسبة معينة من جميع الأموال النامية، وتعطى للفقراء، فيكون تأثيرها بالنسبة لمن تصرف لهم الزكاة إنها تحقق أهداف الضمان الاجتماعي كما أنها تنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها للمحتاجين، عليه وفي ظل تطبيق الزكاة لا يمكن لأصحاب الثروات في أي نقطة على محور الزمن الاحتفاظ بها دون تناقص طالما أن الزكاة تعمل على تأكلها كل عام[2]، كما أن وجود نصاب محدود وانخفاض هذا النصاب (85 غ دهب) وعدم تغير هذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية، وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات والتي هي بدورها حصيلة التطور التقني والتكنولوجي، يجعل الحصة الخاضعة للزكاة من أموال المسلمين في ازدياد مستمر يجعل أغلب الدخول المتحققة في النشاط الاقتصادي تذهب إلى خزينة الدولة، أي أنها لا تتركز بأيدي أفراد كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي[3]. ولعل من أسباب نجاح الزكاة أنها تحصل من جميع الأموال النامية أو المفترض نمائها، شاملة لرأس المال والدخل، وهي بذلك تتسم بالشمول، وباتساع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويا، وهو ما يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة[4].

ويمكن أن نوضح أثر الزكاة في هذا الشأن من خلال المثال التالي[5]:

---

(1) يوسف كمال، فقد الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 512.

(2) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

(3) د.فاضل عباس الخشب، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار عالم المعرفة، بيروت، ط2، 1981، ص 112.

(4) مجلة الاقتصاد الإسلامي، صادرة عن بنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، ص 313.

(5) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

– نفترض أنه لدينا مجتمع يتكون من 100 شخص، وهناك سوء توزيع في الدخل والثروة بين فئات هذا المجتمع حيث:

أ– 20% من الأفراد (الأغنياء) يتحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 10.000 دج ويرمز له بـــ y_1.

ب– 80% من الأفراد (الفقراء) يتحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 1000 دج ويمز له بـــ y_2.

ج– معدل النمو الإجمالي للدخل في المجتمع هو 5% سنويا.

د– الحد الأدنى للغنى المانع لأخذ الزكاة (النصاب) هو 2500 دج لمتوسط دخل للفرد سنويا.

هـــ– معدل الزكاة المطبق على دخل الأغنياء هو 2,5% يحصل ما يلي:

السنة (1)	عدد الأغنياء (2)	الأموال الخاضعة للزكاة (3) $\%5xy_1x(2)+y_1x(2)$	قيمة الزكاة الإجمالي (4) $\%2,5x(3) = (4)$	عدد الفقراء المستحقين (5)	الباقي من حصيلة الزكاة (6) $(5) – (4) = (6)$
1	20	210.000	5250.00	4500=1500x3	750
2	(3+20)23	241.500	6037.50	6000=1500x4	37.50
3	(4+23)27	238.500	7087.50	6000=1500x4	1087.50
4	(4+27)31	325.500	8137.50	7500=1500x5	637.50
5	(5+31)36	378.000	9450.00	9000=1500x6	450.00
6	(6+36)42	441.000	11025.00	10500=1500x7	525.00
7	(7+42)49	514.500	12862.50	12000=1500x8	862.50
8	(8+49)57	599.300	14982.50	13500=1500x9	1482.50
9	(9+57)66	693.000	17325.00	16500=1500x11	825.00
10	(11+66)77	808.500	20212.5	19500=1500x13	712.50
				المجموع	7350

جدول: أثر تطبيق الزكاة على توزيع الدخل في المجتمع.

المصدر: د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن د.عبد الله الطاهر، بحث حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ص 102.

هذا الجدول مبني أيضا على الافتراضات التالية[1]:

أ- قيمة الزكاة التي تعطي للفقير حتى يبلغ الحد الأدنى للغنى هي 1500 دج.

ب- حصيلة الزكاة لا توزع على جميع الفقراء وإنما تعطى بصفة تعني الفقير أو على الأقل تؤمن له الحد اللائق من المعيشة 2500 دج.

ت- هؤلاء الفقراء الذين خرجوا من دائر الفقر أصبحوا فيما بعد أغنياء بحكم أن معدل النمو الإجمالي للدخل في هذا المجتمع يساوي 5%.

ث- حصيلة الزكاة التي تعطى للفقراء توجه كلها للاستثمار.

ومن خلال المعطيات السابقة، ومن خلال هذا الافتراضات نجد أن تطبيق الزكاة على دخول الأغنياء في المجتمع بمعدل 2,5% خلال مدة زمنية قدرها 10 سنوات، استطاعت هذه الفريضة أن تقلب النسب السابقة، حيث تحولت نسبة الأغنياء من 20% إلى 80%، وتحولت نسبة الفقراء من 80% إلى 20%، وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على الأثر الإيجابي والفعال للزكاة في تفتيت الثروة وإعادة توزيعها في الأمد الطويل بين فئات المجتمع الواحد، وهذا من أجل تحقيق التوازن العادل للدخول ومحاربة التفاوت الكبير في مستويات المعيشة في المجتمع الواحد.

وإذن فإن الزكاة تعتبر إعادة توزيع صافية للثروات والدخول لصالح الفقراء، إذ أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما أن الزكاة من ناحية ثانية لا يدفعها الفقراء، وإنما الأغنياء هم وحدهم من يدفعونها، وهذا ما نجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أوصى به معاذا رضي الله عنه، عندما بعثه إلى اليمن: (أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [2]، وهذا بخلاف الضريبة التي نجدها حتى ون أعفت مقدارا من الدخل إلا أنها تأتي على الاستهلاك لتثقل كاهل الفقراء، خاصة إذا سلمنا أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع عندهم.

---

[1] د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص 102-103.

[2] رواه مسلم، الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثالث

الزكاة أداة توازن اقتصادي

يحدث التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات عليه، ويعد ذلك شرط ضروري إذ أن كل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل[1].

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد معادلا للاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، غير أن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل، وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي افرض فيه الزكاة عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة، وهذا ما سنوضحه عن طريق فكرة "المعجل" وأثره على الاستثمار[2].

الفرع الأول: حالة مجتمع قبل وبعد فرض الزكاة:

نقترض مجتمعا تغيب فيه الزكاة وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة لنرى تأثير ذلك على الدخل الوطني.

حيث[3]:

الدخل: .....Y

الإنفاق الاستهلاكي .....: C ويكتب بالمعادلة التالية:

$$C = C_0 + c(Y_d)$$

مع:

C_0: الاتفاق المستقل عن الدخل.

c:الميل الحدي للاستهلاك.

---

(1) إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل الوطني لكن عند مستوى أعلى من التوازن.

(2) د.طاهير حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، (المال، الربا، الزكاة) دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1999، ص 179.

(3) د.طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة)، المرجع السابق، ص 179.

الإنفاق الاستثماري ..... : I

الزكاة ..... : Z

الحالة أ: في غياب الزكاة:

باعتبار:

c:الميل الحدي للاستهلاك يساوي 0,75.

C_0: يساوي 20 مليون دينار.

I: 20 مليون دينار.

تكون معادلة الدخل الوطني كما يلي:

$$Y = C + I$$
$$Y = C_0 + cY_d + I$$
$$Y = 20 + 0,75(Y_d) + 20$$
$$Y = 40 + 0,75(Y_d)$$
$$Y - 0,75(Y_d) = 40$$
$$(1 - 0,75)Y = 40$$
$$Y = 40/0,25 = 160$$

الحالة ب: وجود الزكاة بنسبة 2,5%

تكون معادلة الدخل الوطني كما يلي:

$$Y = C + I + Z$$
$$Y = C_0 + C(Y - Z) + I + Z$$
$$= 20 + 0,75\ (Y - 4) + 20 + 4$$
$$= 44 + 0,75\ Y - 3$$
$$(1 - 0,75)Y = 41$$
$$Y = 164$$

نلاحظ أن وجود الزكاة نسبة 2,5% (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل الوطني بنفس المقدار 4 مليون دينار.

فكرة المعجل: تقول فكرة المعجل أن هناك دائما نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال، فإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال وذلك للمحافظة على نفس النسبة.

ونعبر عن فكرة المعجل بالمعادلة التالية[1]:

$$W = K/Y - 1$$

حيث:

W: هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهذه النسبة ثابتة وهي المعجل.

K: رأس المال.

Y: الإنتاج (الدخل الوطني).

ونستطيع أن نعيد ترتيب المعادلة رقم (1) السابقة كما يلي:

$$W . \Delta y = \Delta K \quad -2$$

حيث أن التغير في Y يؤدي إلى التغير في K.

وإذا عدنا إلى المثال السابق حيث زاد الدخل الوطني الذي هو الناتج الوطني بمقدار 4 مليون دينار، فما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار؟

على افتراض أن المعجل W يساوي 30%.

$$W \times \Delta y = \Delta k$$
$$0,3 \times 4 = \Delta k$$
$$\Delta k = 1.2$$ مليون دينار.

إن الزيادة في الدخل الوطني الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة الاستثمار بمقدار 1.2 مليون دينار.

وسنتطرق إلى فكرة المضاعف لكن بعد دراسة أثر الزكاة على الاستثمار في المبحث الثاني.

إذن نستنتج أن الزكاة ليست أداة لإعادة توزيع الدخول فحسب بل هي أداة توازن اقتصادي.

---

[1] طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة)، مرجع سابق، 181-182.

المطلب الرابع
أثر الزكاة على الاستهلاك والإنتاج

إن حصيلة الزكاة التي ستتدفق على مستحقيها ستحدث قوى شرائية جديدة[1]، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الأمر الذي يترتب عنه زيادة في عرض السلع والتوسع في إنتاجها، فتنشط الصناعات القائمة ويزداد بذلك الإنتاج الوطني، ومما يؤكد فعالية هذه القوى الشرائية الجديدة، ديمومة الزكاة وما يترتب عن ذلك من خلق واستمرار تيار نقدي دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادي على الأقل[2].

وسنحاول في مطلبنا هذا معالجة أثر الزكاة على كل من الاستهلاك والإنتاج.

الفرع الأول–أثر الزكاة على تغيير نمط الاستهلاك الكلي:

إن تطبيق الزكاة يؤدي إلى زيادة القدرات المالية لدى الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، لأنه هناك مستويات استهلاك إذا لم يبلغها أفراد المجتمع يكونون في حالة ضعف، والإنسان إذا كان مريضا أو جائعا لا يستطيع أن يشكل مع غيره من المرضى والجائعين والجهلة مجتمعا قويا، لذلك لابد من مضاعفة استهلاكه حتى يخرج من حالة الضعف إلى حالة الاكتفاء المادي، والزكاة تعد علاجا لهذه المشكلة، ويزداد بذلك الاستهلاك الكلي، هذا من وجهة النظر إلى مستحقي الزكاة.

أما دافعوا الزكاة فيقفون أمام خيارين[3]:

الخيار الأول: استهلاك دخولهم.

الخيار الثاني: ادخار دخولهم.

إن صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة إذا أراد أن ينفق ماله الزائد عن حاجته يكن إنفاقه في حالتين[4]:

---

(1) د.غازي عناية، الضريبية والزكاة، مرجع سابق، ص 276.

(2) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

(3) د.عدنان خالد تركاني، السياسة النقدية والمصرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 146.

(4) د.عدنان خالد تركاني، نفس المرجع، ص 146-147.

1- أن ينفقه في عملية الاستهلاك: ويؤدي هذا إلى زيادة الاستهلاك الكلي، لكنه في نفس الوقت يؤدي إلى تناقص حصيلة الزكاة نظرا لتهرب الأغنياء من دفع الزكاة من خلال الزيادة المفرطة في الاستهلاك إذا كان لحاجة ضرورية فليس للزكاة أثر فيه، أما إذا كان حدث بعد الاستهلاك المعتاد للمكلف فهو استهلاك تبذيري[1].

2- أن ينفقه في العمليات الاستثمارية: وسيعوضه العائد الذي سيحصل عليه من مال الاستثمار شيئين[2]:

* الزكاة التي سيدفعها.

* زيادة أخرى تعوضه من عدم استهلاكه.

وذلك لا يكون إلا بالاستثمار الناجح الذي يحقق له ذلك، لذلك ينبغي أن يكون الفرد المسلم كيسا فطنا يبحث عن أحسن الفرص.

الفرع الثاني– أثر الزكاة على الإنتاج:

يعد الإنتاج القلب النابض للنشاط الاقتصادي، حيث يستحيل قيام عمليات الاستهلاك والتداول والتوزيع بدونه، وهو يعرف على أنه[3]: مجموعة العمليات التي من خلالها يهيئ ويحول الفرد العناصر الطبيعية لملائمتها حتى يتسنى له سد الحاجيات.

المستثمرين والمنتجين أصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم، مما يؤدي إلى مضاعفة معدلات العرض الإنتاجي الكلي[4].

وهذا ما سنحاول تناوله في هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أ- أثر الزكاة على إنتاجية العمل:

إن الهدف الأهم للتنمية هو زيادة الإنتاج الكلي لدى المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بالرفع من إنتاجية العمل، فالمؤسسة التي تتطلب 10 عمال أصحاب إنتاجية علية أحسن من أخرى تحقق نفس

---

[1] د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، نقلا عن إبراهيم السحيباني، بحث أثر الزكاة على الطلب الكلي، ص 53.

[2] د.أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص 132.

[3] د.شوام بوشامة، مدخل في الاقتصاد العام، ج1، مرجع سابق، ص 182.

[4] د.غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق، ص 277.

المستوى بـــ: 20 عاملا أقل إنتاجية، وبالتالي فإن الأولى تقلل من تكاليفها وتسعى إلى معظمة أرباحها، وإنتاجية العمل تتوقف على عاملين هامين هما[1]:

1- المستوى الغذائي والصحي.

2- المستوى التعليمي والمهارات المكتسبة.

فتحسين المستوى الصحي والغذائي يرفع الطاقة الجسمية الكامنة لدى الأشخاص، ومن تم ترتفع إنتاجية العمل لديهم، وهذا ما تحققه أموال الزكاة المخصصة للفقراء الذين يوجهونها لزيادة استهلاكهم.

أما تحسين المستوى التعليمي واكتساب المهارات، فتكلفه الزكاة من خلال إنفاق جزء من حصيلتها على طلبة العلم، واستثمارها في تعليم وتدريب المستحقين منهم، فيؤدي ذلك إلى تحسين نوعية عم الفقراء، ومن تم رفع إنتاجيتهم.

إذن يتضح أن الزكاة تؤدي إلى رفع إنتاجية الفقراء وزيادة ساعات العمل من خلال تأثيرها على نمط الاستهلاك الكلي وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

ب- تأثير الزكاة على توزيع عناصر الإنتاج:

تعتبر إعادة توزيع بعض موارد المجتمع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها من أهم الآثار الاقتصادية للزكاة، ويولد هذا الأمر بدوره عددا من الآثار الأخرى في تخصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة.

1- تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع الكفائية[2]. والسلع الكمالية:

تؤدي الزكاة إلى ارتفاع دالة الطلب الكلي، حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات التي تحصل على المساعدات أكثر ارتفاعا بالمقارنة مع دافعي الزكاة، ونظرا لأن طلب هذه الطبقات سينصب خاصة على السلع والخدمات الضرورية، فإن عناصر الإنتاج سوف يعاد تخصيصها لإنتاج هذا النوع من السلع، وبالتالي تقل عناصر الإنتاج الموظفة في إنتاج الكماليات[3].

---

(1) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 42.

(2) الحاجة الكفائية هي الحاجة المرتبطة بحد الكفاية والسلع الكفائية هي السلع الضرورية.

(3) د.عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

إن هذا التخصيص لفي تأييد كثير من الباحثين، فمنهم من رأى أن السلع الكفائية التي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ليست سلعا استهلاكية فقط، بل منها سلع استثمارية تعطى لهم ليعملوا بها، لهذا فإن الطلب على السلع الاستثمارية سيزداد أيضا[1]. فترتيب أوليات الإنتاج يتبع ترتيب الحاجات سواء كانت للفرد أو للمجتمع، وحيث أن الهدف الأساسي للزكاة هو ضمان حد الكفاية فتوجيه ذلك الجزء من حصيلة الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية لابد أن يحقق ذلك الهدف، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج الحاجات الأساسية، ويعتبر هذا الأثر حسنا على النمو الاقتصادي في المجتمع[2].

2- تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات:

إن الزكاة المفروضة على الإنتاج تؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد، لأن صاحب المال يسعى لاستثمار ماله في لنشاط الأكثر ربحا، لأنه يعرف أنه سيدفع الزكاة مهما كانت الظروف، فمالك الثروة الخاضعة للزكاة يجب عليه أن يدفعها سواء كانت هذه الثروة معطلة أو عاملة[3].

لذلك فإن الزكاة تحث على زيادة الإنتاج والتوسع فيه سواء كان زراعيا أو صناعيا، فه تعد حافزا للتخطيط الاقتصادي، وذلك أن يختار المخطط المجال الاقتصادي الذي يضمن له ربحا وفيرا، وأقل زكاة بالمقارنة مع العائد بالنفع على الفقراء والمساكين وبالتالي على المجتمع.

والزكاة تلعب دورا هاما في هذه العملية، ذلك لأنها توضح جانا هاما مما تشمله الخطة وتضع قيودا عليها[4]، فلابد من مراعاة أن جملة الإيرادات سيقتطع منها 2,5%، باعتباره مالا مستفادا، مما يضفي على تخطيط الربحية قدرا كبيرا من الدقة، كما تتحمل عروض التجارة هي الأخرى 2,5% من قيمة المخزون سنويا.

3- أثر الزكاة على توزيع الموارد بين المشاريع:

يرى محمد إبراهيم السحيباني[5]: أن الزكاة يمكن ن تؤدي إلى رفع كفاءة تشغيل الموارد عندما يكون وعاؤها هو مجموع الثروة، وما تدره من دخل (مثل عروض التجارة)، لأن نسبة

---

(1) د.محمد أنس زرقا، بحث دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، مرجع إلكتروني سابق، ص 13.

(2) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 43.

(3) د.عدنان خالد تركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 114.

(4) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 44.

(5) نفس المرجع السابق، نقلا عن محمد إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على العرض الكلي، ص 44.

الزكاة إلى دخل الثروة في هذه الحالة تتصاعد مع انخفاض كفاءة التشغيل وهو ما يظهره الجدول التالي، الذي يوضح زكاة منشأة تجارية منسوبة إلى أرباحها في ظل معدلات مختلف للأرباح.

لحالة تتصاعد مع انخفاض كفاءة التشغيل وهو ما يظهره الجدول التالي، الذي يوضح زكاة منشأة تجارية منسوبة إلى أرباحها في ظل معدلات مختلفة للأرباح.

⑥	%,5 x ④=⑤	③+②=④	③	②	①	
مقدار الزكاة منسوبا إلى الأرباح	مقدار الزكاة	وعاء الزكاة	مقدار الأرباح	الأصل المتداولة	الأصول الثابتة	الحالة
%5	5,00	200	100	100	100	01
%5,30	4,75	190	90	100	100	02
%5,62	4,50	180	80	100	100	03
%6,10	5,25	170	70	100	100	04
%6,30	4,00	160	60	100	100	05
%7,50	3,75	150	50	100	100	06
%8,75	3,50	140	40	100	100	07
%10,80	3,25	130	30	100	100	08
%10	3,00	120	20	100	100	09
%27,5	2,75	110	10	100	100	10
%52	2,625	105	05	100	100	11

جدول: أثر الزكاة على الرفع من كفاءة تشغيل الموارد.

المصدر: د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن محمد إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على العرض الكلي، ص 45.

توصل الباحثون من خلال هذا الجدول إلى وجود علاقة عكسية بين مقدار زكاة هذه المنشأة منسوبا إلى أرباحها، وبين هذه الأرباح، فتزداد هذه النسبة مع انخفاض الأرباح والعكس صحيح.

وهذا يعني أن الزكاة تعمل على رفع كفاءة التشغيل، لأن تحسين أساليب الإنتاج والإدارة، والعمل على تخفيض التكاليف وترشيدها يؤدي إلى زيادة أرباحها، وبالتالي تدن مقدار الزكاة المدفوعة منسوبة إلى الأرباح[1].

ويجد هذا الأثر دعمه إذا تم الأخذ برأي وجوب الزكاة في قيمة المستغلات وإيراداتها كل سنة، كما أن حسن توزيع عناصر الإنتاج يساعد على تحقيق مستوى أعلى في النمو الاقتصادي، وتساعد الزكاة على تحقيق نمط جيد لهذا التوزيع مقارنة بالضريبة التي تقع على الأرباح فقط، فالزكاة في رأس المال تعمل على إعادة تخصيص المواد في المشروعات الأقل كفاءة إلى المشروعات الأكثر كفاءة، بغض النظر عن نوع نشاط هذه المشروعات.

المطلب الخامس

أثر الزكاة على الادخار والاستثمار

يعد الادخار والاستثمار محركين أساسيين للنمو الاقتصادي، فبدون ادخار لا تتوفر الأموال للاستثمار، وبدون استثمار تتعطل عجلة الإنتاج، ويتراجع النمو الاقتصادي، وللزكاة الأثر الكبير على هذين المتغيرين الاقتصاديين الهامين، فمن جهة تجارب الاكتناز الذي يعبر عن الوجه السلبي للادخار، وتدفع المبالغ المكتنزة إلى الاستثمار من جهة أخرى، فتعمل بذلك على تحفيز الاستثمار.

وفي مطلبنا هذا الذي ضمناه فرعين سنتطرق إلى أثر الزكاة على كل من الادخار والاستثمار.

الفرع الأول– أثر الزكاة على الادخار:

---

(1) د.شوقي إسماعيل شحاتة، بحث أصول محاسبة الزكاة وضبطها وصرفها، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، مرجع إلكتروني info.Zakathouse.org.Kw

احتل موضوع الادخار مكانا بارزا كظاهرة اقتصادية، حيث ظل الاقتصاديون يرون أن النمو الاقتصادي يتوقف على حجم الادخار المعبأ، وأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلى بكبح جماح رغبات الأفراد الحالية عن طريق الاقتصاد في الإنفاق، وذلك مقابل مبلغ يتلقونه هو معدل الفائدة، كما رأوا أن إلغاء هذا المعدل يثبط الحافز على الادخار، وينعك ذلك سلبا على النمو الاقتصادي، وحيث أن الإسلام لا يعترف بمعدل الفائدة، ويحارب في نفس الوقت الاكتناز، كانت الزكاة الأداة التي تجن تعطيل الأموال، وتوجه المدخرات نحو الاستخدامات المنتجة[1]. وسنحاول تبيان أثر الزكاة على الادخار من خلال النقاط التالية:

أ- الفرق بين الادخار والاكتناز:

يعرف الادخار على أنه[2]: "عبارة عن ذلك الجزء من الدخل والذي لم ينفق على الاستهلاك"، كما يعرف على أنه[3]: "الامتناع عن استهلاك جزء من الناتج والدخل الوطني".

وللادخار أهمية في تحقق التوازن بين متطلبات التنمية وتعبئة الموارد الوطنية اللازمة للإيفاء بمتطلبات تنفيذ مشاريع التنمية التي تعد ضرورة ملحة توجب على البلدان تحقيقها.

أما الاكتناز فيعرف اقتصاديا على أنه[4]: "حجز كمية النقود عن التداول مما يؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النشاط الاقتصادي، بحيث أن الزيادة في السرعة تداول النقود تقتضي زيادة في تبادل السلع والخدمات أي تنشيط الاقتصاد الوطني، وكل انخفاض في سرعة تداول النقود يؤدي إلى تعطيل النمو الطبيعي للنشاط الاقتصادي".

فالخطر لا يكمن في الثروات الكبيرة بل هي على العكس تنمي الثروة الاقتصادية للجماعة، كما تنمي ثروة الفرد، ولكن الخطر يأتي من النقود المكنوزة عند بعض الأفراد، فيهبط بكتر النقود مستوى الدخل، وتنتشر البطالة ويصل الناس إلى حالة من الفقر[5].

ب- الزكاة ومحاربة الاكتناز:

---

(1) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 60.

(2) د.عدنان خالد تركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 138.

(3) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن محمد العماري التنمية والتخطيط الاقتصادي، ص 61.

(4) د.محمد بو جلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 330.

(5) د.سميح عاطف الزين، الإسلام نظام، مرجع سابق، ص 413.

إن إيتاء الزكاة يقضي على عملية الاكتناز، فهو يعني 'إعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله، اتقاء لعذاب وإثم الاكتناز، وفي هذا يقوم الله تعالى: (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يومي يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون) [1] وتحاشيا للنقص في رأس المال بسبب الاقتطاع منه بالزكاة[2]، لأن الزكاة تفرض على المدخرات تناقصا مستمرا، هذا التناقص الشديد بإخراج الزكاة ربما يأت على المال جميعه خلال أعوام، وقد أجرى الدكتور منذر قحف دراسة أثبت فيها أن الزكاة تعرض الثروة المعطلة إلى فقدان ربع قيمتها خلال أثني عشرة سنة، هذا ما يوضحه الجدول التالي[3]:

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة	عدد السنوات
%10	أقل من 5 سنوات
%25	أقل من 12 سنوات
%50	أقل من 28 سنوات
%75	أقل من 55 سنوات
%90	أقل من 100 سنوات

جدول: أثر الزكاة على فقدان قيمة الثروة المدخرة.

المصدر: د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، نقلا عن د.منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص 145.

من خلال هذا الجدول نستطيع أن ندرك مدى العمق في النظرة الاقتصادية التي جاءت في الحديث النبوي الشريف، في صدد دعوته (صلى الله عليه وسلم) إلى استثمار مال اليتيم من أجل أن

---

[1] التوبة رقم 9 من الآية 34-35، المصحف نفسه، ص 192.

[2] د.غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق، ص 273.

[3] د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

لا يتعرض إلى الفناء بواسطة الزكاة[1]، قال (صلى الله عليه وسلم): (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [2].

والشكل البياني التالي بين أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة.

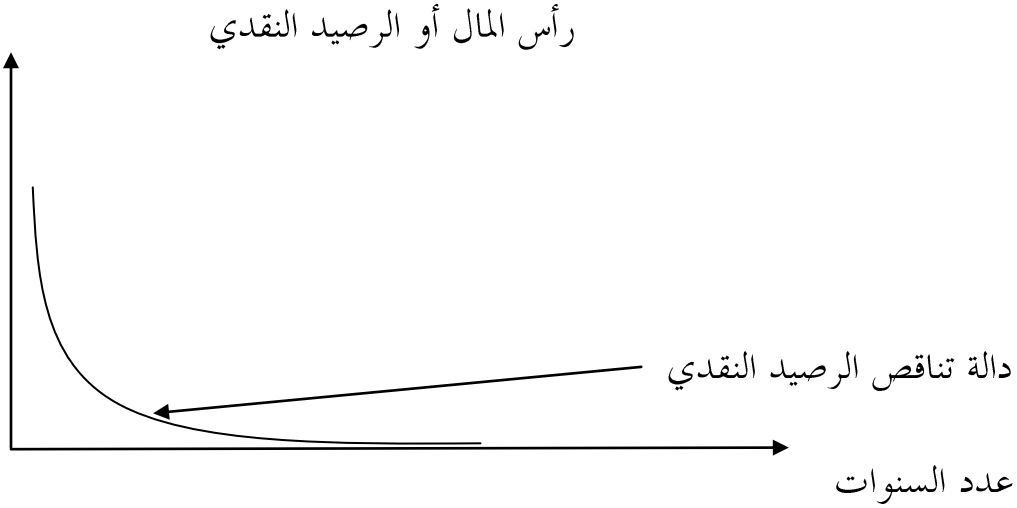

شكل: أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة.

المصدر: د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 62.

وإذن فإن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع يؤكد في معظم الدوافع الإنسانية لاكتناز المال دون استشارة، خاصة ون الزكاة تحارب هذا الأخير بالقضاء على الأسباب بما فيها الشخصية، أو على الأقل تحاول التقليل منها إلى أدنى حد ممكن[3]، مثل دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة وغير ذلك ...، لأن الزكاة هي عنصر التأمين ضد كل هذه المخاطر الاجتماعية[4].

ج- أثر الزكاة على دالة الادخار:

---

(1) د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

(2) رواه الدار قطني الإمام علي من عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، المجلد الأول، ج2، مرع سابق، ص 110.

(3) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن د.نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدر الإنمائي والتوزيعي، ص 63.

(4) نفس المرجع السابق، ص 63.

تؤدي الزكاة إلى خفض حجم الادخار، غير أنها في نفس الوقت تؤدي إلى توجيه هذا الادخار نحو الاستثمار، ويمكن صياغة دالة الادخار في ظل الزكاة كما يلي[1]:

على افتراض أن:

$Y = W + P$ .....(1)

حيث: Y: الدخل الكلي.

W: الأجور الكلية.

P: الربح الكلي.

أي أن الدخل الكلي يتألف من كل الأجور الكلية والأرباح الكلية، ويمكن أن ينظر إلى المعادلة (1) على أنها تتضمن الدخل المتأني عن العمل (الربح) والدخل المتأتي عن الملكية الخاصة (الأرباح والريوع).

$W = W_n + W_z$ ..... (2)

حيث:

W_n: حصة العمال الدافعين للزكاة.

W_z: حصة العمال المستلمين للزكاة.

ويفترض أيضا أن المجتمع الإسلامي ككل يتكون من ثلاث مجموعات متمثلة في: أصحاب رؤوس الأموال، العمال الدافعين للزكاة، العمال المستلمين للزكاة، كما يمكن إضافة غير القادرين على العمل والمستلمين للزكاة، حيث قد تمثل الزكاة المصدر الوحيد لدخلهم.

ويتأتى الدخل الكلي في الاقتصاد من مصدرين[2]:

1- الادخارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

2- الإدخارات من قبل العمال الدافعين للزكاة.

أي أن:

$S = S_c + S_n$ .... (3)

---

[1] د.عبد المجيد الوسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

[2] د.عبد المجيد الوسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 16-17.

حيث:

S: الادخار الكلي.

S_c: الادخار من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

S_n: الادخار من قبل العمال الدافعين للزكاة.

وهنا يفترض عدم الادخار من قبل العمال وغيرهم ممن يستحقون الزكاة، وأنه يفترض قيام الاستثمارات من قبل أصحاب رؤوس الأموال وكذلك العمال الدافعين للزكاة، وبهذه الوسيلة يحصل كل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال الدافعين للزكاة على أرباح، وعلى ضوء هذا التحليل فإن الربح هو الآخر يتقسم إلى قسمين حيث:

$$P = P_c + P_n \ldots..(4)$$

حيث:

P: الربح الكلي.

P_c: الربح الذي يحصل عليه أصحاب رؤوس الأموال.

P_n: الربح الذي يحصل عليه العمال الدافعين للزكاة.

ومن ناحية أخرى فإن حجم الزكاة في المجتمع عبارة عن دالة في الأصول الخاضعة للزكاة.

$$Z = \sigma A \ldots. (5)$$

حيث:

Z: حصيلة الزكاة.

σ: معدل الزكاة.

A: الأصول الخاضعة للزكاة حيث $(A = A_c + A_n)$

A_c: الأصول الخاضعة للزكاة المملوكة لأصحاب رؤوس الأموال.

A_n: الأصول الخاضعة للزكاة المملوكة للعمال الدافعين للزكاة.

وإلى حد الآن فإن جميع هذه المعادلات تعبر عن هيكل الأساسي لنظام الزكاة، والآن نتقل لتوضيح المتغيرات السلوكية في نظام الزكاة.

$$A_c / P_c = \alpha \ldots.(6)$$

$$A_n / (W_n + P_n) = \gamma \ldots.(7)$$

تعبر المعادلتان (6) و(7) عن نسب الأصول إلى الدخل لكل من أصحاب رؤوس الأموال والعمال الدافعين للزكاة على التوالي. وطالما أن الزكاة تفرض على الأصول وتدفع من الدخل، فإن مقدار الزكاة المدفوعة من قبل كل مجموعة يمكن معرفتها عند استخدام نسبة الأصول إلى الدخل وعلى ذلك فإن الزكاة المدفوعة من قبل أصحاب رؤوس الأموال تتمثل بالتالي:

$$Z_c = \sigma \times \alpha \times P_c \quad ....(8)$$

وكذلك فإن الزكاة المدفوعة من قبل العمال غير المستحقين للزكاة (الدافعين لها) هي:

$$Z_n = \sigma\gamma\ (W_n + P_n)$$

وعلى افتراض أن الادخار لكل من المجموعتين عبارة عن دالة في الدخل الصافي بعد اقتطاع الزكاة، يمكن كتابة دالة الادخار على الشكل التالي:

$$S_c = S_c(P_c - \sigma.\alpha.P_c) \quad .....(9)$$

$$S_n = S_n[W_n + P_n - \sigma\gamma(W_n + P_n)] \quad .....(10)$$

وتكون دالة الادخار الكلية كالآتي[1]:

$$S = S_c(P_c - \sigma\alpha.P_c) + S_n[W_n + P_n + \sigma\gamma(W_n + P_n)] \quad .....(11)$$

أي أن الزكاة تفرض تناقصا على دالة الادخار الكلي يمثلها الشكل التالي :

شكل: أثر الزكاة على دالة الادخار – المصدر: عمل الباحثون.

[1] د.عبد المجيد الوسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 16-17.

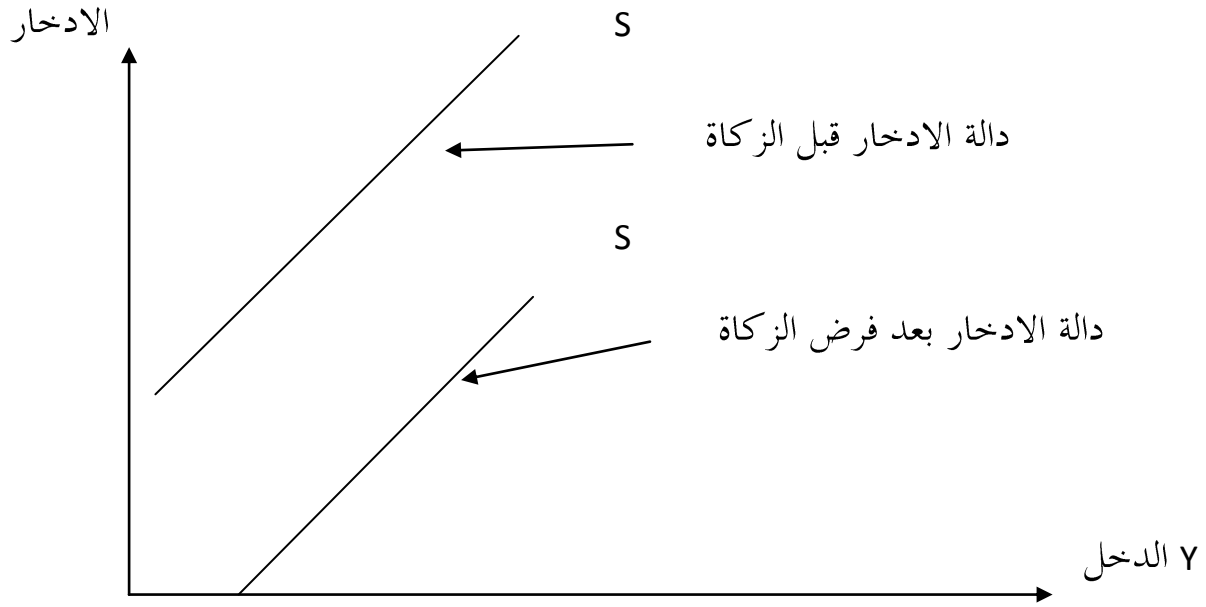

إن الزكاة تؤدي إلى خفض دالة الادخار، لكن هذا لا يعني انعدام الادخار، ذلك أن كل ادخار سيحول مباشرة إلى استثمار، مما يجعل الادخار مساويا للاستثمار، وهذا في حالة إلغاء معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

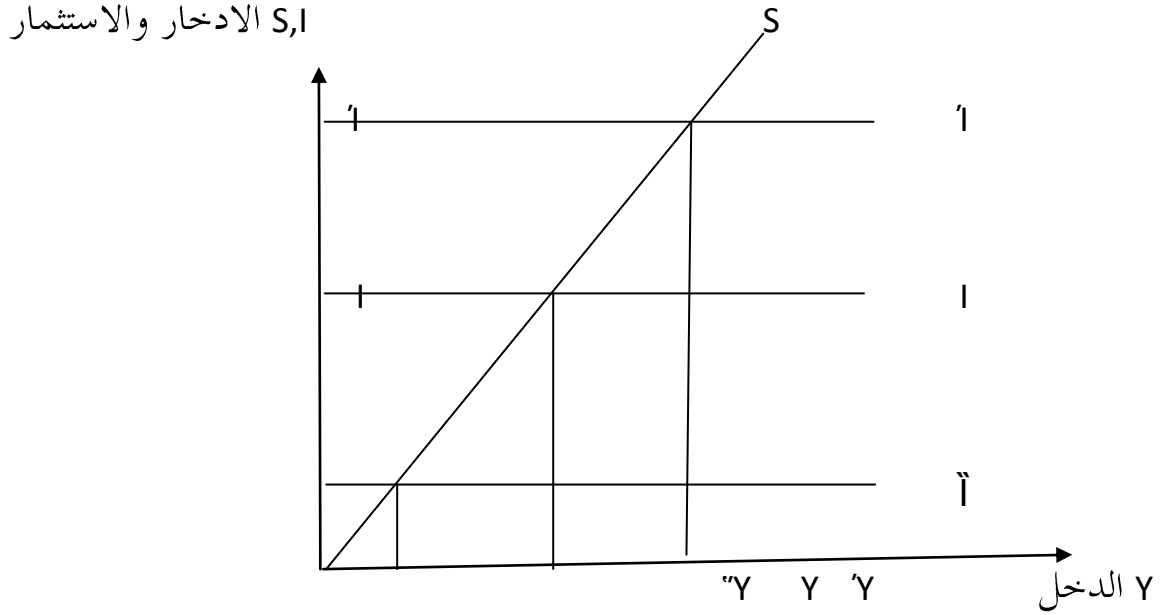

شكل: أثر الزكاة على الادخار والاستثمار.

المصدر: د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 65.

من خلال هذا الشكل يتضح أن الحالات الثلاثة الموجودة في الشكل سواء على مستوى ا أو اً أو آ تبين لنا أثر الزكاة في جمع الادخار وتوجيهه إلى الاستثمار لتنمية المجتمع[1].

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه[2]: نمو رأس المال الإنتاجي المتمثل في الماكنات والمباني وغيرها لمؤسسة أو لبلد ما، كما يعرف على أنه[3]: تضحية باستهلاك مؤكد في مقابل على الحصول على استهلاك أكبر في المستقبل ولكنه غير مؤكد، كما يعرف على أنه[4]: على أنه مجموع الإضافات الصافية للمنتجات الرأسمالية من الثروة الوطنية، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج الوطني، بل تضاف إلى الثروة الوطنية.وقد حث القرآن الكريم على الاستثمار في عدة مواطن من بينها قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) [5]، فالمشي كناية عن العمل والحركة والسعي نحو الاستثمار[6].

ومن السنة النبوية نجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحث على التثمير من خلال قوله (صلى الله عليه وسلم): (من باع دارا أو عقارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له فيها) [7].

وكذا قصة الرجل الذي جاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) يطلب صدقه وهو قوي، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم): أما في بيتك شيء؟ قال بلى، حلس (كساء غليظ) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (وعاء يشرب فيه الماء)، فقال (صلى الله عليه وسلم): ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ (صلى الله عليه وسلم) الدرهمين فأعطاهما الرجل الفقير، وقال له: اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه فشد فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشرة

---

(1) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 65.

(2) د.شوام بوشامة، مدخل إلى الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 226.

(3) د.زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 15.

(4) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، نقلا عن عبد الحميد الغزالي، مقدمة لفي الاقتصاديات الكلية، ص 67.

(5) الملك (رقم 67) من الآية 15، المصحف نفسه، ص 563.

(6) أحمدي محمد، بحث مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، الملتقى الدولي حول الزكاة في الوطني العربي، دراسة تقويمية، جامعة سعد دحلب، بليدة.

(7) عن حذيفة (رواهن ابن ماجه في كتاب الرهون من باع عقارا و لم يجعل ثمنه في مثله برقم 2491.

يوما، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وبعضها طعاما، فقال (صلى الله عليه وسلم): هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة (علامة) في وجهك يوم القيامة ...) [1]. فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يحث على الاستثمار وينهى عن الكسل وحجب المال وتعطيله[2].

والزكاة تؤثر على زيادة الاستثمار من خلال سبيلين:

أ– إن الزكاة تفرض على الفرد الغني استثمار أمواله حتى لا يؤدي الاقتطاع من ثروته بسبب الزكاة إلى تناقص ثروته، لذلك فإنه يتجه إلى تشغيلها في أعمال مربحة حتى يدفع الزكاة من الأرباح التي تتحقق دون أن يضطر إلى دفعها من ثروته[3]. وحيث أن مقدار الزكاة يتناسب عكسا ومقدار الربح.

كما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن دافع الزكاة يحرص على اختيار المشاريع ذات العوائد المرتفعة مما يؤدي إلى مضاعفة الدخول وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي[4]، لذلك يمكن القول أن الزكاة تقوم مقام تكلفة رأس المال بحيث يصبح معدلها وسيلة للمفاضلة بين المشاريع من خلال عوائدها مقارنة بسعر الزكاة، فيكون المشروع مقبولا إذا كان عائده أكبر من سعر الزكاة، والعكس إذا كان عائده أقل[5].

ب– إن أموال الزكاة المحصلة يمكن استثمارها بطريقتين[6]:

1- استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين:

حيث يمكن للفقير أو المسكن أو غيرهما من الأصناف الأخرى أن يستثمروا الأموال التي تعطى لهم، لأنها أصبحت مملوكة لديهم ملكا تاما، ولهم الحق في التصرف فيها كيف ما شاءوا، فلهم الحق في إنشاء مشروعات استثمارية.

2- استثمار أموال الزكاة من طرف مؤسسة الزكاة:

وهذا بطريقتين:

---

(1) ح: 2198، رواه ابن ماجة| ، الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حققه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ص 378.

(2) د.عبد الله ناصع علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 40.

(3) د.عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.

(4) د.غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق، ص 273.

(5) أ.عبد المجيد قدي، مقال: الزكاة من منور اقتصادي، رسالة المسجد، مرجع سابق، ص 52.

(6) د.كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 67.

الطريقة الأولى: تقوم المؤسسة باستثمار أموال الزكاة التي تقدمها للمستحقين، وتعطيها لهم على وجه التملك[1].

الطريقة الثانية: تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الفائضة عن الحاجة فقط، وتوزع الأرباح فيما بعد على المصارف المستحقة إذن وكلا السبيلين تؤدي الزكاة زيادة حجم الاستثمار الكلي والذي بدوره يؤدي زيادة حجم الدخل الكلي.

أثر زيادة الاستثمار الكلي بسبب الزكاة على زيادة الدخل الكلي:

إن زيادة في الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى زيادة في الدخل بمقدار يفوق الزيادة الأصلية في الاستثمار، ويطلق على هذا التغيير الذي يحدث في الدخل نتيجة الاستثمار بالمضاعف، ومضاعف الزكاة جزء من مضاعف الاستثمار العام، وتتحدد علاقته الرياضية بالشكل التالي[2]:

$$E = 1/(1-b) = 1/s = \Delta y / \Delta I$$

حيث:

E: مضاعف الزكاة (وهو جزء من مضاعف الاستثمار).

b: الميل الحدي للاستهلاك.

s: الميل الحدي للادخار.

Δy: التغير في الدخل y.

ΔI: التغير في الاستثمار I.

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات المستحقة للزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح، وليكن فرضا (0,8)، وافترضنا أن الاستثمار قد زاد بسبب الزكاة بمقدار 1000 دج، فإن الزيادة المتوقعة في الدخل تكون ما يلي:

$$E = 1/(1-8/10)$$

$$E = 1/0,2 = 5$$

$$E = \Delta y / \Delta I$$

$$\Delta y = E.\Delta I$$

---

[1] سواء كان التمليك فردي أو جماعي.

[2] أ.طيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية في المنظور لإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامع الجزائر، 1990، ص 185.

$\Delta y = 5 \times 1000$

$\Delta y = 5000$ DA

المطلب السادس

أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية

يعمل كل بلد من خلال سياسته النقدية على المحافظة على استقرار النقد، ويعمل من خلال تجارته الخارجية على تحقيق أعلى معدلات النمو والرفاهية، وللزكاة الأثر البالغ على هذين المحركين الهامين للاقتصاد من خلال تأثيرها على خفض التضخم واستقرار النقد من جهة، وعملها على خفض الاستيراد وتشجيع الطلب على المنتوج المحلي، وبالتالي تشجيع التصدير من جهة أخرى.

وفي مطلبنا هذا سنتطرق إلى أثر الزكاة على كل من السياسة النقدية والتجارة الخارجية من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر الزكاة على السياسة النقدية:

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كل دول العام، وبالتالي فهي تتفادى التضخم الذي يقضي على الدخول بسبب تناقص القوة الشرائية للنقود، وللزكاة أهمية كبيرة لكونها حصيلة محصنة إلى حد كبير من تناقص القوة الشرائية بسبب تنوع أوعيتها، فهي إلى جانب النقود تفرض على الزروع والأنعام، وهو ما يعمل على المحافظة على القوة الشرائية للمستفيدين من أنواع التدهور النقدي في حالة التضخم[1].

ونحاول في هذا الفرع معرفة دو الزكاة في الحد من الظاهرة، وبالتالي أثرها على السياسة النقدية من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف السياسة النقدية:

[1] د.كمال رزيق، مرجع سابق، ص 103.

هي مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة[1].

ب- **تعريف التضخم:**

تعددت تعاريف التضخم، ويرجع ذلك إلى منظور التي تنطلق منه التعاريف، وهناك تعريفان[2]:

أولا: هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض (الإصدار النقدي) أو الطلب (الإنفاق النقدي).

ثانيا: هو ارتفاع مستمر ومحسوس في الأسعار يعاني منه الاقتصاد.

ج- **أثر الزكاة على التضخم:**

هناك ثلاثة أنواع من التضخم سنحاول تبيان أثر الزكاة على كل منها[3]:

1- الزكاة والتضخم الناجم عن الطلب:

يحدث هذا التضخم نتيجة الفائض في الطلب سواء في سوق السلع أو عوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي تؤدي إلى ارتفاع الإنتاج وزيادة الأجور وجل المداخيل وبذلك زيادة جديدة في الطلب، وهذا تنطلق دورة التضخم.

ورغم أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي إلا أنها لا تؤدي إلى التضخم، ذلك أن الفائض في الطلب الناجم عن الزكاة إنما هو تعبير حقيقي عن زيادة الإنتاج الحقيقي والتشغيل دون التأثير على الأسعار، وتبرير هذا أن العرض الكلي يكون مرنا حيث يستجيب لهذا التغيير في الطلب بسبب وجود بعض الموارد المعطلة في هذه الحالة.

2- الزكاة والتضخم القطاعي:

تساعد الزكاة في الحد من التضخم القطاعي المرتبط بالنمو نتيجة تفاقم طلب بعض القطاعات ذات النمو السريع والمنتجة للسلع الكمالية على عوامل الإنتاج، والذي يؤدي إلى ارتفاع

---

(1) د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 31.

(2) د.ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر 2000، ص 213-214.

(3) د.كمال رزيق، إرساء الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 104.

أسعار هذه العوامل، وتؤثر الزكاة على التضخم عن طريق إعادة تخصيص بعض عوامل الإنتاج، وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة للسلع الضرورية هكذا تنخفض أسعار عوامل الإنتاج.

3- الزكاة والتضخم الناشئ عن التكاليف:

تعمل الزكاة على تقليل احتمال حدوث التضخم الناشئ عن التكلفة من عدة جوانب:

- الزكاة تستقر مباشرة على المكلف (أي يتحملها المكلف ولا يلقي بعبئها على المستهلك الأخير) مما يعني أن الزكاة لا تؤدي إلى رفع أسعار المنتجات النهائية عن طريق رفع تكاليف الإنتاج.

- يعتبر انخفاض نمو العرض واحدا من أهم مسببات التضخم الناشئ عن التكلفة، فالزكاة لا تؤدي إلى ظهور هذا النوع من التضخم لأنها بخلاف الضرائب التصاعدية ذات معدل نسبي، كما أنها لا تؤدي إلى تآكل كبير في مدخرات المكلفين، مصدر تمويل الاستثمارات، ومن تم لا تخفض من نمو العرض في المستقبل.

د- أثر الزكاة على السياسة النقدية:

للزكاة دور هام في اتباع السياسة النقدية الملائمة من خلال تأثيرها على حالتي التضخم والانكماش[1]:

- ففي حالة الضخم، يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية وبالتالي يحجب كميات هائلة من الأموال عن التداول من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين في شكل عيني وبالتالي يقضي على التضخم.

أما في حالة الانكماش، فيستطيع ولي أن يأخذ زكاة الأموال عينا، ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد.

كان هذا عن أثر الزكاة على السياسة النقدية، وفي ما يلي نتطرق لى أثر الزكاة على التجارة الخارجية.

---

[1] د.كمال رزيق، إرساء الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني– أثر الزكاة على التجارة الخارجية:

لا يمكن لأي اقتصاد في العالم أن يمارس عملياته الاقتصادية في معزل عن العام، فالتجارة الخارجية للبلد تعد الركيزة المتبقية للاقتصاد كي يكتمل نموه ورفاهيته، وذلك ن خلال تأثيرها المباشر على الدخل الوطني وسنتناول في هذا الفرع أثر الزكاة على التجارة الخارجية من خلال النقاط التالية:

أ– تعريف التجارة الخارجية:

تعرف التجارة الخارجية على أنه مجموع العمليات من الصادرات والواردات للسلع والخدمات بين الدولة مع بقية العالم[1].

ب– تعريف التصدير والاستيراد:

1- تعريف التصدير:

يعرف التصدير على أنه[2]: مجموعة حركات وتنقلات السلع والخدمات من القطر الوطني باتجاه العالم الخارجي.

2- تعريف الاستيراد:

يعرف الاستيراد على أنه[3]: مجموع حركات وتنقلات السلع والخدمات الآتية من الخارج إلى أرض الوطن.

ج– أثر الزكاة على الاستيراد والتصدير:

تأثير الزكاة على الاستيراد والتصدير كما يلي[4]:

1- أـــثر الزكاة على التصدير:

تؤثر الزكاة على التصدير بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على الاستثمار، حيث أن الزكاة تزيد من الاستثمار، فتحدث توسعا في الطاقة الإنتاجية والإنتاج مما يسمح للدولة أن تكون لها حرية ومجال للتصدير باعتبار أن الإنتاج سوف يرتفع إلى أن يزيد من حجم الاستهلاك الداخلي خاصة في ظل التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية (العمالة الكاملة).

---

(1) د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 262-263.

(2) د.كمال رزيق، إرساء الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 82.

(3) نفسه، ص 82.

(4) نفسه، ص 82.

2- أثر الزكاة على الاستيراد:

يترتب على تحول الدخول للأفراد الفقراء أن يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية المنتجة محليا، وفي نفس الوقت يقل إنفاق الأغنياء إلى حد ما، ولما كانت السلع الاستهلاكية المستوردة من إنفاق الأغنياء غالبا تتأثر إلى حد ما برغباتهم الحدية في الاستيراد يقل الميل الحدي للاستيراد لدى المجتمع[1]، وسنحاول أن نبين ذلك من خلال افتراض حالتين:

حالة عدم الزكاة:

m= 0,2
b= 0,65
ΔI= 500DA

حيث:

m: الميل الحدي للاسترداد.

b: الميل الحدي للاستهلاك.

ΔI: التغير في الاستثمار.

سيكون مضاعف الاستثمار كما يلي:

$$A = 1/(1-b+m)$$
$$= 1/(1-0,65+0,2) = 1,8$$

وتكون الزيادة في الدخل عن زيادة الاستثمار كما يلي:

$$\Delta y = A.\Delta I$$
$$= 1,8 \times 500 = 900DA$$

[1] د.كمال خليفة أبو زيد، د.أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 359.

المبحث الثاني
دور الزكاة والوقف في حل
المشاكل الاجتماعية

إن كل من الزكاة والوقف تحل يعملان على حل أكثر مشاكل الأفراد المالية والاجتماعية، ا جدت العقلية العملية التي تعرف كيف تطبق أحكام الإسلام على واقع الحياة، إذ أن إيرادات الزكاة من الضخامة بحيث لا تقف أمامها مشكلة، مع ملاحظة أن نظام الزكاة عندما يعالج مشكلة إنسان يحلها له جذريا بحيث يصبح هذا الإنسان دافع زكاة بعد ذلك[1]، فالزكاة تحل أغلب المشكلات التي تتخبط فيها دول العالم كالفقر والبطالة ومشاكل أخرى اجتماعية، وفي مبحثنا هذا سنسلط الضوء على هذه المشاكل وكيف تقوم الزكاة بحلها من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه الزكاة ومشكلة الفقر في المطلب الثاني نتناول الزكاة ومشكلة البطالة وف المطلب الثالث الزكاة كأول مؤسسة ضمان اجتماعي في العالم.

المطلب الأول
الزكاة والوقف ومشكلة الفقر

الفقر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب، فليس الفقر نقصا في الدخل فحسب، أو حتى ندرة في فرص العمل، ولكنه أيضا تهميش لطبقة من المجتمع، وحرمان للفقراء من المشاركة في صنع القرار وإبعادهم من الوصول للخدمات الاجتماعية[2]، وتعاني أغلب دول العالم من هذه الظاهرة لكنها استفحلت في دول العالم الثالث رغم محالات التنمية والتحديث التي لم تكلل بالنجاح باستثناء بعض دول جنوب شرق آسيا، وعموما وخلال الثمانينات والتسعينات كان هناك أكثر من أربعين

---

[1] سعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص 46.

[2] د.إسماعيل سراج الدين، د.محسن يوسف، الفقر والأزمة الاقتصادية، إصدار مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع القاهرة، 1997.

بلدا انخفض فيها نصيب الفرد السنوي من الناتج الإجمالي بـــ 4%[1]، والجزائر هي الأخرى تعاني من هذه الظاهرة حيث بلغت نسبة الفقر فيها 30% في نهاية التسعينات[2]، والزكاة ولأنها تشريع إلهي فرضت بالرجة الأولى لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها جذريا.

الفرع الأول– دور الزكاة في محاربة الفقر

لقد جاءت الزكاة لتمن حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلم تكن مجرد واجب عادي، ولا مجرد منة يتفضل بها الأغنياء على الفقراء، بل هي دين في أعناقهم للفئات الضعيفة والمستحقة، لا تسقط بمرور عام أو أكثر دون أداءها وفي هذا يقول ابن حزم)[3]: "من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي، تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام، وسواء ذاك كان لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله أو لغير ذلك".

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر، حسب تحديد القانون، فإن الزكاة تضل دينا في عنق المسلم لا تتبرأ ذمته إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

كما لا تسقط الزكاة بموت صاحبها، فيتم إخراجها من تركته وإن لم يوصي بها، وهذا قول صحيح لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)[4].

وبهذا يتأكد أن الزكاة في الإسلام حق أصل ثابت لا يسقطه التقادم ولا موت وأنها تأخذ من التركة وتتقدم، في أرجح الأقوال، على كل حق ودين سواها[5]، فالزكاة هي نوع من أنواع المشاركة المتجددة بين الغني والفقير[6]، بذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة وأثبت خطأ المعتقدات الاشتراكية.

د–2- مقدار ما يعطى للفقير من الزكاة:

لا يمكن للزكاة أن تقوم بدورها في محاربة الفقر إذا كانت مجرد دنانير تعطى متناثرة بين الفقراء يفوز بها بعضهم ويغفل عن الكثير منهم، وربما ظفر بها محترفوا السؤال وحرم منها منهم في

---

(1) د.إبراهيم توهامي، البلدان النامية أمام تحديات الفقر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 20، 2003، ص 103.

(2) د.عيسى بن ناصر، مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت (الفقر والتعامل)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد2، مارس 2003، ص 103.

(3) ابن حزم، المحلى ج، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة مصححة حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، بدون سنة طبع، ص 87.

(4) النساء رقم 4 من الآية 11، المصحف نفسه، ص 78.

(5) د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 70 إلى 72.

(6) د.محمد فاروق النبهان، بحث العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الملتقى التاسع للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص

أشد الحاجة إليها، لذلك فإن الوظيفة الصحيحة للزكاة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره[1].

ولقد اختلفت المذاهب في مقدار ما يعطى للفقير من مال الزكاة، فبعضهم من رأى بإعطائه كفاية العمر، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ومن بعه في هذا الرأي فقالوا[2]:

أ- إن كان له حرفة يعطى بمقدار ما يشتري به آلات حرفته.

ب- إن كان فلاحا يعطى له ما يشتري به أرضا أو حصة في أرض تكفيه غلتها على الدوام.

ج- إن لا يحسن صنعة ما ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، كأن يعطى ما يشتري به عقارا يؤجره وستغل منه كفايته.

- البعض آخر رأوا بإعطاء الفقير حتى يغتني، وهو ما ذهب إليه عمر ابن الخطاب في سياسته الحكيمة: إذا أعطيتم فأغنوا".

- البعض الآخر رأى بإعطاء الفقير كفاية سنة وهو ما ذهب إليه المالكة والحنابلة وآخرون، حيث رأوا بأن يعطى الفقير من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم لمدة سنة.

المطلب الثاني

الزكاة والوقف ودورها في حل مشكلة البطالة

للزكاة والوقف دور إيجابي في رفع مستوى التشغيل ومن ثم خفض معد البطالة من خلال التأثير في كل العوامل المتعلقة بجانب العرض والطلب، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري، وهذا يعني ضمنا أن الزكاة تؤدي إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة، إلى تقليل الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ونفس الملاحظة بالنسبة للوقف.

كما يؤدي تطبيق الزكاة والوقف إلى زيادة التشغيل، لأنهما يتطلبان توظيف أشخاص يقومون بتحصيلهما من المكلفين، وتوزيعهما على المستحقين، ويتم تحقيق هذا الأثر من خلال

---

[1] أ.محمد زغداني، دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع، لرسالة المسجد صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجزائر عدد 8، مارس 2004، ص 57.

[2] د.يوسف القرضاوي، نفس المرجع السابق، ص 87.

الإنفاق من حصيلةي الزكاة والوقف على مصرف العاملين عليها. كما أن مصاريف الزكاة تشجع على العمل من خلال رفع مستوى معيشة الفرد مما يزيد إقباله على العمل، بالتالي زيادة إنتاجيته[1].

إذن فالزكاة والوقف لهما بالغ الأثر في معالجة مشكلة البطالة ومشاكل أخرى اجتماعية خطيرة، كالسرقة والجرائم والانحراف.

الزكاة ومشكلة البطالة:

تعد البطالة المشكلة الاقتصادية والاجتماعية الأكثر خطرا في المجتمعات الإسلامية اليوم، وتصل معدلات الطالة في بعض الدول الإسلامية إلى مستويات عالية مقارنة بالدول الأخرى فتصل إلى 25% في بعض هذه البلاد، وتصل بين الشباب (من يقل عمره عن 25 سنة) إلى نحو 50%، بل إن نسبة العاطلين عن العمل من المتعلمين يمثل حوالي 70%، من جملة البطالة فيها[2]، والزكاة تعلب دورا هاما في علاج هذه الهشكلة.، وهو ما سنتناوله من خلال المبحث الثاني.

المطلب الثالث

انعكاسات الفقر والبطالة على الاقتصاد الوطني

الفرع الأول– أسباب تفشي البطالة في الوطن العربي

تعتبر البطالة من اشد المخاطر التي تهدد استقرار و تماسك المجتمعات العربية، و ليس بخاف أن أسبابها تختلف من مجتمع عربي لآخر، و حتى أنها تتباين داخل نفس المجتمع من منطقة لأخرى. و يمكن في هذا الصدد أن نوعزها لأسباب اقتصادية، اجتماعية و أخرى سياسية. كل سبب من هاته الأسباب له أثره على المجتمع من حيث إسهامه في تفاقم مشكلـــــة البطالة. بناء عليه على ما تقدم أمكن حصر أهم الأسباب التي تقف وراء تنامي الظاهرة في البلدان العربيـــــة في النقاط التالية:

- إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في البلدان العربية ؛
- نمو قوة العمل العربية سنويا؛
- انخفاض الطلب على العمالة العربية عربيا و دوليا ؛

---

(1) د.كمال رزيق، إرساء الزكاة بالجزائر، مرجع سابق، ص 89.

(2) أ.محمد علي القري، بحث بعنوان: الزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين، عن المؤتمر لعالمي الخامس للزكاة، مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الواحد والعشرين، المنعقد في دولة الكويت من 10/31-1998/1/1، مرع إلكتروني .info.zakathouse.org

- المنعكسات السلبية للمتغيرات الدولية على العمالة العربية.

1 ــ إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في البلدان العربية

بالإمعان في تطور النمو الاقتصادي في البلدان العربية، نجد أنها قد جاءت مخيبة للآمال و لم تحقق ما كان منتظرا منها، فلم ترفع مستوى نصيب دخل الفرد العربي بدرجة محسوسة(**12**)، و أشد من هذا أن الفجوة بين الدول العربيـــة و الدول الصناعية المتقدمة في تزايد مستمر لتباين معدلات النمو في كل منهـــا(**13**)، و يمكـــن تحديد أشد العقبات التي تواجه الدول العربية في هاته المسألة من تأخرها عن مساعي التنمية، حيث يوعز ذلك إلى جمود الهيكـــــل الاقتصادي للدول العربية إضافة إلى تأخرها في الجهود الإنمائية و الصناعية، حيث نجد أن صناعاتها الآن بالضرورة ناشئـــــة لا تستطيع منافسة منتجات الدول الصناعية إلا إذا توافرت لها دفع من أنواع الحماية. و ما يزيد من العقبات التي تواجههـــا الدول العربية نتائج تباطؤها في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي و فشل سياساتها الاقتصادية التي كان ينتظر منها تقليـــــل قلاقل تفاقم أزمة البطالة بها.

إن ما نبرزه في هذا المقام هو بعـــــض الجوانب التي تعيق تقدم مخططات التنمية الاقتصادية في هاته الـــــدول، حيث تبين هذه العقبات جانبا آخر من مســـاوئ الوضع الذي تواجهه الدول العربية نتيجة تأخرها في سلم التقدم الاقتصادي ، و التي يمكن تحديدها وفقا للنسق الموالي:

1 ــ 1 ــ فشل برامج التخطيط الاقتصادي و تفاقم أزمة المديونية الخارجية

إن إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في البلدان العربية على مدار العقود الثلاثة الماضية، و خاصة بعد الوفرة النفطية التي شهدتها فترة مطلع السبعينات(**14**)، فقد دلت دراسة أجراها مركز دراسات الوحدة العربية أن من أبرز مظاهر خطط التنمية الاقتصاديـــة هو وقـــوع أغلب الدول العربيـــة في مأزق المديونية الخارجية التي وصلت سنة 1995 إلى نحو 220 مليار دولار(**15**)، و في المقابل هروب رؤوس الأمـــــوال العربية إلى الخارج و التي تقدرها بعض المصادر بأكثر من 800 مليار دولار أمريكي(**16**)، و كذا وجود أزيد من 60 مليون أمـــي عربي و 9 مليون طفل لا يتلقون التعليم الابتدائي(**17**)، و بالنظر لغالبية السكان في الدول العربية نجد أنها تقع ضمن شريحـــة الدخل المتـــــدني و خاصة في الأرياف ، و أكثر من 10 ملايين لا يحصلون على طعـــام كـــاف(**18**).

هذا إضافة إلى غياب التخطيط الاقتصادي المنهجي و عدم تطابق برامج التعليم في معظـــم الدول العربية مع حاجات سوق العمل الفعلية، كما أن التكوين التعليمي في معظم الدول العربيـــة لا يتجـــــاوب مع التطورات التكنولوجية السريعة الجارية في عالم اليوم.

1 ــ 2 ــ تبعات تنفيذ برامج الخوصصة

أدى تطبيق هذه البرامج إلى تسريح أعداد كبيرة من العمال في شركـــات و مؤسسات القطاع العام. و في هذا الصدد يمكن الاستدلال بحالة الجزائر، فقد انتقل معدل البطالة من حدود 17% سنة 1986 إلى 30 % خلال السداسي الأول لسنة 1999 بسبب ما رافق الإصلاحات من تسريح للعمال و غلق للوحدات(**19**).

كما نشير هنا أن الحكومات العربية تخلت عن دورها التخطيطي بعد أن أصبح دورها يتركز فقـــط على الإشـــــراف أو التوجيه عن بعد، و بالتالي غابت الأدوات الفعالة لتنفيذ الخطط التنموية و على رأسها الحد من البطالة.

نتج عن خصخصة مشروعات القطاع العام موجة تسريح هائلة من العمالة الموظفة لديها، و خاصة العمالة ذات الأجور المرتفعة أو خفض رواتب العمال الذين بقوا في وظائفهم. و قد أصبحت عمليات الخصخصة التي تجرى على نطاق واسع أكبر مصدر لنمو البطالة في البلدان العربية، و يضاعف من حرج الموقف قيام الشركات الأجنبية التي أصبحت تمتلك هذه المؤسسات بترحيل أرباحها للخارج مما يؤثر سلبا موازين المدفوعات و القدرة التراكمية للبلدان العربية(**20**).

1 ــ 3 ــ إخفاق برامج التصحيح الاقتصادي

باءت أغلب برامج التصحيح الاقتصادي التي طبقتها الدول العربية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في إحداث أي نمو اقتصادي حقيقي، و بنسب مقبولة تعمل على التخفيف من حدة البطالة في هذه الدول، بل على العكس من ذلك تماما فقد وسعت هذه البرامج الفجوة و زادت من أعداد العاطليـــن عن العمل، و كذا إفقار قطاعات كبيرة من الشعب نتيجة لرفع الدعم على السلع و الخدمات الأساسية. انبثق عن تطبيق هذه البرامج سياسات نقدية و مالية و توجهات اجتماعية زادت من حدة البطالة في هذه الدول، و نذكر منها :

- تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجين و تقليص التوظيف الحكومي؛
- تقليص معدل الإنفاق العمومي الموجه للخدمات الاجتماعية أدى إلى خفض مـــواز في طلـــب الحكومة على العمالة المشتغلة بهذه الخدمات ؛

- تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي أدى إلى خفض الاستثمار الحكومي في خلق طاقـــات إنتاجية جديدة تستوعب الأيدي العاطلة.

نشير في هذا الصدد أن الدول العربية خاصة النفطية منها قد عادت من جديد للاهتمام بقطاعات كانت قد تخلت عنها خلال فترة انهيار أسعار النفط لتعاود دعمها من جديد، و خير مثال تستدل به هو حالة الجزائر، حيث أنها عادت من خلال طرحها لمشروع الإنعاش الاقتصادي و الذي رصدت له مبالغ مالية ضخمة .

ارتفعت معدلات البطالة في السنوات الأخيرة في البلدان العربية(**21**) بسبب أثر برامج التثبيت و التعديل الهيكلي التي تسارع تطبيقها. يؤكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 1996 أن استمرار تطبيق برامج التثبيت الاقتصـــــادي و التكيف الهيكلي أدى إلى استمرار تفاقم المشكلة .

1 ــ 4 ــ التوجيه غير السليم للموارد المالية العربية

ذلك من خلال استتراف معظم الموارد المالية العربية خلال فترة انتعاش أسعار النفط في الإنفاق على التسلـــح و تمويل الحروب التي اندلعت في المنطقة العربية، مما أدى بها إلى الوقوع في شراك المديونية و خدمتها جد المكلفة. و قد بلغت حدة هذا التأثير السلبي ذروته حينما حدث الغزو العراقي للكويـــت و اندلاع حرب الخليج الثانية، ناهيك عن الأولى، حيث عادت أعداد كبيرة جدا من العمالـــة المهاجـــرة إلى بلدانهـــا. حيث خرج في هذه الآونة مليونيـــــــن و 510 ألف عامل عربي بنسبة 77.7 % من جملة العمالة العائدة و في عامـــــي 1990 -1991 و الشطر الأكبر من هؤلاء أضيف إلى رصيد البطالة المتراكم في بلدانهم(**22**).

2 ــ انخفاض الطلب على العمالة العربية عربيا و دوليا

إن اخطر ما نتج عن تدهور أسعـــار النفـــط عالميـــــا في سنوات ما قبل بداية الألفية الحالية في أوضاع العمالة العربية و التشغيل في البلدان العربية غير النفطية، هو ذلك الأثـــر المتمثل في انخفاض طلب دول الخليج العربية على العمالة العربية، و ذلك أن الطلب بدا يقل تدريجيا ابتداء من النصـــف الثاني من الثمانينات و زاد هذا الانخفاض مع اقتراب استكمال مشروعات البنية التحتية في نهاية الثمانينات و كذا تشهد دول الخليج العربية إحلالا للعمالة العربية بالعمالة الآسيوية خاصة، و ذلك لعدة أسباب منها انخفاض أجر هذه الأخيـــرة و الحد من الهجرة العربية نحو هذه الدول خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و كذا شروع بلدان مجلس التعاون الخليجي و التي تعد من أكبر المناطق استيعابا

للعمالة العربية في تطبيق سياسات توطين العمالة، و هو ما تسبب في فقدان عشرات الآلاف من العمال العرب لوظائفهم، و في المقابل قامت الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربيـــة باتخـــاذ إجراءات صارمة بحق الداخلين إليها، إضافة لموجة العداء و الكراهية و الاستفزاز التي سادت منذ أحداث الحادي عشـــر من سبتمبر، و هو ما أثر سلبا على تحرك العمالة العربية في العالم و أدى إلى حدوث هجرة عكسية واسعة .

3 ــ نمو قوة العمل العربية

أصبحت اغلب الدول العربية تتحمل عبئا كبيرا في سبيل مواجهة تفاقم أزمة البطالة خصوصا بين الشبـــــاب و ذوي الشهادات العلمية و التقليل من آثارها السلبية، و ذلك بسبب تداخل عدد من العوامل ذات العلاقة المباشرة بقضية التشغيل كالنمو السكاني، نمو القوى العاملة و مستويات مهارتها و إنتاجيتها، الأداء الاقتصادي و التطورات الاجتماعية.

على الرغم من تحقيق البلدان العربية تقدما في بعض المؤشرات الاجتماعية كانخفاض معدل الوفيات، تحسن متوسط العمر المتوقع عند الولادة و في معدلات الأمية. لا تزال العديد من الدول تعاني من بعض هاته المشاكل و على رأسها نمو القوى العاملة بمعدل أكبر من معدلات نمو فرص العمل.

يقدر عدد السكان الإجمالي للدول العربية لسنة 2003 بحوالي 302 مليون نسمة مع تباين كبيـــر بين هـــذه الـــدول إذ يتراوح بين 638 ألف نسمة في قطر و 67 مليون في مصر (**23**).

يقدر النمو السكاني في البلدان العربية للفترة1995– 2003 بحوالي 2.4 % ، و يعتبر هذا المعدل الأعلى بين الأقاليم الرئيسية في العالم باستثناء دول إفريقيا جنوب الصحراء(**24**)، كما يعتبر معدل النمو السكاني في الدول الخليجيـــــة و ليبيا مرتفعا مقارنة بباقي الدول العربية نتيجة زيادة عدد العمالة الوافدة إليها.

كما نشير إلى أن الفترة الممتدة بين 1970- 2001 قد تميزت بزيادة أعداد المهاجرين من الأرياف إلى المدن، حيـــث تراوحت بين 25% - 50 % من سكان الريف، و ذلك بالنسبة لمعظم البلدان العربية نتيجة عدم توفر فرص العمل المناسبة و نقص الخدمات في الناطق الريفية مما أدى إلى اكتظاظ المدن و تزايد معدلا البطالة(**25**).

إن أهم ما يميز التوزيع السكاني في الدول العربية هو ارتفاع نسبة الفئة الأقل من 15 سنة مما يطرح مشكلـــة مستقبليـــة عويصة في الأجل القريب بسبب طلبهم المتوقع للعمل، حيث تتراوح هذه

النسبة بين 25 % في الكويـــت و 46 % في اليمن، بينما تتراوح نسبة السكان في الفئة العمرية 15 – 65 سنة بين حوالي 50% في اليمـــــــــــن و 74% في الكويت بسبب ارتفاع أعداد العمالة الوافدة إليها و التي تقع ضمن هذه الشريحة(**26**).

قدر حجم القوى العاملة العربية حسب إحصائيات سنة 2003 بحوالي 110 مليون مقابل 300 مليون نسمـــة أي ما يعادل حوالي 37% من إجمالي سكان الدول العربية. تعود هذه الظاهرة إلى مجموعة عوامـــل ديمغرافيـــة و اجتماعيـــة من أهمها التركيبة السكانية التي تتصف بالفتوة، حيث ترتفع نسبة السكان في الفئة العمرية 15 سنة فأكثر كما أسلفنـــا الذكر إلى 50 %، إضافة إلى انخراط الشباب في مراحل التعليم المختلفة(**27**).

أدى النمو السكاني السريع إلى ارتفاع معدلات نمو القوى العاملة العربية بنسبة 3.1% خـــــلال الفترة 1995 -2001 و الذي تجاوز معدل النمو السكاني البالغ 2.5% خلال نفس الفترة الزمنية(**28**).

تتباين معدلات نمو القوى العاملة فيما بين الدول العربية، حيث يشير التقرير الاقتصادي العـــــــربي الموحد لسنة 2003 لارتفاعها عن المتوسط العام للدول العربيـــة، وذلك في تسع دول هي الأردن، سوريا، اليمن، الجزائر، السعودية، العـــراق، عمـــان، لبنـــــان و ليبيـــــا، إذ تتراوح ما بين 3.2%و 5.5% .

من المتوقع أن يستمر نمو معدلات القوى العامة العاملة العربية لعدة عقود قادمة، مما يسمح بوصول أعداد كبيرة من العمالة لسوق العمل سنويا، ورغم ارتفاع هذه المعدلات فلا تزال نسبة مشارك المرأة منخفضة، حيث لا يتجـــــــاوز 29% من القوى العاملة باستثناء بعض الدول العربية التي تتميز بمشاركة أكبر للمرأة خاصة في المجال الزراعية(**29**).

و ما يجـــب التنبيه إليه في هذا المقام هو ما تدور حوله مشكلة البطالة في الوطن العربي هو ذلك التباين الموجود بين النمو الحادث بين قوة العمل و النمو المتواضع الذي ينمو به الطلب على العمالة سنويا، كما يمكن إيعاز هذا الاختـــلال أيضا التباين الموجود بين نمو الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية و معدل نمو قوة العمل بها.

4 ــ الإنعكسات السلبية للمتغيرات الدولية على العمالة العربية

تبقى كثير من الدول العربيـــة بمنأى عـــن تأثيـــرات و اتجاهات العولمة و الاندماج الفعلي في نظام التجارة العالمي و الأسواق العالمية باستثناء الدول العربية النفطية التي تعتمد في علاقاتها مع الأسواق العالمية عل تصدير النفط إليها و استيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية و الإنتاجيـــة من هذه الأسواق. كما نعلم أنه خلال العقود الثلاثة الماضية اتجهت الاستثمارات الرأسمالية العالمية بصورة أساسية إلى دول شرق آسيا و بعض دول أمريكا اللاتينية عبر الشركات المتعددة الجنسيات، و لم يكن نصيب الأقطار العربية من هذه الاستثمارات بالقدر الذي يستحق الذكر(**30**)، و على عكس ذلك من المفارقات العجيبة أن القسم الأكبر من الموارد المالية العربيـــة و بصورة خاصة الفوائض المالية النفطية اتجهت صوب الأسواق و المصارف العالمية لتصب في دورة رأس المال العالمـــــي و إعادة إنتاجه في غير الدول العربية، حيث يقدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أنها بلغت حوالي 800 مليار دولار أمريكي سنة 1991، بعد أن كانت أضعافا قبل حرب الخليج(**31**).

لتأكيد تأثير المتغيرات الدولية على العمالة العربية، تجدر الإشارة إلى أن تطور التقسيـــم الدولي الجديـــد للعمـــل، دفع بالشركات المتعددة الجنسيات للاهتمام بالدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية و تركيز استثماراتها في هذه الدول التي تدر أقصى ما يمكن من الأرباح، فمن أصل 500 شركة دولية كبرى تركز ثلث عددها على الفـــروع الصناعيـــة التي تتطلب استخداما عاليا لنتائج البحوث العلمية و التقنية(**32**)، و غالبا ما تحتفظ هذه الشركات بمراكز البحوث و التطوير في مقراتها الرئيسية، و ما يمكن قوله في هذا المجال و نتيجة لاتجاهات الشركات الدوليـــــــة و خياراتها لمناطق الاستثمار في العالم التي تحقق مصالحها، فان المنطقة العربية مازالت خارج اهتمام هذه الشركات باستثناء الشركات الدولية العاملة في مجالات النفط و مشتقاته و التي تستخدم تقنية عالية و أيدي عاملة عالية التأهيـــــل، و قد تكون غيـــر عربيـــــة في كثير من الأحيان.يقدر عدد العاطلين عن لعمل في الوطن العربي حوالي 12 مليون فرد و حسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1999 فإن عددا من الدول العربية (السودان، اليمن، الصومال، موريتانيا) تقع في ترتيب الدول ذات التنمية المنخفضة أو ما يطلق عليه بلدان الفئة الثالثة، و التي يبلغ نصيب الفرد من الاستثمارات الإجمالية حوالي 04 دولارات فقط، بينما يزيد نصيب الفرد من الاستثمارات في بعض الدول العربية

ذات الفئة الثانية (**33**)،وحسب نفس التقرير 31 دولارا، في حين يقارب 300 دولارا في الدول ذات الفئة الأولى.

في ظل الأوضاع العربيـــة لتبيان أثر الاتجاهات الدولية وأسواق العمل الدولية على العمالة العربية الاقتصاديـــة السائدة، يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة في بعض الدول العربية فعلى سبيل المثال بلغ عدد من الخريجين الجامعيين في مصر مليون وثمانمائة ألف عاطل عام 1995 ، كما العاطلين عن العمـــــــل معروف بدأت مصر تجربـــة الانفتاح والخصخصة وتحرير التجارة والأسواق في العديد من القطاعات هو قبل غيرها من البلدان العربية(**34**).

أما في الجزائر فقد بدأت سياسات التصنيع الثقيل بواسطة الشركات الأجنبية العملاقة وانتشرت مشاريع تسليم المفتاح باليد منذ مطلـــــع السبعينات وحيث تم التركيز على رفع إنتاجية العمل بالاعتماد على التقنيات الحديثة دون الاهتمام بالتشغيل واستيعاب قوة العمل الفائضة.

تعم البطالة في الجزائر بين الشباب والنساء، فالبطالة والفقر يمكن إرجاع سببهما لما شهدته الجزائر خلال العشرية الماضية من أعمال تخريبية. كما يمكن أيضا الاستدلال باليمن كمثال آخر عن التأثيرات السلبية الناجمة عن الخلافات العربية بالإضافة للعوامل الداخلية، فالبطالـــــة والفقر تفاقما إلى حد خطير بعد عودة العمال اليمنيين من دول الخليج على إثر حرب الخليج الثانية ونتيجة لما يسمـــــى بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تفرضها قوى العولمة التي أدت إلى التضخم الهائل وارتفاع الأسعار وعجز الحكومـــة عن دفع رواتـــب بعض فئات العمـــــال و الموظفين.

إن انخراط المنطقة العربية في اتجاهات النظام العالمي الجديـــد قد يـــؤدي في المستقبل إلى زيادة الاستثمـــارات في بعض القطاعات التي تختارها القوى الممثلة لهذه الاتجاهات وفي مقدمتها الشركات الدولية وإلى زيادة إنتاجية العمل في بعض المؤسسات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بالأسواق العالمية، إلا أن النتيجة المتوقعة للعولمة من خلال سياسات المؤسسات والمنظمات الدولية والشركات متعددة النشاط هي زيادة معدلات البطالة وتعميق الفقر وتعميمه. إذ يستحيل التفكير بأن الرأسمالية العالمية وتيارات أسواق العمل الدولية ستكون قادرة على حـــل هذه المشاكل الحالية والمتفاقمة في المستقبل .ومن الملاحظ أن أسواق العمل في الدول المتقدمة تسعى فقط إلى جذب الكفاءات والأدمغة النادرة القادرة على التلاؤم مع معطيات التقنيات الحديثة في هذه الدول وذلك خلافاً لما كان عليـــه الحال في مرحلة ما بعد الحرب

العالمية الثانية، حيث فتحت الدول الأوربية أبوابها لليد العاملة الأجنبية ومنـــها العربيـــة ومن مستويات مختلفـــة في المهارة لإعادة الإعمار وإصلاح ما خربته الحرب.

ثالثا : تراجع معدلات التشغيل في الوطن العربي و الآثار المترتبة عليها

تمثل البطالة إحدى التحديات الكبرى التي تواجهها البلدان العربية لآثارها الاجتماعية و الاقتصادية الخطيـــــــرة، حيث طرحت منذ سنوات التحذيرات بشأن ما ستفرزه البطالة في واقع الدول العربية، و دق ناقوس الخطر من جـــراء عواقبها السلبية على المن القومي العربي، و مع ذلك فإن معدلات البطالـــة في البلـــدان العربيـــة تتزايد يوما بعد يوم.

سيتم في الموضع بداية تناول معدلات التشغيل في البلدان العربيـــة و ذلك بهدف إعطاء صورة واضحة للقارئ عن هذه الاقتصاديات، ثم تقديم تحليل للآثار التي تفرزها مشكلة البطالة بها.

1 ــ تراجع معدلات التشغيل في الدول العربية

تعد البطالة من الظواهر السلبية التي تهدد السلم و الاستقرار الاجتماعي، باعتبار أن دخل الفرد من عمله يمثل صمـــــام الأمان و الاستقرار له و لمجتمعه، في حين أن البطالة و الحرمان من الدخل يولدان الاستبعاد و التهميش الاجتماعي علاوة على سائر العلل الاجتماعية الأخرى .

تعتبر معدلات البطالة في الوطن العربي الأسوأ في العالم حيث تجاوز معدلها 19.5% سنة2001 مقارنـــــة بالـــدول الإفريقية جنوب الصحراء (14.4%) و البلدان الاشتراكية سابقا (13.5%) و دول أمريكا اللاتينيـــة (9.9%) و بعض المناطق الآسيوية (أقل من 4.2%).(**35**)

يجب أن ننوه في هذا المقام إلى تلاشي فكرة أن هناك دولا محصنة ضد البطالة كما كان يعتقد بالنسبة لحالة دول الخليـــج العربية، و ما يثير الدهشة أن معدل البطالـــة في أكبر دول الخليـــــــج العربي حجمـــا و تشغيلا و استقبالا للوافدين و هي المملكة العربية السعودية تقارب 9.6% بين السعوديـــن وكذا الأمر بالنسبة لسلطة عمان حيث كان هذا المعدل يتجاوز 17.2% سنـــة 1996 أو قطـــر بنسبـــة تقدر بـــ 11.6% حسب إحصائيات سنة 2001 و ليبيا بمعدل 11.2% لسنة 1998، و هي بطالة ذات طبيعة خاصة أقرب ما تكون إلى البطالة الهيكلية. توعز أسبابها لسياســـات التعليم و التدريب و الاستخدام المنتهجة في هذه الدول(**36**).

أصبح تفشي البطالة بين فئة الشباب خاصة، ظاهرة عالمية تعاني منها الدول النامية و المتقدمة على حد السواء تكـــاد تكون هذه الظاهرة محورا أساسيا لكثير من النقاشات الاقتصادية و القرارات

السياسية داخل كل دولة ، حيث بلغت معدلات البطالة بين الشباب مستويات مرتفعة و بشكل متفاوت فيما بين الدول العربية، حيث بلغ هذا المعدل أقصـــاه في البحرين 65% سنة 1997 و 61% في مصـــر سنة 1998، و يتجاوز ذلك في حالـــة سوريا و تقارب النسبة 40% في فلسطين و المغرب. أما بالنسبة للجنسين، فكان للذكور حظ ثلاثة إناث من البطـــالة في الجزائر و بالعكس في حالة مصر، فللإناث حظ الذكرين و تقع لبنان بينهما، كما أن هذه النسبة تكاد تتساوى بين الجنسين في البحرين(**37**).

الأشد وقعا و إيلاما في بطالة الشباب هم حملة الشهادات، حيث أن مؤسسات التعليم و التدريب تبدو و كأنها مولـــد للبطالة و الدخول المنخفضة وتعمل على هدر جهود التنمية البشرية. انتشرت هذه الظاهرة بداية في مصر و خاصة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة الذين يمثلون ما يزيد عن 70% من المتعلمين المتعطلين، و بالمقابل فإن 4.1% فقـــط من المتعطلين هم من الأميين و نسبة أقل بين من يعرف القراءة و الكتابة بنسبة تقدر بـــ 2.5% و هي حالة متطرفـــة و غير أنها سرعان ما امتدت لتشيع بين الدول العربية الأخرى كالجزائر، المغرب، تونس، عمان، الأردن و سوريا...الخ(**38**).

2 ــ الآثار المترتبة عن البطالة في الوطن العربي

تشير المعطيات المتوافرة عن مشكلة البطالة في الوطن العربي إلى أن هذه المشكلة آخذة في التنامي سنة بعد أخرى، و أن جميع المعالجات التي رصدت لحل هذه المشكـــلة من قبل الدول العربيـــة باءت بالفشل الذر يع و ذلك لعدة أسباب مختلفة.

على الرغم من التأثيرات السلبية لمشكلة البطالة على الاقتصاديات العربية إلا أنها لم تبرز بشكل واضح حتى الآن رغم أن الحجم الحالي للبطالة تعتبر مثيرا للقلق، حيث أنه يسبب خسائر اقتصادية كبيرة ناهيك عن انعكاساته الاجتماعية.

2 ــ 1 ــ الآثار الاقتصادية

على الرغم من أن التأثيرات السلبية لظاهرة العولمة على الاقتصاديات العربية ومشكلاتها الكثيرة ومن ضمنها البطالة لم تظهر بشكل مباشر حتى الآن، إلا أن الحجم الحالي للبطالة يبعث على القلق أيضاً ويسبب خسائر اقتصادية كبيرة.

وفقًا للتقارير الرسمية العربية، ومن بينها التقارير الصادرة عن منظمة العمل العربية، أن هناك مؤشرات على اتساع هذه المشكلة وقصور العلاجات التي طرحت حتى الآن، سواء على المستوى

القطري أو المستوى العربي؛ فتقارير المنظمة لسنة 1999 تشير إلى إن عدد الشبان العرب العاطلين عن العمل يبلغ نحو 12 مليون شخص يشكلون ما نسبته 14% من القوة العربية العاملة التي تبلغ في الوقت الحاضر نحو 98 مليون شخص. وقد أكد الأمين العام لمنظمة العمل العربية أن هناك 12 مليون شاب عربي عاطل عن العمل، في حين يعمل 6 ملايين أجنبي في الوطن العربي، كما أشار إلى وجود أكثـــر من 300 مليار دولار يستثمرها العرب خارج الأقطار العربية، مضيفا أنه لو تم استثمار هذه الأموال في الوطن العربي لتم تشغيل نسبة كبيرة من اليد العاطلة ، والحد من الخسائر السنوية التي تتكبدها الدول العربية(**39**).

توقع الأمين العام لمنظمة العمل العربية أن يصل عدد الباحثين عن فرص عمل في المنطقة العربية سنة 2010 أكثر من 32 مليون شخص، وأضاف أن عدد السكان النشطين اقتصادياً سيرتفع من 98 مليون شخص حالياً إلى نحو 123 مليوناً سنة 2010(**40**). ومما يزيد في خطورة ظاهرة البطالة ارتفاع معدلاتها السنوية التي تقدرها الإحصاءات الرسمية بنحو 1.5% من حجم قوة العمالة العربية في الوقت الحاضر، تشير نفس الإحصائيات(**41**) إلى أن معدل نمو قوة العمل العربية كانت خلال الأعوام 1995، 1996 و 1997 نحو 3.5%، ارتفع هذا المعدل إلى نحو 4% في الوقت الحاضر، وإذا كانت الوظائف وفرص التشغيل تنمو بمعدل 2.5% سنوياً، فإن العجز السنوي سيكون 1.5% وعليه فإن عدد العمال الذين سينضمون إلى العاطلين عن العمل سنوياً سيبلغ نحو 1.5 مليون شخص.

يذكر أن منظمة العمل العربية تقدر أن كل زيادة في معدل البطالة بنسبة 1% سنوياً تنجم عنها خسارة في الناتج الإجمالي المحلي العربي بمعدل 2.5%، أي نحو 115 مليار دولار، وهو ما يعني ارتفاع المعدل السنوي للبطالة إلى 1.5 %، سيرفع فاتورة الخسائر السنوية إلى أكثر 170 مليار دولار. وهذا المبلغ يمكن أن يوفر نحو 9 ملايين فرصة عمل، وبالتالي تخفيض معدلات البطالة في الوطن العربي إلى ربع حجمها الحالي. ومما سيساهم في زيادة معدلات البطالة مستقبلاً، وخاصة في الدول العربية ذات الكثافة السكانية والمصدرة للعمالة(**42**).

كما أن إحالة الكفاءات العربية ذات التكوين العالي في بعض البلدان العربية و التي تشغل مناصب عمل سواء كانت غير مناسبة لتكوينهم أو لسبب أنهم يعتبرون بمثابة عاطلين يتلقون مقابلا لا يتعدى ما تمنحه الدول المتقدمة كمنحة للعاطلين، من النتائج الخطيرة لهجرة الكفاءات العلمية في فقدان الوطن لإمكانات هذه الكفاءات العلمية والفكرية والتربوية التي انفق على تعليمها وإعدادها أموالا وجهودا كبيرة، حيث تؤدي هذه الهجرة لإعاقة عملية التقدم، وإبطاء حركة التنمية وإضعافها في هذه الدول.

تزايدت هجرة العقول العربية في العقود الثلاثة الأخيرة لأسباب كثيرة منها عدم توفير الظروف المادية والاجتماعية التي تؤمن مستوى لائقا من العيش بالإضافة إلى ضعف الاهتمام بالبحث العلمي وعدم وجود مراكز البحث العلمي المطلوبة.تقدر دراسة حديثة صدرت في دمشق إلى أن الخسارة الاقتصادية للدول العربية بسبب هجـــرة عقولها بـــ 1.57 مليار دولار سنويا(**43**)، وجاء في ذات التقرير أنه وفي الوقت الذي تدفع فيه الأوضاع المعيشية والعلمية والاجتماعية إلى هجرة الأدمغة العربية، فان دول الغرب والولايات المتحدة تسعى لاستقطاب هذه الأدمغة من خلال تقديم الإغراءات المادية والحياتية الكبيرة، لكي توظفها في خدمة البحث العلمي والصناعي، وتأتي الولايات المتحدة في مقدمة هذه الدول التي تسعى بجميع الوسائل للاحتفاظ باللامعين من العقول الأجنبية المتخرجة من جامعاتها، وإذا كانت الدول التي تشهد هذه الهجرة تحقق فائدة من تحويلات المغتربين في الخارج إلى ذويهم، وقد تصل هذه العائدات إلى مبالغ كبيرة كما هو الحال في اليمن ومصر ولبنان، فإن سلبيات هذه الهجرة تبقى اكبر بكثير.

2 ــ 2 ــ الآثار الاجتماعية

تبرز إلى السطح ظاهرة من اخطر الظواهر الاجتماعية في الدول العربية المتمثـــــــلة في البطالة وإفرازاتها الأمنية وانعكاساتها النفسية على العاطلين، الأمر الذي يتطلب معالجة سريعة ووضع بـــرامج قصيـــرة وطويلة الأجل لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الخريجين قبل أن تستفحل الظاهرة و يستعصي حلها.إن أهمية هذه القضية تأتي بلا شك من أهمية ظاهرة البطالة نفسها وما يترتب عليها مـــن آثـــار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمـــــع .

تشير الدراسات(**44**) أنه يمكن للبطالة تؤثر في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثـــال للأنظمة والمبـــادئ والقواعـــــد السلوكية المألوفة في المجتمع. وبذلك فإن البطالة لا يقتصر تأثيرهـــا على تعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف، إنما تعمل أيضا على إيجاد فئة من المجتمع تشـــعر بالحريـــة في الانحراف. و وفقاً لهذه القناعة والإيمـــان فإن انتهاك الأنظمة والمعايير السلوكية العامة أو تجاوزهـــا لا يعد عملاً محظوراً في نظرهم، لأنهم ليسوا ملزمين بقبـــولها أو الامتثال لها. واتساقاً مع هذه النتـــائج تشير دراسة أخرى إلى أن الفقر والبطالة يـــــؤديان إلى حالة من شعور الرفض والعداء تجاه المجتمـــع وعدم الإيمان بشرعية أنظمته والامتثال لها، مما يؤدي إلى الانحراف والسلوك الإجرامي، وبخاصة فيمـــا

يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس، ويعزز هذا الافتراض ما أشارت إليه دراسة عن حالة البطالة في المملكة العربية السعودية إلى أن الفرد العاطل قد يصاب بفقدان الشعور بالانتماء إلى المجتمع حيث يشعر بالظلم، الذي قد يدفعه إلى أن يصبح ناقما على المجتمع. لذا فإن ضعف الضوابط الأسرية وتأثير القيم العامة الذي ينتج من ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع يؤدي إلى ضعف الاستعداد والقابلية للامتثال والتكيف مع الأنظمة والضوابط الاجتماعية، وهذا الوضع يكون سبباً رئيساً في زيادة نسبة الجريمة خاصة جرائم الاعتداء على الأملاك.

كما أن البطالة تؤدي إلى انخفاض أواصر الروابط التي يحملها الناس تجاه المؤسسات الرسمية والأنظمة والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما أنها تحد من فاعلية سلطة الأسرة بحيث لا تستطيع أن تقوم أو تمارس دورها في عملية الضبط الاجتماعي لأطفالها. أضف إلى ذلك أن حالة البطالة عند الفرد يمكن أن تخلق كثيرا من مظاهر عدم التوافق النفسي والاجتماعي، إضافة إلى أن كثيرا من العاطلين عن العمل يتصفون بحالات من الاضطرابات النفسية والشخصية. فمثلا يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية لديهم .

تعد البطالة المصدر الرئيسي لمشكلة الفقر وزيادة أعداد الفقراء، جاء في دراسة علمية أعدتها الدول العربية تزداد بمعدل 1.7%، سنوياً، بحيث الجامعة العربية ونشرتها بعض الصحف، أن نسبة الفقر في يعيش ما نسبته 36% من سكان الدول العربية تحت خط الفقر و أن نصيب الفرد من الدخل في الدول العربية لا يتعدى 1500 دولاراً سنوياً(**45**).

تؤكد الدراسات الاجتماعية إلى أهمية دور رأس المال العربي في القضاء على معدلات الفقر المتزايدة، مبينة أن استثمار جزء يسير من الأموال العربية المهاجرة خارج البلاد العربية تكفل القضاء على الفقر العربي. تشير كافة التقارير والبيانات الإحصائية إلى أن أزمة البطالة بدأت التنامي والتوسع وسط مجتمعات عربية متعددة كالعراق، فلسطين ،الجزائر ،مصر وسورية، و لم تعد تنفع معها سياسات التجاهل والتغاضي السابقة. كما أن الأحداث والتطورات المتسارعة وحالة عدم الاستقرار التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط ساعدت على زيادة تفاقم أزمة البطالة بالمنطقة. ناهيك عن مشكلة الهجرة الواسعة غير الشرعية التي تشهدها بعض الدول العربية بسبب عجزها عن توفير فرص عمل للأعداد المتزايدة الداخلة إلى سوق العمل.

حسب تقديرات تقرير منظمة العمل الدولية، اتسعت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل ربما يفوق الهجرة المماثلة في التجارب الأخرى، وذلك على رغم شدة القيود المفروضة على الهجرة، مما ولد ظاهرة سميت بقوارب الموت التي تحمل المهاجرين خاصة من دول شمال إفريقيا إلى الضفة الأوربية أملا في العثور على وظيفة في هذه الدول لكن هذه القوارب تحولت إلى مصدر للمآسي خاصة بعد الإنتشالات المتكررة لجثث المهاجرين غير الشرعيين من عرض البحر الأبيض المتوسط .ويُتوقع أن تستمر محاولات تهريب المهاجرين والإقامة غير الشرعية رغم القيود التي تزداد شدة.

رابعا : جهود و مقترحات لحل مشكلة البطالة في الوطن العربي

تجاه وضع البطالة في البلدان العربية تطرح جملة تساؤلات نفسها بإلحاح، و هي تشكل تحديات جدية في الوقت الحاضر و المستقبل أمام أسواق العمل العربية، و إذا كانت هذه التحديات قد أصبحت واضحة للعيان، فلا بد من التساؤل حول ما أنجزته الدول العربية للخروج من مأزق البطالة و مواجهة تيارات العولمة و اتجاهاتها ضمن استراتيجيات علمية و واقعية لرفع مستوى العمالة الكمي و النوعي في الوطن العربي، سيتم ذلك من خلال تناول النقطتين التاليتين :

- الجهود العربية للتصدي لمشكلة البطالة؛
- المقترحات المقدمة لحل مشكلة البطالة في الوطن العربي .

1 ــ الجهود العربية للتصدي لمشكلة البطالة

تعد ظاهرة البطالة و خاصة في أوساط الشباب العربي من التحديات الراهنة، لما يترتب عنها من نتائج سلبية، و هذا ما يتطلب التزاما سياسيا للقضاء على البطالة كأولوية وطنية و عربية، و هذا الصدد سنتناول نوعي الجهود العربية المبذولة في هذا الشأن للتصدي للظاهرة و المتمثلة فيما يلي :

- الجهود الفردية ؛
- جهود منظمة العمل العربية للنهوض بالتشغيل و الحد من البطالة .

أ ــ الجهود الفردية

تبذل الدول العربية جهودا منفردة للحد من تفاقم مشكلة البطالة، و لكنها في نظر المختصين تعتبر غير مجدية حتى الآن، ففي مصر(**46**) تركزت الجهود في تشغيل الشباب بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، و رصدت له الدولة اعتمادات مالية كبيرة نصفها من موازنتها العامة، و

انصب اهتمام الصندوق على دعم الصناعات الصغيرة و المتوسطة، إلى جانب تنفيذ مشـــاريع لصـــالح الخريجين بتمكينهم من أراض زراعية مستصلحة .

أما في الأردن، فقد بذلت الحكومة جهودا مضنية لتشغيل الشباب رغم شح الموارد المالية و ذلك عن طـــــريق صندوق التنمية و التشغيل، كما تعمل جهات أخرى على دعم هذا الاتجـــاه و منـــها صندوق المعونة الوطنية، صنـــــدوق الزكاة و صندوق الملكة عالية للعمل الاجتماعي و التطوعي، غير أن إسهاماتها بقيت محدودة للحد من اتساع حجم ظاهرة البطالة في هذا البلد(**47**).

و في تونس فتم اعتماد برنامج عمل منذ سنة 1998 خاص بتنفيذ عقود تربط بين التـــدريب و التشغيـــــــل، و استفـــاد منه قرابة 60% من ذوي التعليم المتوسط و 38% من ذوي التعليم العالي.و في نفس السياق اعتمدت معظـــم دول الخليج العربي على إعادة تنظيم توظيف الوطنيين بجهود نشطة، و وضع إجـــراءات لتحفيز القطاع الخاص على تشغيل المواطنين بدلا من الأجانـــب، و الـــتي تقـــدر الإحصائيات عددهم بحوالي 9 مليون عامل(**48**).

في الجزائر فقد اتخذت الدولة عديدا من الإجراءات للتخفيف من ضغوط سوق العمل(**49**)، و التي تجسدت من خلال البرامج الخاصة بتشغيل الشباب التي ورثت عن نظام سابق له يسمى الإدماج المهني لسنة 1990 و الهـــدف منـــــه هو توفير منصب مؤقت للشاب العاطل و هذا لتخفيف ضغوط سوق العمل، تقليص البطالـــة، تخص الشبـــــــاب العاطـــل و مساهمة الجماعات المحلية في خلق الوظائف. وكانت هذه الترتيبات ترمي إلى مساعدة الشباب البطالين في اكتساب خبرة مهنية خلال مدة تتراوح من بين 3 إلى 12 شهر، ثم تتولى الجماعات المحلية توظيف هؤلاء الشباب على أن تتلقى المعونة المالية من الصندوق الخاص بالمساعدة على تشغيل الشباب منذ سنة 1996 ثم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشبـــاب. إضافة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي أنشأ سنة 1994 وهدفه حماية العمـــال المسرحين لأسباب اقتصادية خلال فترة مؤقتة قدرها ثلاث سنوات، ناهيك عن اعتماد فكرة خلق المؤسسات المتوسطة و الصغيرة التي وضعـــت خصيصا لدعم فئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات، وكذا العمال الذين تعرضوا لتسريح لأسباب اقتصادية ووضـــع عمليا سنة 1997، و يموله الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتسيره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وخلال سنة 2003 تم توظيف 538 ألف عامل وتم إنشاء حوالي 190 ألف مؤسسة مصغرة، وتساهم بـــ 7 % في القيمة المضافة.

كما تبنت الجزائر برنامجا خاصا بالتشغيل سنة 1998 سمي بعقود ما قبل التشغيل و الذي وجه لحاملين الشهادات الجامعية والتقنيين السامين(**50**)، وكذا طالبي العمل بدون خبرة مهنية والذين يطلبون العمل لأول مرة، ويتلقى المستفيد من هذا البرنامج خلال فترة 12 شهرا مقابل من طرف الدولة قدرا بداية بـــ 6 آلاف دينار ثم عدل إلى 8 آلاف دينار جزائري فيما بعد بالنسبة لخرجي الجامعات أما التقنيين السامين فيتقاضوا مبلغ قدر 4500 دينار ويستفيدون من التغطية الاجتماعية. و رغم أهميته إلا أن الشباب يعرف صعوبات كبيرة في سبيل الحصول على هذا النوع من العقود وإن حصل على هذا العقد فإن هناك صعوبات في توظيفه بعد انتهاء العقد بصفة دائمة. إن الإجراءات المتخذة لتخفيف ضغوط سوق العمل في الجزائر تدخل في إطار اجتماعي تضامني من خلال منحة الشغل هذه والتي رغم أهميتها مقارنة بالظروف التي عرفتهـــــا الجزائر المتسمة بطابع غير متوازن من حيث غلق المؤسسات وتسريح العمال إلا أنها في عمومها ظهرت عاجزة وغير دائمة إضافة إلى أن الدولة أنفقت عليها مبالغ طائلة في الوقت الذي ما تزال فيه البطالة تشكل تحدي اجتماعي كبير للاقتصاد الجزائري .

ب ــ جهود منظمة العمل العربية للنهوض بالتشغيل و الحد من البطالة

إيمانا منها بما سيحققه التعاون و التكامل في ميدان العمل من ضمان حقوق الإنسان العربي، فقد بادرت المنظمة منذ نشأتها و ضمانا منها لتحقيق أهدافها القومية من خلال كافة الهياكل التابعة لها و بالأساليب و الوسائل المتاحة لها لأجل تفعيل أنشطتها و برامجها على المستويات القطرية، الإقليمية، العربية و الدولية .

تعتبر منظمة العمل العربية القوى العاملة إحدى أهم مقومات التطور الاقتصادي لأي دولة بغض النظر عن نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، و بالتالي حري بها أن تستهدف خطط و برامج التنمية العربية تعبئة الموارد البشرية و تطوير كفاءتها و استغلالها بأفضل ما يمكن، و لا يتم ذلك إلا في إطار نظرة شاملة لعملية التنمية.

قد اتسع مفهوم تنمية القوى العاملة العربية من مجرد إعداد القوى العاملة وفقا لاحتياجات سوق العمل ليشمـــل التأمينات الاجتماعية و الصحة و السلامة المهنية و الرعاية الاجتماعية و التثقيف العمالي، و قد احتلت المرتكزات السابقة أولوية متقدمة في اهتمامات و انجازات و نشاطات المنظمة و ذلك لأجل المساهمة في الحد من تفاقم معـــدلات البطالـــة

و تطوير أساليب التشغيل و تنقل العمالة بين البلدان العربية. باعتبار أن الموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد بجميع أشكالها يمثل رافدا لقضايا التشغيل و مساعدا مهما في ردم الفجوة بين الإختلالات الناشئة نتيجة

وجود فوارق بين مخرجـــــات التعليم و التكوين المهني من جانب و احتياجات سوق العمل من جانب آخر.

بدأت اهتمامات منظمة العمل العربية بوضع استراتيجيه عربية لتنمية القوى العاملة(**51**) في وقت مبكر حيث كانت ضمن بنود جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر العمل العربي (طرابلس 1975) ، ثم جاءت كاستجابة مباشرة لإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك (قمة عمان 1980) فناقش مؤتمر العمل العربي موضوع إستراتيجية تنمية القوى العاملة على مدى ثلاثة دورات وصولا إلى إقرارها في دورته الثالثة عشرة (بغداد 1985).

ومع تفاقم مشاكل البطالة في الوطن العربي تزايدت عناية مؤتمر العمل العربي بالقضايا المتعلقة بالتشغيل ،حيث تم إقرار الإستراتيجية العربية للتشغيل في الدورة العشرين لمؤتمر العمل العربي (عمان 1993) . تواصلت عناية منظمة العمل العربية بقضايا تنمية القوى العاملة العربية والتشغيل، وذلك من خلال إدراج موضـــوع " تنمية المـــوارد البشرية في مواجهة البطالة " ضمن بنود جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل العـــــــربي (القاهرة 1999) لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن. و قد نتج عن دراسة اللجنة الفنية التي تم تشكيلها من بين أعضاء المؤتمر العام للبند التاسع من جدول أعماله تحت عنوان " تنمية الموارد البشرية في مواجهة البطالة " التوصـــــل إلى إصدار العديد من التوصيات بخصوص تنمية الموارد البشرية العربية.

تم إعداد مشروع الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل من خلال الخطوات التي اتخذها مكتب العمل العربي عبر عدة جولات ماراطونية (**52**)، بدءا بأعمال الدورة الثامنـــة و العشرين لسنة 2001 و انتهاء بالدورة الثلاثين لمؤتمر العمل العربي بتونس سنة 2003 والذي تم فيه إقرار الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة و التشغيل واعتبارها إلزامية لمنظمة العمل العربية في إطار خطط وبرامج عملها المستقبلية ، وعدت بمثابة قاعدة استرشادية مشتركة لخطط التنمية القطرية في المجال الاجتماعي خاصة و مرجعا رئيسيا للجهود غير الرسمية والثنائية وشبه الجماعية في المجال الاجتماعي. و عموما فقد تم التركيز من خلال الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل على ضرورة وأهمية تحقيق التوازن بين مخرجات التعليم الفني والتدريب المهني ومتطلبات واحتياجات سوق العمل.

2 ــ المقترحات المقدمة لحل مشكلة البطالة في الوطن العربي

تعد البطالة بمثابة قنبلة موقوتة تهدد الاستقرار في العالم العربي، و أيا كانت التجارب العربية للتصدي لها فإن المطلوب هو وضع إستراتيجية وطنية و عربية شاملة آخذة بعين الاعتبار الإجراءين التاليين:

- إجراءات الأجل القصير و المتوسط ،
- إجراءات الأجل الطويل.

أ ــ إجراءات الأجل القصير و المتوسط

و الهدف من هذه الإجراءات هو التحكم في أزمة البطالة أو الحد منها و التخفيف من آثارها السلبية، و عموما يمكن تحديدها فيما يلي:

– تشغيل الطاقات العاطلة الموجودة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال التوسع في برامـــج التدريب و إعادة التدريب في مجال المهن اليدوية و نصف الماهرة، خاصة أن مزاولة هذه المهن تعتمد أساسا على الكفاءة الشخصية و الخبرة، و تحتاج إلى قدر بسيط من رأس المال، و يمكن أن تستوعب أعدادا كبيرة من العمالة المحلية؛

– أن تضع الحكومات العربية برامج خاصة للنهوض بالخدمات الصحية و التعليمية و المرافق العامة، الأمر الذي سيترتب عليه خلق فرص عمل منتجة لآلاف الخريجين و المؤهلين للعمل في هذه القطاعات، مع أن هذا الاقتراح يحمل بين طياته حلا جزئيا للبطالة، إلا أنه سيسهم في نفس الوقت في التنمية البشرية التي تمثل الآن إحدى الركائز المهمـــة للتنمية المتواصلة؛

– دعم حماية و تشجيع القطاع الخاص المحلي و خاصة في المجالات كثيفة العمالة كالقطاع الزراعي، شريطة أن تتناسب المزايا و الحوافز المقررة له مع حجم ما يوفره من فرص للعمالة المحلية؛

– إحياء قطاعات مغيبة في برامج التنمية الاقتصادية في بعض الدول العربية، خاصة التي وجدت في العوائد الريعية ملاذا لتنفيذ خططها في المجالات المختلفة ألا هو قطاع الخدمات السياحية، حيث تمتلك أغلب الدول العربيـــة فضاءات سياحيـــة ستمتص كما هائلا من العاطلين لو أحسن استغلالها؛

– تعريب العمالة العربية و يتم ذلك من خلال إحلال العمالة العربية محل العمالـــة الأجنبية في الـــدول العربية التي تعاني من نقص في تخصصات و مهن معينة مثل دول الخليج العربية؛

– تبني فكرة المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر أحد أبرز الآليات الجيدة لمواجهة مشاكل البطالة في الوطن العربي من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة للشباب، وتعتبر ملائمة جدا لظروف الدول

العربيـــــة وذلك لعدة اعتبارات أبرزها زيادة معدلات نمو السكان وبالتالي حجم القوى العاملة وانتشار البطالة وبمعدلات متزايدة وخاصة بين الخريجين الجدد؛

- الربط بين أساليب ومناهج وسياسات التعليم والتدريب المهني ومتطلبات أسواق العمل وتقليل الفجوة بين مختلـــف مكونات هذه العناصر وذلك تماشياً مع قضايا الساعة المطروحة حول التصدي لمشـــكلات البطالة؛

- ربط شبكات معلومات التشغيل والتعليم والتدريب طبقاً لمستويات المهارة المحددة لرفـــع معـــدلات الاستفـــــادة من القوى العاملة العربية والعمل على استقرارها داخل الوطن العربي.

ب ــ إجراءات الأجل الطويل

يقصد بالأجل الطويل ذلك المدى الزمني الذي يسمح بحدوث تغيرات هيكلية في الظاهرة محل الدراسة، وعليـــه فإن اقتلاع جذور البطالة بالدول العربية على المد الطويل، سيتوقف على قدرة هذه الدول على خلق البيئة أو القواعد التي ستسمح بتوفير فرص إنتاجية متزايدة للتوظف تتناسب مع أعداد الذين سيدخلون سنويا لأسواق العمل العربية ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إستراتيجية للنمو و العمالة، ومهما يكن من أمر فإن هذه الإستراتيجية يجب أن تتضمن تحقيق المساعي التالية :

- تحسين الأداء الاقتصادي العربي و تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية، و إزالة كافة القيود التنظيمية و القانونية التي تحول دون اجتذاب الأموال العربية في الخارج، و التي تقدر بحوالي 800 مليار دولار أمريكي، و لاشك أن عودة هذه الأموال للاستثمار في الدول العربية من شانه المساهمة في كبح جماح مشكلة البطالة في هذه الاقتصاديات.

- زيادة الاستثمار بمعدلات تفوق المعدلات السابقة، حتى تتمكن هذه الدول من تحقيق نمو يسمح لها بخلق فرص عمل تتناسب مع معدل نمو العمالة الجديدة الداخلة إلى سوق العمل واستيعاب نسبة من العاطلين إذا ما أرادت الحد من تفاقم معدلات البطالة.

- معالجة تشوهات الأسواق في الدول العربية، لأنه كثيرا ما تسيطر عليها العناصر الاحتكارية و الطفيلية التي تسيء إلى استخدام الموارد و توزيعها على المجالات المختلفة.

- ضرورة اعتماد و تنفيذ برامج عربية ملائمة للتنمية البشرية تنفذ على المدى الطويل،يتسنى من خلالها الارتقاء بمستويات التعليم و الصحة و الإسكان و الرعاية الاجتماعية، حيث بات ذلك حتمية للارتقاء بمستويات إنتاجية العمل الإنساني العربي، و في ذات الوقت تمثل أحد المصادر الرئيسية للنمو و التنمية في الوقت الراهن.

– تتوافر في الوطن العربي العديد من المقومات الأساسية لقيام التكامل الاقتصادي وإيجاد بنية ملائمة لعملية التنمية الشاملة . وفي الظروف الراهنة فان الانطلاق من اعتبار الوطن العربي ككل إطارا عاما لتحرك المقومات وفعلها هو ضروري عند التركيز على قضية التكامل ،وذلك لأنه يسمح بتكامل موارد ومعطيات الأقطار منفردة أو في مجموعات إقليمية ،وعملية التكامل تسهم في التخفيف من مشكلة البطالة في الدول العربية، وذلك إذا تكيف الإطار السياسي والإداري بالشكل الملائم ليفعّل حركة الإنتاج بين الدول العربية.

– اعتماد قاعدة معلوماتية عربية للوظائف المطروحة و الباحثين عنها لإزالة الغموض الذي يكتنف سوق العمل العربي، و يجب هنا التنويه بضرورة الاستفادة من تجربة بعض الدول الغربية في إنشاء بنوك قومية للتوظيف توفر قاعدة معلومات ضخمة للوظائف الشاغرة في القطاعين العام و الخاص.

إذن من خلال ما سبق،تعد مشكلة البطالة كما أوضحنا في البحث واحدة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات العربية، كما تعتبر أيضاً أحد التحديات التي يجب على الدول العربية الانتباه لها حاليا . حيث يتوجب عليها أن تسرع في العمل على إيجاد السياسات و الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها مواجهة هذه المشكلة حتى لا تتفاقم المشكلات المترتبة عليها. وعليه وجـــب ضرورة اتخاذها التدابير التالية :

– السعي لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي العربي .

– ربط البرامج التعليمية والتدريبية في الدول العربية باحتياجات سوق العمل بها.

– ضرورة الاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرف اليدوية و التي من شأنها استقطاب عدد كبير من اليد العاملة إذا ما لقيت الدعم اللازم من طرف الحكومات العربية.

– توفير رؤوس الأموال و ذلك من خلال اعتماد إستراتيجية عربية موحدة لاسترداد الأموال العربية المهاجرة.

– إعادة بعث نشاط لجان الزكاة لتمويل بعض المشروعات الفردية الخاصة و التي من شأنها التقليل من أزمة البطالة.

ملا حظة: الهوامش الخاصة بهذا المطلب ستجدونها في قائمة المراجع ، ص. 237.

المطلب الرابع
الزكاة والوقف أولا ضمان اجتماعي في العالم

إن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، و لم يكن ذلك خاص بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

فهذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، رغم ذلك لم تصل به إلى مستوى الشمول الذي ضمنه الإسلام لكل محتاج، كما لم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة الضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية الاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية.

وكان أول مظهر رسمي للضمان الاجتماعي سنة 1941، بعد ميثاق الأطلسي، حيث اتفقت كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على وجوب الضمان الاجتماعي للأفراد[1]، ورغم أن الإسلام سبق الغرب بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وأقام من أجله الحروب لضمان حقوق الفقراء[2]، إلا أن بعض الكاتبين أرجعوا فضل الضمان الاجتماعي لأوروبا، وهذا ن أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة التي هي حقوق ثابت وفريضة من الله بالنسبة للمحتاجين، وهي ضريبة إلزامية مقررة بالنسبة للدافعين تميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها[3].

على ضوء ما سبق يمكن اعتبار الزكاة الحل الأمثل لمشكلة توزيع الدخول والثروات، فهي تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يضفي على النظام الاقتصادي والاجتماعي عدالة طالما كانت تنشدها الأنظمة الاقتصادية الوضعية، كما أنها تؤثر بالإيجاب على كافة المتغيرات

---

(1) د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، نقلا عن د.صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص 98.

(2) حروب الردة التي قادها الخليفة أبو بكر الصديق ضد من امتنعوا عن دفع الزكاة.

(3) د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، نقلا عن د.صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، ص 98-99.

الاقتصادية حيث تزيد الطلب الاستهلاكي والاستثماري مما يزيد من حجم الإنتاج الكلي والدخل الوطني.

كما أنها أداة من أدوات السياسة النقدية تستطيع الدولة بها الحد من ظاهرتي التضخم والانكماش، إلى جانب أنها وسيلة لتحفيز التجارة الخارجية برفع قيمة الصادرات وخفض قيمة الواردات، فهي أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي[1].

المبحث الثالث

الزكاة والوقف ودورهما في التخفيف من حدة الفقر والتقليص من نسبة البطالة مع الدراسة الميدانية (أي حالة الجزائر)

المطلب الأول

إجراءات التمويل عن طريق الاستثمار لصالح الفقراء

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق التي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والباطلين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما أصطلح على تسميته صندوق استثمار أموال الزكاة، وهذه الوثيقة تقدم ترجمة عملية لمحتوى الاتفاقية المذكورة أعلاه.

1- أنواع التمويلات:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

---

[1] د.مندر قحف، بحث حول دور الزكاة الاقتصادي، في سلسلة بحوث، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، المعاصر المقامة في السودان، مرجع إلكترونيه info.zakathouse.org.kw

– تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– تمويل المشاريع المصغرة.

– دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

– مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

– إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

2- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

– يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدة لصندوق الزكاة[1].

– تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

– بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

– ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر).

– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

– توجه القائمة الخاصة للمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادقة عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادتا.

3- الإجراءات لدى بنك البركة:

1-إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

---

(1) أنظر الملحق رقم 4.

– يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

– يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولايته.

– يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35-50 سنة):

– يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

– يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني لتأمين على البطالة.

هذا وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات الأخرى على أساس المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

3-إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:

– يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

– يوقع المستحق عقد القرض الحسن.

– يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

يمكن أن يقدم البنك للمستحق تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

هذا وقد يشمل هذا التمويل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل المعاقين القادرين على العمل، إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4 -المؤسسات الغارمة:

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

-تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون إن تستلم ذلك نقدا، حيث يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

هذا ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

5-المشاريع المشتركة:

وتكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

6-دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

هذا ويلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

---

[1] وثائق من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتلمسان.

المطلب الثاني
دور الزّكاة في توزيع الدخل
والثروة في الأمد القصير

إن الزّكاة بطبيعتها ما هي إلا اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء وإعطائها إلى الفئات الفقيرة، ومن ثم فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، وتعمل في المد القصير على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع[1].

وكما هو معلوم، أن الزّكاة تعمل على سرعة توزيع الدخول أكثر منها في توزيع الثروة،لأن توزيع الدخل يحدث كل عام بينما إعادة توزيع الثروة بالتدريج في عدة سنوات[2].ويمكن توضيح دور الزّكاة في توزيع الدخل من خلال زاويتين[3]:

أ–الزاوية الأولى: الزيادة في الدخل من خلال الإنتاج، الزّكاة في

هذا الشأن تدفع جزءا من الدخل إلى الاستثمار مما يوسع قاعدة الدخل ويزيد فرص التوظيف.

ب– الزاوية الثانية:عدم تأثر الزّكاة بالتضخم وارتفاع الأسعار لأنها تمثل نسبة ثابتة من القيمة وهذا يحافظ على القدرة الشرائية للستحقين.

[1] أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص.100.
[2] أنظرن أحمد يوسف، أحكام الزّكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990، ص.138.
[3] أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص.100.

المطلب الثالث

دور الزّكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل

تعمل الزّكاة في هذا الشأن على تقنيتين: الثروة وإعادة توزيعها بين الفقراء. فهي تأخذ من الأغنياء بنسبة معينة من جميع الأموال النامية وتعطى للفقراء. فتأثيرها بالنسبة لمن تصرف لهم الزّكاة يكمن في تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي، كما أنها تنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها للمحتاجين. وعليه، في ظل تطبيق الزّكاة لا يمكن لأصحاب الثروات في أي نقطة على محور الزمن الاحتفاظ بها دون تناقص طالما أن الزّكاة تعمل على تآكلها كل عام[1]. كما أن وجود نصاب محدود وانخفاض هذا النصاب (85غ ذهب) وعدم تغير هذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات والتي هي بدورها حصيلة التطور التقني والتكنولوجي، يجعل الحصة الخاضعة للزكاة من أموال المسلمين في ازدياد مستمر يجعل أغلب الدخول المتحققة في النشاط الاقتصادي تذهب إلى خزينة الدولة، أي أنها لا تتركز بأيدي أفراد كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي. ولعل من أسباب نجاح الزّكاة، أنها تحصل من جميع الأموال النامية أو المفترض نمائها، شاملة لرأس المال والدخل. وهي بذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويا وهو ما يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة[2].

[1] أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص.101.

[2] أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص.102.

المطلب الرابع
دور الوقف في محاربة الفقر والبطالة
(حالة الجزائر)

الفرع الأول– نشأة الوقف، تطوره و دوره في التنمية

1-نشأة الوقف:

"أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه صلى الله عليه و سلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها و يستقرها، ثم المسجد النبوي بالمدينة– دار الهجرة -الذي بناه النبي صلى الله عليه و سلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة". [1].

و أول وقف خيري عرف في الإسلام هو– وقف النبي عليه الصلاة و السلام -لسبع حوايط- بساتين - بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد و أوصى :إن أصبت– أي قتلت -فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد و هو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه و سلم) مخيريق خير اليهود (و قبض النبي صلى الله عليه و سلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها– أي وقفها ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه) المذكور فيما سبق (و هو ثان وقف في الإسلام، ثم .تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة– أبو بكر و عثمان و علي و غيرهم[2].

و كثرت الأوقاف في الحجاز و من بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة في العراق و مصر والشام فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لأن تنظم شؤو□ا و كان أول من فكر في ذلك هو القاضي ثوبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيما بأن يضع يده عليها و أنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين و تولى الإشراف عليه.

و عبر مختلف عصور الإسلام ساهمت الأوقاف في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فالوقف الإسلامي كان و لا يزال هو المصدر الرئيسي و الأول في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام،

---

[1] مصطفى الزرقاء .أحكام الوقف .مطبعة الجامعة السورية .ج .1 ط .2 ص7 -8.

[2] برهان الدين الطرابلسي .الإسعاف في أحكام الأوقاف .طبعة دار الرائد العربي .ص09

بجانب ذلك كان الوقف على دور التعليم و على المستشفيات و على العلماء و طلاب العلم و على الفقراء و المساكين و هذا التوسيع في أغراض الوقف كان له دور مهم في تاريخ الحضارة الإسلامية.

2-الوقف و دوره في التعليم و التنمية البشرية:

لقد لعب الوقف الإسلامي دورا في نشر التعليم و التربية و في التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية و الحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط.

و كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم و التدريس و لم تكن المساجد إلا منشآت وقفية. و أسس إلى جانب المساجد كتاتيب تشبه المساجد الابتدائية لتعلم القراءة و الكتابة و اللغة العربية .و العلوم الرياضية [1].

و لقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا لا يحصى، فمثلا عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، و أورد ذلك في كتابه الجغرافي و ذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

و ذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم و .على الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض [2].

و امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه و الطب و الإدارة وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذات ملحقة بالمساجد.

و من بين المدارس التي أنشأت ابتداءا كمؤسسات وقفية و كانت تقوم مقام الجامعات و كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي من علوم إسلامية إلى العلوم العقلية و الطبيعية و الطب و غيرها، و هي ليست على سبيل الحصر و نذكر منها:

*المدرسة الصالحية بمصر :أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 على غرار المستنصرية ببغداد و أوقفت عليها أوقافا ضخمة.

---

[1] مصطفى السباعي .من روائع حضارتنا .بيروت .المكتب الإسلامي .ط .2 1977 ص. 129

[2] عبد الملك السيد أحمد .الدور الاجتماعي للوقف .بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف .المعهد الإسلامي1984ص /1983/12 – 01/05/ 231 للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة،24)

1984 .ص /1983/12 – 01/05/ 231 للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة،24)

*المدرسة المنصورية :في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683 و تخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، أوقف عليها و على القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافا واسعة من الحوانيت.

*المدارس الأربعة بمكة المكرمة :التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927 ه أوقف عليها .أموالا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة [1].

إلى جانب هذه المدارس أوقفت دور للكتب خاصة بكل مدرسة، و قد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضعها.

و نذكر منها على سبيل المثال:

-مكتبة المدرسة النظامية :التي افتتحت في سنة 459 ه و قد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف.

-خزانة مدرسة المستنصرية :التي افتتحت سنة 631 ه و التي يقول فيها ابن الغوطي في كتابه)الحوادث الجامعة (أن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حملته مائة و ستون جملا عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى.

و نجد ابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي و الحضارة و الحياة المدينة، خاصة في تعليم العلوم التجريبية و هو يقول كل هذه النشاطات العلمية ساعدت عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه و خاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية ومباني و بيوت و حوانيت للمدارس و ازدادت هاته الوقوف و أصبحت ضخمة و متعددة الموارد و فائضة، هذا ما أدى إلى ازدياد عدد الطلبة و الأساتذة، و أدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة علم و علماء من مغرب العالم الإسلامي و من مشرقه، في سبيل الحصول على العلم .

و مما دونه الرحالة العربي المشهور ابن جبير في رحلته إلى المشرق عن مدينة الإسكندرية و عن انتشار التعليم فيها في زمنه نتيجة وفرة الأوقاف على المدارس ما يلي ":و من مناقب هذا البلد ومفاخره ... المدارس ... الموضوعة فيه لأهل العلم و التعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه و مدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه ....اتسع اعتناء السلطان هؤلاء الغرباء .....و صب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم .....و تحت أيديهم خدام يأمرهم بالنظر في مصالحهم "...[2].

---

[1] ناجي معروف .المدارس الشرابية .بغداد .مطبعة العاني . 1961 ص57

[2] عبد الملك السيد أحمد .الدور الاجتماعي للوقف .بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف .المعهد الإسلامي

للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة،24 (1984 /01/05 – 1983/12/ 254)

و للرحالة ابن بطوطة نفس الرأي عندما يتحدث عن زيارته إلى مصر و العراق و سوريا حيث وجد أ□ا عامرة بالمعاهد العلمية و كيف استفاد هو منها.

نتيجة لهاته الأوقاف على المدارس و المعاهد العلمية و المكتبات و الطلبة و الأساتذة و العلماء في مختلف أمصار و مدن العالم الإسلامي انتشر العلم و الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس رجالا ونساء و حتى بين المماليك و العبيد و بين الجواري و المغنيات و بين الفقراء و اللقطاء و الأيتام وبين الإماء من النساء بل أن البوابين في دور الكتب أو في غيرها تلقوا العلم على أكابر العلماء بل أن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء و الفقهاء.

و مثل ذلك بواب الكلية أحمد بن أبي بكر بن علي فقد ارتقى ليصبح من فضلاء علماء دمشق، .حيث كتب تأريخ ابن كثير و زاد عليه زيادات موسعة [1].

و إذا كان الوقف في الماضي قد تكفل بإنشاء المدارس و الجامعات و إقامة المكتبات فإنه اليوم مدعو أكثر إلى إنشاء هذه المرافق إذا أصبح اليوم للتعليم و البحث العلمي مكانة رئيسية في العملية التنموية، فأصبحت تقاس الدول اليوم بما تملكه من هذه الأصول المعنوية.

و تجدر الإشارة إلى أن أشهر جامعات الغرب اليوم هي جامعات أهلية قائمة على التبرع.

3-الوقف الإسلامي و رعاية صحة المواطن:

و كما اهتم الوقف الإسلامي، و الموقوفون من المسلمين بشؤون التعليم و تنمية القدرات البشرية و بناء مسلم قادر و صالح و متعلم كذلك اهتم الموقوفون برعاية صحة المسلم و تنشئته كإنسان قادر بدنيا و عقليا على أن يعيش بحرية و كرامة.

لذا فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات و عضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب و الصيدلة و العلوم الأخرى المرتبطة بالطب. و من دلك مستشفى قلاوون الذي أنشئ لمداواة المرضى على اختلاف أجناسهم و جنسيا?م وهو وقف بالقاهرة، و يصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من دواء، سرر، لحف، طعام، أشربة إلى غير ذلك.

---

[1] عبد الملك السيد أحمد .الدور الاجتماعي للوقف .بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف .المعهد الإسلامي

(1984 .ص269 /1983/12 – 01/05/ للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة،24)

وحتي أن مدينة قرطبة في الأندلس كان لديها خمسون مستشفى لوحدها [1]. كلها أنشئت كأوقاف. وعلى الوقف اليوم أن يقدم للإنسان الخدمات الأساسية للمحافظة على صحته و الوقاية من الأمراض ويضمن له حقا من حقوقه الأساسية التي تعينه على ممارسة النشاط البشري الفعال.

4-دور الوقف في محاربة البطالة:

يواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم منها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية وأخلاقية و أمنية، و سياسية و تزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خطط الخصخصة و عدم قدر?ا على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

كما هو معروف أن العمالة يحكمها العديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة والمهارة أو الطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الجديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية و المهارات المختلفة.

و للوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية و صحية من ناحية و ما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى.

و من الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة.

5-الوقف يحد من ظاهرة الفقر:

لقد كان الوقف قائما في الماضي في جزء مهم منه على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، و لم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة، لدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروضة مثل أوقاف للحيوانات و غيرها، و لهذا كان مصرف الفقر قد سد لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون في أوقاف للحيوانات و يتركوا الناس في حال فقر و عوز.

6-الوقف النامي

بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي يميز الحياة الاقتصادية المعاصرة فإنه يتعذر على المؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا أو أمينا على الأعيان الموقوفة القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى

---

[1] عبد الملك السيد أحمد .الدور الاجتماعي للوقف .بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف .المعهد الإسلامي

(1984 .ص /1983/12 – 01/05/ 285 للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة،24)

ثروة متجددة تخضع لعملية تراكم رأس المال و تعزز البنية الإنتاجية للأمة، يقول محمد بوجلال[1].
وحرصا منا على إيجاد مخرج لهذا الإشكال فإننا نقترح آلية وقفية جديدة تؤدي الغرض و تحقق شروط النماء الاقتصادي.

و حسب محمد بوجلال قد تأخذ المؤسسة الوقفية شكل الشركة القابضة بالمساهمة في رأسمال عدد من الشركات و الحصول على مقاعد في مجالس إدارتها بغرض التأثير على قرار بما يخدم أغراض تنمية المجتمع.

و عن علاقة المؤسسة الوقفية و جمهور الواقفين يقول أ□ا علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول)أي جمهور الواقفين" (رب المال "المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة" المضارب "الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة و نظرا لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى.

فإن محمد بوجلال اقترح تسمية هذه العلاقة الجديدة ب " المضاربة الوقفية "و التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء.

أما علاقة المؤسسة الوقفية و وحدات العجز :في هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة" رب المال " الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة مثلا :شراء أسهم شركات أو الإجارة أو المرابحة أو الاستصناع و هكذا.

على أن الأرباح جزء منها يوزع على أوجه البر إنفاذا لغرض الوقف و جزء يحتجز كاحتياطي لضمان التراكم، و جزء يكون للمؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا و مضاربا في نفس الوقت.

و يمكننا إذن أن نقول بأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف من جهة بالحفاظ على العقارات و المنقولات الموقوفة وصيانتها و من جهة أخرى بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع مما يساهم في الرفاه الاجتماعي.

و على العموم فإن الصيغة المذكورة سابقة و المقترحة من طرف الأستاذ محمد بوجلال تبقى للنظر والمناقشة من طرف الفقهاء و العلماء للنظر في شرعيتها فإن أثبتوا شرعيتها فإنها طريقة تساعد على تنمية و تطوير و تفعيل دور مؤسسة الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[1] محمد بوجلال .نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف .الوقف النامي، بحث منشور ضمن مجلة" دراسات اقتصادية إسلامية ." البنك الإسلامي للتنمية بجدة. 1997 ص 63 مجلة . 05 العدد01

الفرع الثالث- الوقف في الجزائر

نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر و حتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، فتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا، و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام مظالم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، و ذلك بإظهار الورع و وقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى.

فكثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي حتى أصبحت تستحوذ على ساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلث الأملاك الحضرية و الريفية و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة تهدف إلى ضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة.

و الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه [1].

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل و عملت على تطويقه وا□ائه.

فكارل ماركس عند زيارته للجزائر عام 1882 كتب في مذكراته أن " المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية "[2]. الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات .

---

[1] الأملاك الوقفية في الجزائر .ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف -وزارة الشؤون الدينية) الجزائر .منشورة في وقائع ندوات رقم 45 نظام .الوقف في التطبيق المعاصر .(البنك الإسلامي للتنمية .جدة . 2003 .ص33

[2] صالح خرفي .الجزائر و الأصالة الثورية .الشركة الوطنية للنشر و التوزيع-الجزائر .ص171

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها، إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، فالوقف مؤسسة اقتصادية تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين.

لذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها.

و قد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام 1830 الذي يحدد ملكية الدولة و تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830 الذي خول للأوروبيين امتلاك الأوقاف و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

و بمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة و أنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالعقارات.

و بذلك تناقصت ممتلكات الأوقاف و قلت عوائدها /فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال ب 550أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا، و تلاه مرسوم أكتوبر 1868 الذي أخضع الأوقاف لقوانين .الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح لبعض اليهود و المسلمين بامتلاكها و توارثها [1].

*بعد الاستقلال، و نتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و حمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية.

و في نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية و بالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن في التطبيق كان غير ذلك حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة

---

[1] الأملاك الوقفية في الجزائر .ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف -وزارة الشؤون الدينية) الجزائر .(منشورة في وقائع ندوات رقم 45)نظام

.الوقف في التطبيق المعاصر .(البنك الإسلامي للتنمية .جدة . 2003 .ص34

الزراعية ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 و لم يأت بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية عدا تحديد مفاهيم عامة للوقف.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال و بعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها و عدم صيانتها و ضاعت معظم الوثائق و العقود الخاصة بالأملاك الوقفية و توقفت عملية الحبس.

و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن" الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها"

*الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الوقف في الجزائر:

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشأت بموجب المرسوم الصادر في ماي 1986 و المتضمن هيكلة الوزارة تحت اسم" مديرية الشعائر الدينية و الأملاك الوقفية." و عند صدور دستور 1989عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989 لتصبح" مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية "و تجدر الإشارة إلى أن مهام المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري و المالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية) المديريات الولائية للشؤون الدينية(، و ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992 من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية و الأراضي المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها و هي " مديرية الأوقاف " و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 تضم مديريتين فرعيتين هما:

-المديرية الفرعية للدراسات التقنية و المنازعات.

-المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

و أصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام) الخيري(بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه و لا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية التراع بين المختصمين حوله.

فوزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية و استرجاعها و من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ترمي إلى البحث عنها ثم تحديدها و توثيقها، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية و فئات إيجارها في كل الولايات.

و قد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية و الحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف و جمع وثائقها.

*الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها:

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى عن بعض النشاطات التقليدية، كتمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية) و هو حساب مجمد لم يحدد له مجالات صرف بعد (و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها.

تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية و المراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن و عن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر و الأراضي الفلاحية و البساتين المشجرة و الأراضي الخالية و تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد.

و من ثم هناك حاجة ملحة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكا□ا المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

إذن، صفوة القول أن الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية و المتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة و أعمال المفكرين يقف مبهورا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، و ما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المتعات المسلمة. فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية، و منشآت الدفاع و الأمن، و مؤسسات الفكر و الثقافة.

و لعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي نشأت تحت رعاية نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص.

و بالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع و الركود أبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول والمتعات الإسلامية بهدف إلى إحياء هذه المؤسسة و تفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية و الإدارية والتشريعية.

المطلب الخامس

واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر

(دراسة ميدانية للهيئتين الولائيتين للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان)

اقتصرت الدراسة على تتبع تتطور حصيلة الزكاة خلال هذا الفترة وكيفية توزيعها وهذا على المستوى الوطني، وفي ولايتين من الغرب الجزائري هما ولاية سيدي بلعباس بحكم أنها كانت ولاية نموذجية انطلق بها مشروع صندوق الزكاة سنة 2003، وولاية تلمسان. وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تطور حصيلة الزكاة الوطنية وكيفية توزيعها لولايتي تلمسان وسيدي بلعباس للفترة الممتدة بين 2003-2005

بحكم المدة القصيرة لنشوء صندوق الزكاة بالجزائر، فإن حصيلته لا تزال محتشمة مقارنة ببعض الدول العربية كالسودان التي أصبحت الزكاة بها من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تلعب دورا كبيرا في التوازن الاقتصادي لهذا البلد، رغم ذلك فإن حصيلة الزكاة بالجزائر تعرف تزايدا مستمرا وملحوظا، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تطور حصيلة الزكاة الوطنية ممتلثا في زكاة المال وزكاة الفطر وكيفية توزيعهما، وتوقعات العام 1427هـ/2006م من خلال النقاط التالية:

أ- تطور حصيلة زكاة المال:

يمثل الجدول التالي تطور حصيلة المال في الجزائر عام 2003 إلى 2005:

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	50.000.000 دج	240.000.000 دج	375.000.000 دج

جدول – تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال.

المصدر: د.فارس مسدور، خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

وقد تم توزيع هذه الحصيلة كما يلي:

السنوات	2003	2004	2005

المستفيدون			
عدد العائلات المستفيدة بطريقة الدعم المباشر	لم يتم توزيع حصيلة الزكاة	30.000 عائلة	60.000 عائلة
عدد المستفيدين بطريقة القرض الحسن (الاستثمار	-	234 مستفيد في 16 ولاية	620 مستفيد في 20 ولاية

جدول – تطور توزيع زكاة المال على المستوى الوطني.

المصدر: د.فارس مسدور خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

التعليق على الجدولين:

من خلال الجدولين يلاحظ ارتفاع حصيلة الزكاة لعام 1426هـ / 2005م مقارنة بالعامين 1424هـ/2003م، 1425هـ/2004م، حيث بلغت مقدار 375.000.000 دج منها حوالي 80% تقريبا جمعت في المساجد، وقد صاحب هذا الارتفاع في الحصيلة ارتفاع في عدد العائلات المستفيدة بطريقة الدعم المباشر إلى الضعف (من 30 ألف عائلة سنة 2004 إلى 60 ألف عائلة سنة 2005)، وكذا ارتفاع المستفيدين من القروض الحسنة (الاستثمار) إلى أكثر من الضعف (من 234 مستفيد سنة 2004 إلى 620 مستفيد سنة 2005)، وارتفاع أيضا عدد الولايات التي طبقت فيها عملية استثمار أموال الزكاة رغم ارتفاع الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث كان مقدرا سنة 2004 بـــ 3.000.000 دج بمقتضى المنشور الوزاري رقم 152 المؤرخ في 2004/04/18 ليصبح مقدرا بـــ 5.000.000 دج سنة 2005 بمقتضى المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 2005/04/25، ويتم حصول المستفيد بقرض حسن على مبلغ القرض بعد إجراء عملية قرعة حتى يضفى على عمل الصندوق الشفافية والعدل، وتتراوح مدة سداد القرض بين 3 إلى 5 سنوات. أما بالنسبة لمقدار ما يعطى لكل مستفيد سواء بطريقة الدعم المباشر أو القرض الحسن فيختلف من ولاية لأخرى ومن مسفيد لآخر وهذا حسب الحصيلة المجمعة، وحسب عدد المسجلين المقبولة استماراتهم وكذا حسب درجة احتياج كل فقير، أو تكاليف المشروع بالنسبة للمستفيد من القرض الحسن.

ب- **تطور حصيلة زكاة الفطر:**

يوضح الجدول التالي تطور حصيلة زكاة الفطر من 2003 إلى 2004 وكيفية توزيعها:

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	50.000.000 دج	170.000.000 دج	240.000.000 دج
عدد المستفيدين	50.000 عائلة	105.000 عائلة	170.000 عائلة

جدول – تطور حصيلة زكاة الفطر وكيفية توزيعها.

المصدر: د.فارس مسدور، خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

ج- **توقعات العام 1427هـ/ 2006م بخصوص زكاة المال وزكاة الفطر**:

بناءا على المعطيات السابقة وفي ظل الارتفاع المتزايد في حصيلة الزكاة، فإن توقعات العام 1427 هـ/2006م حسب الدكتور فارس مسدور، خبير صندوق الزكاة بخصوص حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر وكذا عدد المستفيدين هي كما يلي:

	توقعات 1427هـ/2006م	
زكاة المال	الحصيلة	1000 مليون دج
	عدد المستفيدين بطريقة الدعم المباشر	100.000 عائلة
	عدد المستفيدين من القرض الحسن	1500
زكاة الفطر	الحصيلة	600.000.000 دج
	عدد المستفيدين	250.000 عائلة

جدول – توقعات نتائج صندوق الزكاة سنة 1427هـ/2006م.

المصدر: د.فارس مسدور، خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

ومن بين الطموحات التي يرجى تحقيقها هذا العام[1]:

[1] د.فارس مسدور، خبير صندوق الزكاة بالجزائر.

1- الارتقاء بأداء الصندوق فيكون النموذج الأول في محاربة الفقر بالجزائر.

2- السير بإستراتيجية "الصندوق يذهب إلى المزكي لجباية ماله" وليس العكس كما هو حاصل.

3- التمهيد لإكساب صندوق الزكاة الشخصية الاعتبارية المستقلة بإنشاء مديرية الزكاة.

في الأخير يمكن القول أن صندوق الزكاة بالجزائر ورغم حداثة نشأته إلا أنه ينمو بخطى متسارعة وهو ما توضحه النتائج المحصل عليها خلال ثلاث سنوات.

وتدعيما لبحثنا هذا قمنا بدراسة ميدانية لهيئة الزكاة الولاية بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان وهذا م ضمناه الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: دراسة ميدانية بالهيئتين الولائيتين للزكاة لولايتي سيدي بلعباس وتلمسان:

تدعيما للبحث، وحتى نقف على واقع عمل الصندوق ببعض ولايات الوطن، ارتأينا أن نقوم بدراسة ميدانية بالهيئة والولائية للزكاة بولاية سيدي بلعباس والهيئة الولائية بولاية تلمسان لمعرفة تطور الزكاة بالولايتين وكيفية توزيعا وهو ما ضمناه هذا الفرع:

أ- واقع عمل صندوق الزكاة بولاية سيدي بلعباس:

تعتبر ولاية سيدي بلعباس ثاني ولاية نموذجية اختارتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتجسد مشروع صندوق الزكاة، حيث انطلق المشروع بالولاية سنة 2003 مع ولاية عنابة بدون غيرهما من ولايات الوطن، ولعل سبب اختيارها هذا كان بسبب بروزها على مستوى النشاطات الدينية وكثرة المساجد والمراكز الدينية به[1].

ولقد عرفت حصيلة الزكاة بالولاية تطورا ملحوظا من 2003 إلى 2005 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	1.419.476,45 دج	4.315.711,00 دج	5.400.000,00 دج

جدول – تطور حصيلة الزكاة بولاية سيدي بلعباس.

المصدر: بيانات من الهيئة الولائية بولاية سيدي بلعباس.

[1] حوار مع ممثل الهيئة الولائية الزكاة بولاية سيدي بلعباس.

وقد تم توزيع حصيلة زكاة كل عام كما يلي:

أ-1- بالنسبة لعامي 1424هـ/2003م – 1425هـ/2004م:

تم جمع حصيلتي العامين 1424هـ/2003م – 1425هـ/2004م لأن حصيلة عام 1424هـ/2003م كانت ضئيلة، فأصبحت الكلية تقدر بـ 5.735.187,45 دج وزعت كالآتي:

نظرا لأن حصيلة الزكاة فاقت الحد الأدنى للاستثمار المقدر بـ 3.000.000 دج (حسب المنشور الوزاري رقم 2004/152) فإن توزيع الحصيلة كان بطريقتي الدعم المباشر للفقراء والمساكين وطريقة الاستثمار.

والجدول التالي يبين كيف وزعت زكاة الحول 1425هـ/2004م:

التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع	2.393.150,00 دج
	عدد العائلات المستفيدة	1775
التمويل استثمارا (القرض الحسن)	المبلغ المخصص للاستثمار	2.200.000,00 دج
	عدد المستفيدين	19
المبلغ المخصص لتسيير الصندوق	الهيئة الوطنية للصندوق	250.706,41 دج
	الهيئة الولائية للزكاة	
	الهيئة القاعدية للزكاة	
المبلغ المتبقي	–	899.331,00 دج

جدول – توقعات زكاة الحول 1425هـ/2004م بولاية سيدي بلعباس.

المصدر: تقرير نهائي حول عملية توزيع زكاة الحول لعام 2004، الهيئة الولائية للزكاة لولاية سيدي بلعباس.

التعليق على الجدول:

أو ما يلاحظ على الجدول هو عدم تطابق النسبة المخصصة لكل مصرف والمقدار الموزع، فإذا أخذنا مثلا المبلغ الموزع على العائلات الفقيرة بطريقة الدعم المباشر المقدر بـــ 2.393.150,00 دج مجده لا يوافق نسبة 50% بل أقل، حيث أن المبلغ الذي يوافق هذه النسبة هو 2.867.593,72 دج بفرق 474.443,72 دج لم يوزع، كذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المخصص للاستثمار المقدر بـــ 2.200.000 دج وهو أكبر من المبلغ الذي يوافق نسبة 37,5% المقدر بـــ 2.150,00 دج بفرق 49.304,8 دج، كذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المخصص لتسيير الصندوق المقدر بـــ 250.706,41 دج وهو أقل بكثير من المبلغ الذي يوافق نسبة 12,5% المقدر بـــ 716.898,43 دج بفرق 466.192,02 دج لم توزع.

المبلغ الكلي الذي الموزع قدر بـــ 4.843.856,41 دج مع بقاء مبلغ لم يوزع ضم إلى حصيلة عام 1426هـ/2005م قدر بـــ 899.331,04 دج.

أ-2- بالنسبة لعام 1426هـ/2005 م:

بلغت حصيلة زكاة الحول لعام 1426هـ/2005م ما يقارب 5.400.000,00 دج حيث فاقت الحد الأدنى للاستثمار، وتم توزيعها كالآتي:

التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع	3.730.000,00 دج
	عدد العائلات المستفيدة	2535
التمويل استثمارا (القرض الحسن)	المبلغ المخصص للاستثمار	-
	عدد المستفيدين	-
المبلغ المخصص لتسيير الصندوق	الهيئة الوطنية للصندوق	-
	الهيئة الولائية للزكاة	
	الهيئة القاعدية للزكاة	
المبلغ المتبقي	-	1.670.000,00 دج

جدول – توقعات زكاة الحول 1426هـ/2005م بولاية سيدي بلعباس.

المصدر: بيانات من ممثل الهيئة الولائية للزكاة لولاية سيدي بلعباس.

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول يلاحظ أن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين بدعم مباشر ارتفعت مقارنة بسنة 2004، وبلغت 70% تقريبا من الحصيلة، واستفادت من ذلك حوالي 2535 عائلة، وقد تراوح مبلغ استفادت كل عائلة من 1000 إلى 7000 دج على مستوى المساجد، وبين 500 إلى 2500 دج وزعت على مستوى إدارة الصندوق (الهيئة الولائية لصندوق الزكاة).

أما بخصوص مقدار ما وجه للاستثمار وتسيير الصندوق فلم تتوفر بخصوصهما إحصاءات دقيقة.

أهم الملاحظات بخصوص عمل الصندوق بولاية سيدي بلعباس:

من بين الملاحظات التي يمكن أن نوردها بخصوص عمل الصندوق بولاية سيدي بلعباس ما يلي:

1- تخصيص الصندوق النسبة الأكبر من الحصيلة لصالح الفقراء بدعم مباشر وهو ما تعكسه 70% من حصيلة الزكاة لعام 1426 هـ/2005م رغم أن الحصيلة فاقت مبلغ 5.000.000دج ما يسمح بتخصيص 37,5% لتنمية حصيلة الصندوق (الاستثمار).

2- إن المبالغ الموزعة على العائلات كـ: 500 دج أو 1000 دج ليست كافية لتكف الفقير عن السؤال خاصة وإن هذه المبالغ توزع بطريقة سنوية، وهو ما بين أن طريقة عمل الزكاة بولاية سيدي بلعباس في توزيع أموال الزكاة تهدف إلى إعانة أكبر أو إرضاء أكبر عدد من الفقراء دون النظر إلى إن كان كافيا أم لا.

3- تخفيض المبلغ الموجه لتسيير الصندوق وهو ما يوضحه مبلغ 250.706,41 دج الأقل من 12,5% التي يوافقها مبلغ 716.898,43 دج وهو ما بين اقتصاد صندوق الزكاة بولاية سيدي بلعباس في نفقاته.

ب- واقع عمل صندوق الزكاة بولاية تلمسان:

بدأ تطبيق مشروع صندوق الزكاة في ولاية تلمسان في عام 2004 على غرار باقي ولايات الوطن[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى تطور حصيلة الزكاة في الولاية وكيفية توزيعها:

ب-1- تطور حصيلة الزكاة بالولاية وكيفية توزيعها:

[1] باستثناء ولايتي سيدي بلعباس وعنابة.

		2004	2005
الحصيلة		1.282.650,00	4.259.970,1
التمويل بطريقة الدعم المباشر	المبلغ الموزع 87,5%	1.122.318,75	3.727.473,83
	عدد العائلات المستفيدة	377	1242
	مبلغ الاستفادة	3000دج	3000دج
التمويل بطريقة الاستثمار (القرض الحسن)	المبلغ الموزع	–	–
مصاريف تسيير الصندوق	المبلغ المخصص 12,5%	160.331,25	532.496,26
	الهيئة الوطنية للزكاة 2%	3.206,625	85.199,402
	الهيئة الولائية 4,5%	7.214,90	191.698,65
	الهيئة القاعدية 6%	9.619,87	255.598,20

جدول – تطور حصيلة الزكاة وكيفية توزيعها بولاية تلمسان.

المصدر: بيانات من الهيئة الولائية للزكاة لولاية تلمسان.

التعليق على الجدول:

يلاحظ على الجدول ارتفاع حصيلة الزكاة لعام 1426هـ/2005م بأكثر من ثلاثة أضعاف حصيلة العام 1425هـ/2004م، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ المخصص لكل مصرف حيث ارتفع المبلغ الموزع على الفقراء والمساكين، وازداد عدد العائلات المستفيدة بمقدار ثلاثة أضعاف السنة الماضية، كما ارتفع المبلغ المخصص لتسيير الصندوق تبعا للارتفاع الحاصل في الحصيلة.

ب–2- الملاحظات حول عمل الصندوق بولاية تلمسان:

1- عدم دخول الهيئة الولائية للزكاة في ولاية تلمسان في عملية استثمار أموال الزكاة (منح قروض حسنة) نظرا لأن حصيلتها خلال العامين 2004-2005 كانت أقل من المبلغ الأدنى للاستثمار المقدر بـ 3.000.000 دج سنة 2004 و5.000.000 دج سنة 2005 على التوالي.

2- إتباع الصندوق سياسة إعانة أكبر عدد ممكن من الفقراء وهو ما يوضحه تزايد عدد العائلات المستفيدة مع ثبات المبلغ المعطى (3000 دج) رغم ارتفاع حصيلة الزكاة.

3- أكثر من نصف الحصيلة لعام 2005 جمعت في المساجد[1]، بنسبة 54% أي ما يعادل 2.276.299 دج، والباقي 46% من الحصيلة دفع في الحساب مباشرة.

إذن كان هذا عرض لواقع عمل صندوق الزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان، وقد أثبتت هذه الدراسة بعض الاختلافات بين الولايتين منها:

- كبر حصيلة ولاية سيدي بلعباس عنها في ولاية تلمسان.
- الاختلاف في مقدار ما يعطى لفقراء كل ولاية.

الفرع الثالث – نتائج الدراسة الأولى للولايتين خلال الفترة الممتدة بين 2003-2005

هناك نتائج عدة تم التوصل إليها من خلال دراسة تجربة صندوق الزكاة بالجزائر نوجزها فيما يلي:

1- أول ما يلاحظ في على طريقة الصندوق في توزيع حصيلة الزكاة هو تخصيص النسبة الأكبر من الحصيلة (87%) لصالح الفقراء والمساكين وهو ما يبين مدى اهتمام وسهر الصندوق على محاربة ظاهرة الفقر.

2- طريقة القرض الحسن التي جاء بها صندوق الزكاة في الجزائر والتي تعد طريقة جديدة في أنظمة الزكاة المعاصرة.

3- عدم إجبارية أداء الزكاة على المكلفين لصندوق الزكاة، وترك أدائها طواعية لهم.

4- عمل الصندوق بمبدأ محلية الزكاة، حيث أن الزكاة التي تجمع في الولاية يتم توزيعها على فقراء الولاية.

5- إتباع الصندوق سياسة إعانة أكبر عدد من الفقراء، وهو ما تعكسه الزيادة الكبيرة لعدد المستفيدين (من 30.000 مستفيد سنة 2004 إلى 60.000 مستفيد سنة 2005)، دون النظر إذا كانت المبالغ المعطاة كافية أو لا خاصة وأنها تعطى بطريقة سنويا.

6- اختلاف مقدار ما يعطى لكل فقير أو مستفيد من قرض حسن حسب الحاجة بالنسبة للفقير أو تكاليف المشروع بالنسبة للمستفيد من قرض حسن، وكذا الحصيلة المجمعة.

---

[1] تقرير عن عملية توزيع حصيلة زكاة الحول لعام 1426هـ/2005م، عن الهيئة الولائية للزكاة، تلمسان.

7- تمثل الأموال الباطنة (عروض التجارة، الثروة النقدية) النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة على حساب الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والأنعام).

8- حوالي 80% من الحصيلة تجمع في المساجد، وهو ما بين الدور الفعال الذي تقوم به المساجد للوصول إلى أموال المزكين، خاصة وأن المساجد تكون أقرب إلى المزكين لوضع أموال زكاتهم.

وكأي مشروع حديث النشأة يواجه صندوق الزكاة في الجزائر العديد من العراقيل، نعتبرها عائقا وقيام الزكاة بالدور المنوط بها كمتغيرة جديدة في الاقتصاد الوطني تساهم في تصحيح هيكل توزيع الدخول والثروات ومحاربة ظاهرة الفقر، نوجز أهم هذه العراقيل فيما يلي:

1- نقص الثقافة الدينية لدى العديد من المواطنين الجزائريين، وجهلهم بأحكام الزكاة خاصة فيما يتعلق بأحقية الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها خاصة أن بعض الجزائريين يخرجون الزكاة وكأنها عادة ورثوها عن أبائهم وليست فرضا واجبا على كل مكلف.

2- امتناع العديد من المزكين، وخاصة كبار المزكين، عن أداء زكاتهم لصندوق الزكاة لأحد ثلاث أسباب:

أ- نقص الثقة في مؤسسات الدولة التي أثبتت مع مرور الزمن قصورها عن رعاية حقوق المواطنين.

ب- رغبة المزكين في توزيع زكاتهم بشكل فردي لأنهم أعلم بمن يحتاجها.

ج- عدم دراية بعض المزكين بالإجراءات اللازمة لأداء الزكاة لدى الصندوق.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن صندوق الزكاة في الجزائر استطاع ورغم حداثته أن يعين شريحة كبيرة من الفقراء، وبطريقة القرض الحسن التي استحدثها، يرمي إلى جعل مستحق اليوم مزكي الغد، لأن هدفه الأول هو أن لا يعطى الفقير ليبقى فقيرا بل ليصبح مزكيا.

وهكذا تعمل الزكاة، وبهذا الشكل المنظم، على تصحيح هيكل توزيع الدخول والثروات، والقضاء على ظاهرة الفقر التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، غير أن النتائج الفعلية لصندوق الزكاة لا يمكن أن تظهر في الأمد القصير، إنما هي عملية ذات أمد بعيد يتوقف نجاحها على مدى إيمان القائمين عليها بجدواها من ناحية، وبالأجر الذي يرجع عليهم من ناحية أخرى[1].

---

[1] أ.محمد زغداني، مقال بعنوان: "دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع"، رسالة المسجد صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عدد 08، السنة الأولى، محرم 1425هـ/ مارس 2004م، ص 58.

إن سياسة الإسلام في توزيع أموال الزّكاة تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن في توزيع الثروات والمذاخيل وضمان الحد اللازم لمعيشة الفرد الذي يكفل للفرد العيش الكريم في حدود ضروريات الحياة الملائمة.

المطلب السادس

تطور حصيلة الزكاة الوطنية لولاية تلمسان

للفترة الممتدة بين 2003- 2009

تنقسم مواد صندوق الزكاة الجزائري إلى زكاة المال وزكاة الفطر.

الفرع الأول: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة المال.

بلغ مقدار نصاب الزكاة لعام 2012. والموافق لـــ 1433 هـــ 484500,00 دج.

ويبين الجدول الموالي الحصيلة الوطنية لزكاة المال من سنة 2003 إلى 2009م وعدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة.

الجدول :تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال وعدد المستفيدين من القروض الحسنة من 2003 إلى 2009.

السنوات	حصيلة الزكاة دج	معدل النمو %	عدد المستفيدين من القروض الحسنة	معدل النمو
1424هـــ/2003م	118158269,35	/	/	/
1425هـــ/2004م	200527635,50	70	256	/
1426هـــ/2005م	367187942,79	83	466	82
1427هـــ/2006م	483584931,29	32	857	84

1428هـ/2007م	478922597,02	-1	1147	34
1429هـ/2008م	427179898,29	-11	800	-30
1430هـ/2009م	614000000,00	44	1200	50
المجموع	2689561274,24	/	4726	/

المصدر: www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

+ حسابات الباحث اعتمادا على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة صندوق الزكاة الجزائري في نمو مستمر حيث سجل معدلات نمو متزايدة للسنوات 2004، 2005، 2006 هذا ما أدى إلى زيادة معدلات النمو للعائلات المستفيدة من القروض الحسنة لنفس الفترة وتراجع بعد ذلك معدل نمو القروض الحسنة سنة 2008 وذلك نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة لسنتي 2007 و2008 حيث سجلت معدلات نمو قدرها 1- و- 11 على التوالي، ويرجع ذلك حسب الدكتور فارس مسدور إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق من طرف البعض حيث رموا القائمين عليه بالسرقة والاختلاس وأمور أخرى أدت إلى ابتعاد شريحة من المزكين سبق لهم التعامل مع الصندوق[1]، ثم عرفت الحصيلة بعد ذلك انتعاش سنة 2009 محققة معدل نمو 44%، هذا ما نجم عنه زيادة في عدد القروض الحسنة مسجلة 1200 قرض حسن بمعدل نمو 50%، مع العلم أن ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 خصص إلى أهالي غزة تحت سهم في سبيل الله وسهم الغارمين، وكان هذا منت بين الأسباب الرئيسية لارتفاع حصيلة الزكاة بهذا الشكل الكبير خلال هذه السنة.

الفرع الثاني: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر.

[1] غنية قمراوي، جريدة الشروق، 04 جانفي 2009، العدد 2497، ص 06 من الموقع www.echoroukonline.com/ara/articles/31003.html

إن زكاة الفطر شعيرة لا ترتبط بالنصاب، وإنما هي زكاة مفروضة على كل سكان البلد، ويوضح الجدول الموالي حصيلة زكاة الفطر والعائلات المستفيدة منها.

الجدول:تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة منها من 2003 إلى 2009.

السنوات	حصيلة الزكاة دج	نسبة النمو %	عدد العائلات المستفيدات	نسبة النمو %	قيمة المبالغ المقدمة
1424هـ/2003م	57789028,60	/	21000	/	2751,86
1425هـ/2004م	114986744,00	99	35500	69	3239,06
1426هـ/2005م	257155895,80	124	53500	51	4806,65
1427هـ/2006م	320611684,36	25	62500	17	5129,79
1428هـ/2007م	262178602,70	-18	22562	-67	11620,36
1429هـ/2008م	241944201,50	-8	150598	567	1606,56
1430هـ/2009م	270000000,00	12	165620	10	1630,24
المجموع	1524666157,00	/	511280	/	30784,52

المصدر: www.marw.dz/index.php/2010-01-06-10-02-09

+ حسابات الباحثون اعتمادا على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

تفسير الجدول:

لقد ارتفعت حصيلة زكاة الفطر لسنوات 2004، 2005، 2006 محققة معدلات نمو مرتفعة، هذا ما نجم عنه تنامي في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر محققة هي الأخرى معدلات نمو مرتفعة، ثم تراجع بعد ذلك معدل نمو العائلات إلى (64-%) سنة 2007 ليرتفع بعد ذلك محققا معدلات نمو قدرها (567%) و (10%) لسنوات 2008 و2009 على التوالي بالرغم من استمرار

انخفاض معدلات النمو لحصيلة الزكاة في 2008 بانخفاض قدره (-8%)، ثم عاودت بعد ذلك معدلات النمو الارتفاع محققة معدل نمو قدره (12%) عام 2009.

الشكل : تطور الحصيلة الوطنية لزكاة المال وزكاة الفطر.

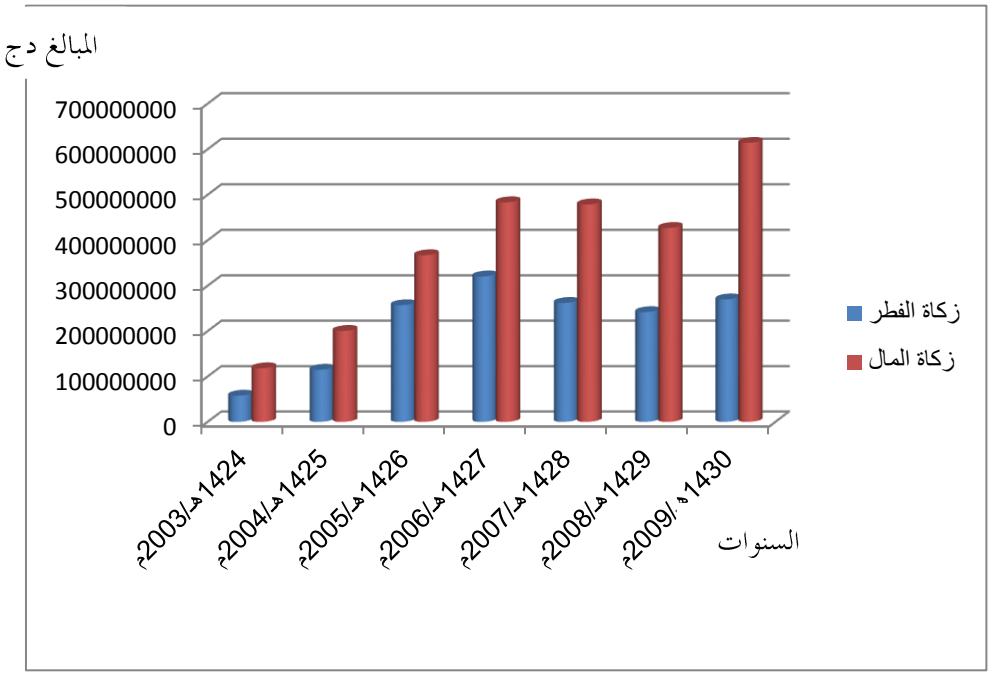

المصدر: من إعداد الباحثون اعتمادا على معطيات الجدولين السابقين.

الشكل : عدد المستفيدين من القروض الحسنة.

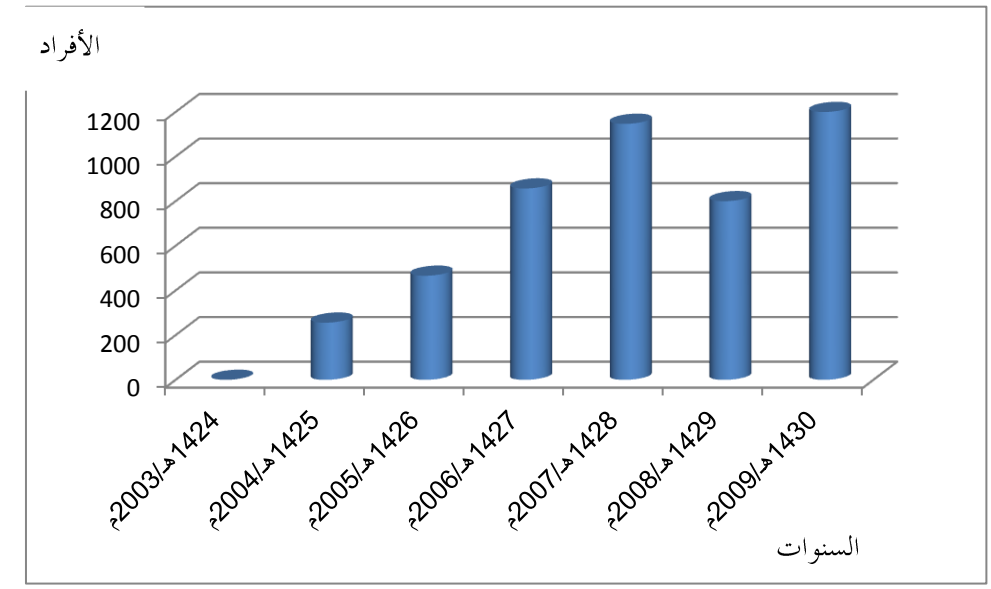

المصدر: من إعداد الباحثون اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

الشكل : عدد العائلات المستفيدات من زكاة الفطر.

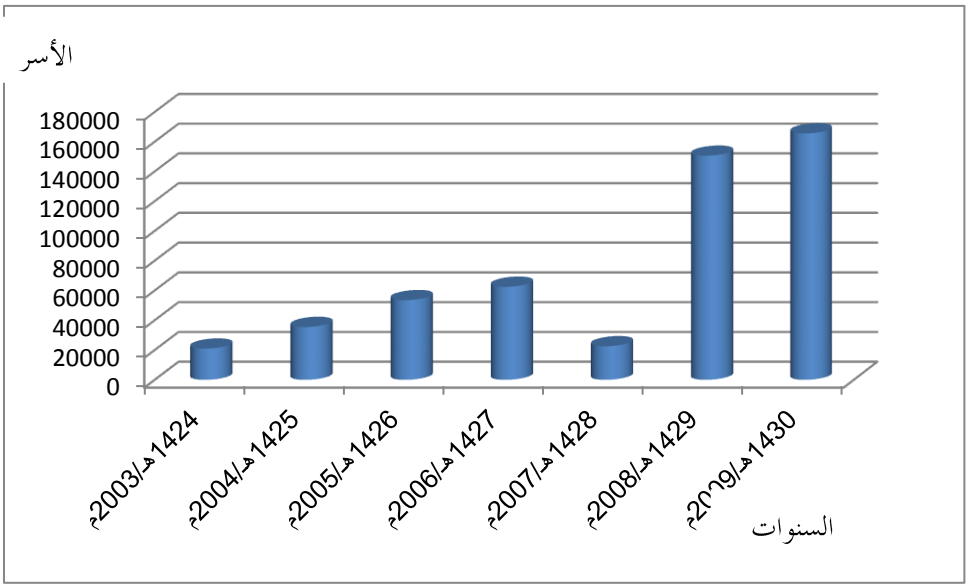

المصدر: من إعداد الباحثون اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

يدل هذا الارتفاع الملاحظ من خلال الأشكال السابقة في حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر وكذلك عدد القروض الحسنة والعائلات المستفيدات مع مرور السنوات على أن ترسيخ مبدأ دفع الزكاة لمؤسسة وطنية تتكفل بصرفها على مستحقيها بدأ يلقى قبولا لدى المزكين، إلى أن هذه الحصيلة تبقى منخفضة ولا تعبر عن النتائج المرجوة للصندوق في حين أن أقل مبلغ يخرج كزكاة من أموال الجزائريين يقدر بـــ 2,5 مليار دولار أي ما يعادل 140 ألف مليون دينار سنويا في حال ما زكى جميع الجزائريين عن ثرواتهم حسب الدكتور فارس مسدور.

المطلب السابع

الآثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر

سنحاول في هذا المطلب دراسة أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية وذلك بحساب أموال الزكاة المفترضة في الجزائر .

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك العائلي.

لقد أثبتنا نظريا الأثر الإيجابي لزكاة الأموال على الاستهلاك الكلي، وقد توصل كل من عقبة عبد اللاوي وفوزي محريق[1]، إلى صياغة المعادلة السلوكية لأموال الزكاة المفترضة في الشكل التالي:

$$C_2 = C_1 + Rc = d^* Z (y (1+£+J-b) + Kn) + by$$

حيث:

D: تمثل نسبة الزكاة الموجهة للاستهلاك نفترض أنه يساوي 0,7.

Kn: رأس المال الذي بلغ النصاب.

$1>£>0$; $1>b>0$; $1>J>0$

حيث: كلما اقترب J من الواحد كلما زادت قيمة الزكاة على الأموال المدخرة.

كلما اقترب £ من الواحد كلما زادت قيمة الزكاة المحصلة.

C_1: الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة

C_2: الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة.

Rc: قيمة الزكاة الموجهة للاستهلاك.

Y: الناتج.

Z: الزكاة الكلية.

Kn: رأس المال الذي بلغ النصاب.

الجدول : التغير في قيمة الاستهلاك العائلي بعد تطبيق الزكاة[2]. من 2003 إلى 2009.

الوحدة: مليون دج.

البيان	الزكاة الكلية[3].	Rc	C_1	$C_1 + Rc$

[1] عقبة عبد اللاوي/ فوزي محريق، (19-21 ديسمبر 2011)، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ص 05.

[2] عقبة عبد اللاوي/ فوزي محريق، (19-21 ديسمبر 2011)، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ص 05.

[3] عقبة عبد اللاوي/ فوزي محريق، (2011)، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة، المرجع السابق، ص 23.

2003	1226398,26	858478,78	2090638	/
2004	1492752,12	1044926,48	2333218,5	3191697,28
2005	1877635,21	1314344,65	2510479,4	3555405,88
2006	2130607,27	1491425,09	2647004,7	3961349,35
2007	2299118,98	1609383,29	2893221,4	4384646,49
2008	2512322,68	1758625,88	3274309,9	4883693,19
2009	2169251,19	1512490,83	3677560,6	5436186,48

ويمكننا احتساب عدد العائلات التي تستفيد من الزكاة الموجهة للاستهلاك على اعتبار أنه يتم تخصيص مبلغ قيمته 12000 دج كأجر قاعدي أي ما قيمته 144000 دج سنويا.

الجدول : عدد العائلات اللاتي تستفيد من الزكاة[1]، من 2003 إلى 2010

البيان	Rc (مليون دج)	قيمة الأجر القاعدي سنويا (دج)	عدد الأشخاص المستفيدون (مليون)
2003	858478,78	144000	/
2004	1044926,48	144000	5,96
2005	1314344,65	144000	7,26
2006	1491425,09	144000	9,13
2007	1609383,29	144000	10,36

* الزكاة الكلية المفترضة = زكاة الدخول الجارية + زكاة دخول رأس المال + زكاة الادخار.

(1) المرجع السابق، ص 24.

11,18	144000	1758625,88	2008
12,21	144000	1512490,83	2009
10,54	144000	/	2010

من خلال الجدول أعلاه يمكننا القول أن دفع الزكاة المفترضة على الأموال في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر بشرط أن توزع هذه الأموال على العائلات الفقيرة.

الشكل رقم (27): العائلات المستفيدة بعد دفع زكاة الأموال المفترضة.

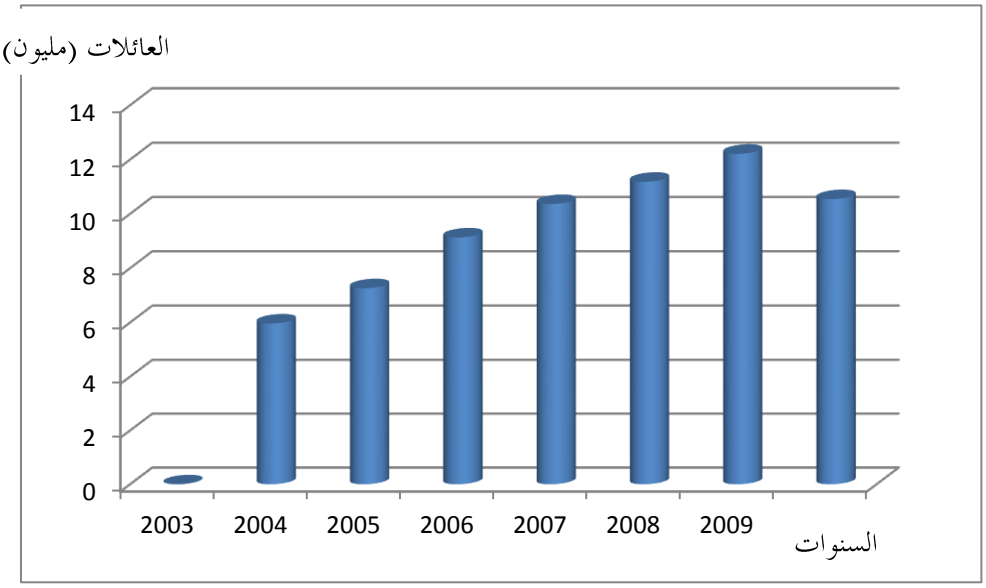

المصدر: من إعداد الباحثون اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار.

بعد إنفاق جزئ من الزكاة على الاستهلاك يتبقى الجزء الموجه للاستثمار حيث يمكن كتابة دالة الاستثمار: $I = I_1 + R_1 = I_1 + (1-d)$

الجدول : قيمة الاستثمار المفترض بعد تطبيق الزكاة[1]، من 2003 إلى 2009.

[1] عقبة عبد اللاوي/ فوزي محريق، (2011)، مرجع سابق، ص 24.

البيان	R_1	I_1 [1]	$I_1 + R_1$
2003	367919,48	1611211,3	/
2004	447825,64	2067877,1	2435796,58
2005	563290,56	2420950,3	2868775,94
2006	639182,18	2609832,9	3173123,46
2007	689735,70	3255491,3	3894673,48
2008	753696,80	4187586,2	4877321,90
2009	650775,36	4736225,1	5489921,90

يتضح لنا من خلال الجدول أن هناك زيادة في قيمة الاستثمار الكلي من سنة لأخرى.

بإمكاننا حساب عدد المشاريع التي يمكن تأسيسها وفق الزكاة المفترضة كما في الجدول الموالي.

الجدول: عدد المشاريع الممولة من الزكاة[2]، من 2003 إلى 2010.

البيان	R_1 (مليون دج)	تكلفة المشروع (دج)	عدد المشاريع المنشأة	عدد المشاريع التراكمي
2003	367919,48	1000000	/	/

[1] يشمل الاستثمار مجموع الإنفاق الاستثماري وإنفاق المؤسسات المالية وتراكم رأس المال والتغير في المخزون.

[2] نفس المرجع السابق، ص 25.

367919	367919	1000000	447825,64	2004
815745	447826	1000000	563290,56	2005
1379036	563291	1000000	639182,18	2006
2018218	639182	1000000	689735,70	2007
2707954	689736	1000000	753696,80	2008
3461651	753697	1000000	650775,36	2009
4112426	650775	1000000	/	2010

عدد المشاريع الممولة من الزكاة الموجهة للاستثمار.

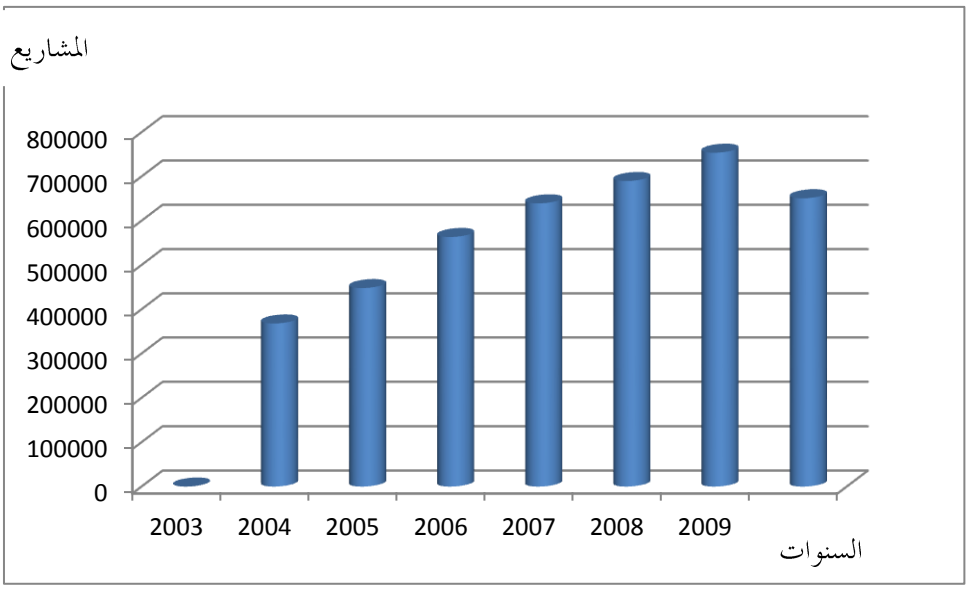

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

يتضح لنا من خلال الجدول أن حصيلة الزكاة كفيلة بتأسيس 4112426 مشروع صغير خلال ستة سنوات، أي أنها تمكن خلال فترة وجيزة من توفير 4112426 منصب شغل على الأقل، هذا ما سيؤدي إلى خفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الناتج الوطني وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الثامن

تقييم صندوق الزكاة الجزائري

من خلال عرضنا لحصيلة الزكاة ولإجراءات توزيعها تبين لنا أن هذه التجربة حققت مجموعة من النتائج تتمثل في[1]:

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المزكين (فقراء ومساكين).
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة ...).
- أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية، أكثر من 500 لجنة قاعدية، أكثر من 1400090000 متطوع).
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع بنك الجزائري (اتحاد التجار، الحرفيين واتحاد الفلاحين).
- إحصاء أكثر من 170000 عائلة فقيرة.
- إيصال زكاة المال لما يفوق 70000 عائلة.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 165000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.

لكن وبالرغم من النتائج المحققة تحتاج هذه التجربة إلى تقييم جاد لاستدراك النقائص ومحاولة معالجتها، وفي ما يلي نورد أهم المشاكل التي يواجهها الصندوق الوطني للزكاة:

- عدم ثقة الأفراد في العاملين على الزكاة[2].
- الجهل يفقه الزكاة.
- قلة الحصيلة التي يجبيها الصندوق طيلة سنوات عمله بسبب إحجام الكثير من المزكين عن وضع أموالهم في الصندوق كون عملية جبايتها غير إجباري، وهي بعيدة كل البعد عن المبلغ الحقيقي للزكاة وما يجب أن توزعه وأم تحققه وهو حد الكفاية للمستحقين.

---

(1) د.فارس مسدور، (2008)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 15-16.

(2) محمد مسلم، (13 سبتمبر 2009)، عائلات ترفض تسليم أموالها لوزارة الشؤون الدينية، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 2717، ص 04 من الموقع: www.echoroukonline.com/ara/articles/31003.html

– الفقراء المحصيين من طرف الصندوق لا يعكس حقيقة الفقر في الجزائر حيث استفاد حوالي 0,25% من عدد السكان الإجمالي، ها ما يفسر بإعراض الكثير من الفقراء عن طلبها لتحفظهم بسبب زهد مبلغها و/أو لتعففهم، أو أن الصندوق لا يحصي الفقراء كلهم لأنه ينتظر تقد الفقراء بطلب الزكاة.

– التوزيع العشوائي للزكاة من طرف المزكين الذين يؤدونها بأنفسهم وهم الأغلبية، والذي يقتصر في الغالب على المعرفة الشخصية للفقراء مما يؤدي إلى عدم العدل في تقسيمها[1].

– عدم وجود قانون للزكاة في الجزائري يبين أنواع الزكاة وشروطها وكيفية التقدير والتحصيل وطرف المنازعات والطعن والعقوبات والإدارة المسؤولة عن هذه الأعمال وغيرها، وكل ما هو موجود لا يتعدى بعض المناشير والمراسيم الوزارية.

– عدم ملاءمة البنية الضريبية في الجزائر لنظام الزكاة كما أصبح من الصعب لدى الأفراد دفع الزكاة والضرائب في أن واحد بعد تعودهم على نظام الضرائب.

– تقاعس المستفيدين من القروض الحسنة عن تسديد الأقساط المترتبة عن قروضهم.

المبحث الرابع

دراسة ميدانية لصندوق الزكاة بولاية تلمسان

للفترة من 2004 إلى 2012.

تقع ولاية تلمسان قس شمال غرب الجزائر يحدها شمالا البحر المتوسط وجنوبا ولاية النعامة وشرقا ولايتي عين تموشنت وسيدي بلعباس وغربا المغرب الأقصى، تقدر مساحتها بـــ 9071,69 كم^2. بلغ عدد سكانها سنة 2008م 949135 نسمة، وتنقسم ولاية تلمسان إداريا إلى 20 دائرة فاحش، عائلات غنية، عائلات متوسطة المعيشة، عائلات فقيرة، عائلات تعيش فقر مدقع، حيث أن نسبة العائلات الفقيرة التي تعيش فقر مدقع تمثل نسبة 34% من المجتمع، والعائلات الغنية والثرية

[1] حوحو حسينة، (2010)، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، نموذج صندوق الزكاة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص 409.

ثراء فاحشا تبلغ نسبتها حوالي 26%، والعائلات المتوسطة المعيشة تبلغ نسبتها 59,8% من المجتمع ها حسب دراسة أجريت سنة 2002 تخص قياس درجة الفقر في ولاية تلمسان.

المطلب الأول

حصيلة صندوق الزكاة

طبق مشروع صندوق الزكاة في ولاية تلمسان في 2004 على غرار باقي ولايات الوطن. حيث تتم عملية التحصيل والتوزيع وفق ما ذكر آنفا.

الفرع الأول: حصيلة زكاة المال.

لقد عرفت حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان تطورا ملحوظا مع مرور السنوات هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول: حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان[1]. من 2004 إلى 2012.

السنة	تاريخ وقف الحملة	الحصيلة
2004	2004-04-18	1311421,41
2005	2005-07-16	4320385,71
2006	2006-07-06	4320385,71
2007	2007-07-22	2900957,14
2008	2008-21-14	2915936,78
2009	2009-04-04	15702340,00
2010	2010-03-16	14259690,00
2011	2011-03-05	9200600,00
2012	2012-04-12	6875640,00
المجموع	/	61807356,75

[1] من إعداد الباحث وفق المعطيات المتحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

الشكل : حصيلة زكاة المال في ولاية تلمسان من 2004 إلى 2012.

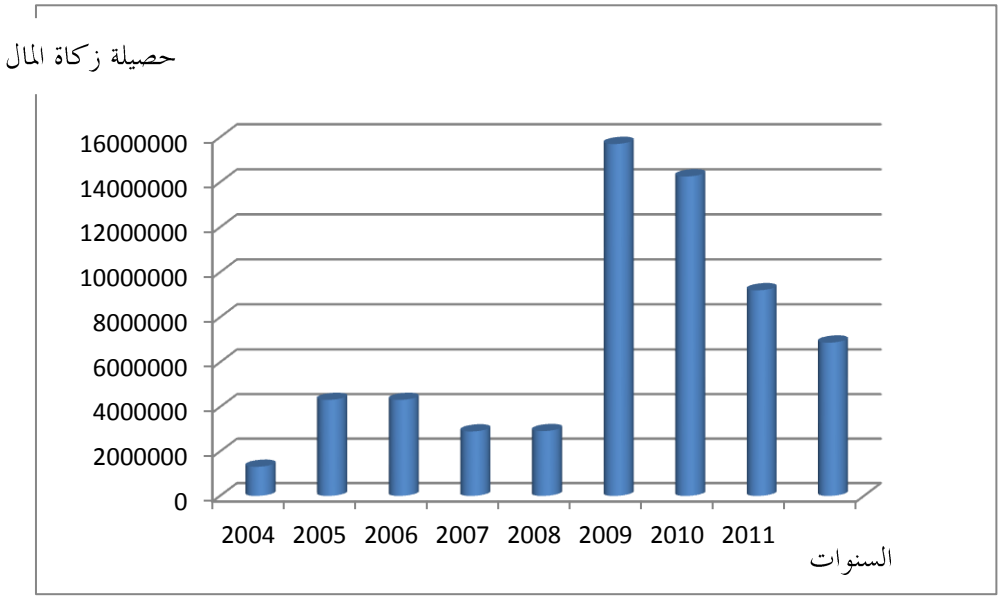

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان قد ارتفعت من 1311421,41 دج في بداية التجربة إلى 4320385,71 دج سنتي 2005 و2006 كان هذا نتيجة الحملة الإعلامية الكبيرة التي قام بها الصندوق من خلال المساجد والإذاعة ما أدى إلى إقبال عدد كبير من المزكين، غير أن الحصيلة عرفت انخفاض سنتي 2007 و2008 ويرجع هذا الانخفاض إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق على غرار باقي صناديق الوطن كما ذكرنا في الحصيلة الوطنية للزكاة، ثم ارتفعت الحصيلة الولائية للزكاة سنة 2009 محققة أعلى حصيلة منذ نشأة الصندوق بمعدل نمو قدره (439%) ويرجع ذلك إلى الأحداث التي شهدتها غزة وقرار وزارة الشؤون الدينية الذي هدف إلى صرف ربع حصيلة الزكاة لقطاع غزة، ثم انخفضت الحصيلة بعد ذلك إلى أنها كانت مرتفعة مقارنة بالسنوات الأولى للتجربة محققة ثاني أكبر حصيلة عام 2010 بـــ 14259690,00 دج بمعدل نمو قدره (-9%) ثم ارتفعت بعد ذلك معدلات الانخفاض سنتي 2011 و2012 بمعدلات نمو قدرها (-35%) و (-25%) على التوالي. وعرفت الأربع سنوات الأخيرة

حصول الشباب على القروض الحسنة بما أن الحصيلة فاقت 5000000,00 دج، وكان هذا نتيجة الدور الكبيرة الذي قام به أئمة المساجد من خلال إرجاع للصندوق هيبته بعد الحملة التشويهية التي تعرض لها في السنوات السابقة.

وقد عرف صندوق زكاة ولاية تلمسان ارتفاع في عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال، ومنح قروض حسنة لفائدة الشباب البطال والحاملين لشهادات جامعية وأصحاب الحرف ويرجع ذلك لارتفاع حصيلة الزكاة.

الجدول: عدد العائلات والشباب المستفيد من زكاة المال من صندوق الزكاة في ولاية تلمسان[1]. من 2004 إلى 2012.

السنة	المبلغ الموزع	مبلغ القوت	عدد العائلات المستفيدات	اللجنة الوطنية للزكاة	اللجنة الولائية للزكاة	اللجنة القاعدية للزكاة
2004	1292571,42	1131000	377	25851,42	58165,71	77554,28
2005	4258285,71	3726000	1242	85165,71	191622,85	255497,14
2006	4258285,71	3726000	1242	85165,71	191622,85	255497,14
2007	2838857,14	2484000	1242	56777,14	127409,16	170331,42
2008	2853536,78	2496000	1248	57070,74	128409,16	171212,21
2009	15600000,00	5848000	1462	312000,00	702000,00	936000,00
2010	14136000,00	7068000	1767	282720,00	636120,00	848160,00
2011	9120800,00	4560400	1140	182416,00	410436,00	547248,00
2012	6816000,00	5964000	1491	136320,00	306720,00	408960,00
المجموع	61174336,76	37003400	11211	1223486,72	2752505,73	3670460,19

[1] من إعداد الباحث وفق المعطيات المتحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

البيان	الاستثمار	عدد المشاريع	عملية أخرى	مصاريف الحولات
2004	/	/	/	18850,00
2005	/	/	/	62100,00
2006	/	/	/	62100,00
2007	/	/	/	62400,00
2008				102340,00
2009	3900000,00	19	3900000,00 25% خصصت لغزة	102340,00
2010	5301000,00	26	/	123690,00
2011	3420300,00	17	/	79800,00
2012			/	104370,00
المجموع	12621300,00	62	/	677750,00

الشكل: عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال.

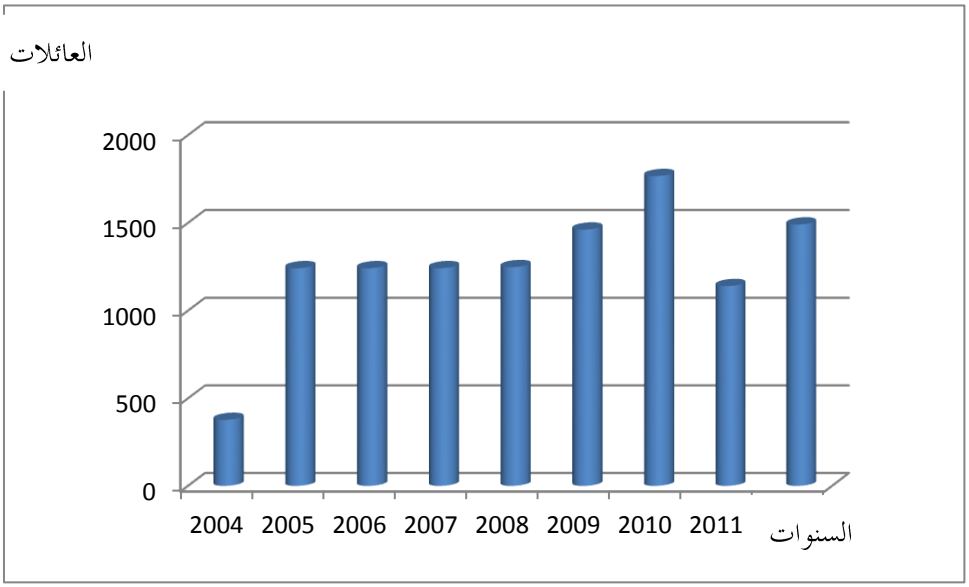

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

الشكل : المشاريع الممولة من صندوق الزكاة من 2009 إلى 2011.

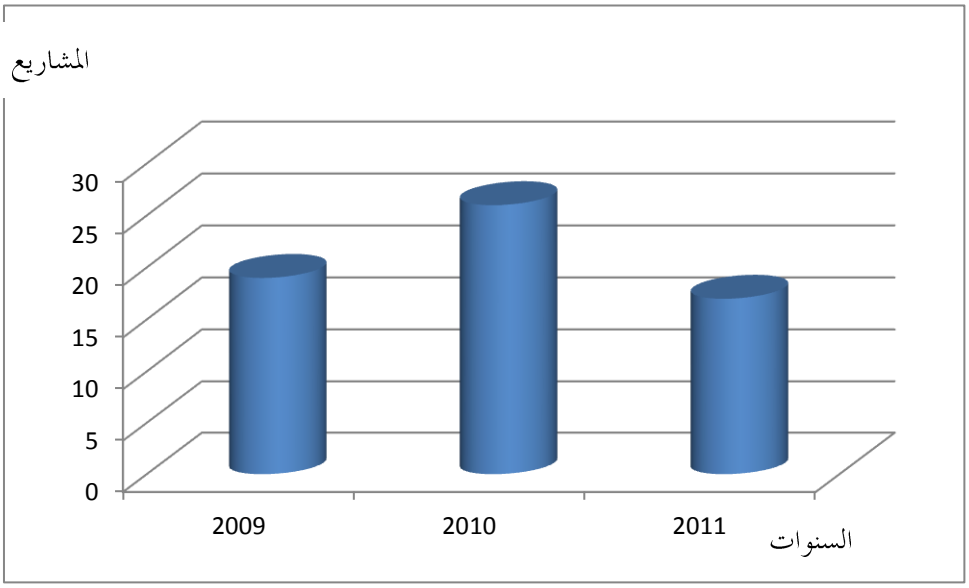

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والشكل رقم (02) أن عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال يرتفع مع ارتفاع حصيلة الزكاة حيث ارتفعت عدد العائلات من 377 عائلة عند بداية الحملة إلى 1242 عائلة عام 2006 بمبلغ قدره 3000 دج لكل عائلة وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى

رغم ارتفاع حصيلة الزكاة سنتي 2005 و2006، ثم انخفض بعد ذلك المبلغ المخصص لكل عائلة سنتي 007 و2008 إلى 2000 دج لكل عائلة نتيجة انخفاض حصيلة الزكاة لكن تبقى عدد العائلات المستفيدات نفسها، ليرتفع بعد ذلك عدد العائلات إلى 1462 عائلة في 2009 بمبلغ قدره 4000 دج لكل عائلة وهذا راجع إلى ارتفاع المبلغ المخصص لهذه العائلات نتيجة ارتفاع الحصيلة إلى أقصى قيمة لها منذ نشأة الصندوق، وواصلت بعد ذلك عدد العائلات في الارتفاع لتصل إلى أكبر عدد من العائلات المستفيدة منذ نشأة الصندوق وذلك نتيجة ارتفاع المبلغ المخصص لها 7068000,00 دج لـــ 1767 عائلة وبمبلغ بقي ثابت رغم ارتفاع عدد العائلات والذي قدر بـــ 4000 دج، بعد ذلك انخفض عدد العائلات المستفيدة نتيجة انخفاض المبالغ المخصصة لها سنتي 2011 و2012 إلى 1140 و1491 عائلة على التولي بنفس المبلغ 4000 دج لكل عائلة، نلاحظ من خلال هذا التحليل أن صندوق الزكاة اتبع خلال بعض السنوات سياسة إعانة أكبر عدد ممكن من الفقراء حيث رغم ارتفاع حصيلة الزكاة لسنوات 2005، 2010 إلى أن المبلغ المعطى بقي ثابت 3000 دج و4000 دج لكل عائلة على التوالي.

أما بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة فلم يتم خلال السنوات الأولى الوصول إلى الحصيلة المقررة للاستثمار وانتظر الصندوق حتى عام 2009 ليصل إلى مبلغ الاستثمار، حيث تم استثمار ما قيمته 3900000,00 دج موزعة على 19 مشروع ثم ارتفعت بعد ذلك حصيلة الاستثمار سنة 2010 لتصل إلى ما قيمته 5301000,00 دج موزعة على 26 مشروع ثم انخفض بعد ذلك المبلغ الموزع للاستثمار إلى 3420300,00 دج عام 2011 نتيجة انخفاض الحصيلة وزع على 17 مشروع.

الفرع الثاني: حصيلة زكاة الفطر لولاية تلمسان للفترة الممتدة بين 200

تطورت حصيلة زكاة الفطر في ولاية تلمسان من سنة لأخرى وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول: تطور حصيلة زكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة[1]. من 2004 إلى 2011

البيان	الحصيلة	عدد العائلات المستفيدات	معدل النمو %
2004	2170141,00	2386	/
2005	2606906,00	1865	20
2006	2182760,00	1521	-16
2007	3013120,00	2556	38
2008	3488197,00	2082	16
2009	5147520,00	3571	47
2010	5785570,00	3916	12
2011	6959600,00	4559	20
المجموع	31353814,00	22456	/

[1] من إعداد الباحث وفق المعطيات المتحصل عليها من نظارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

الشكل: حصيلة زكاة الفطر من 2004 إلى 2011.

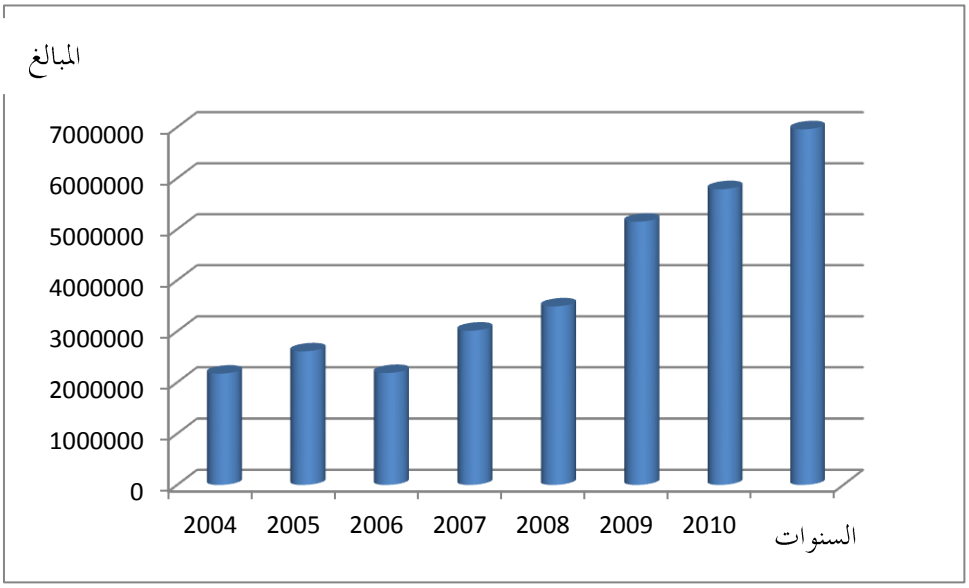

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

الشكل رقم (33): عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر من 2004 إلى 2011.

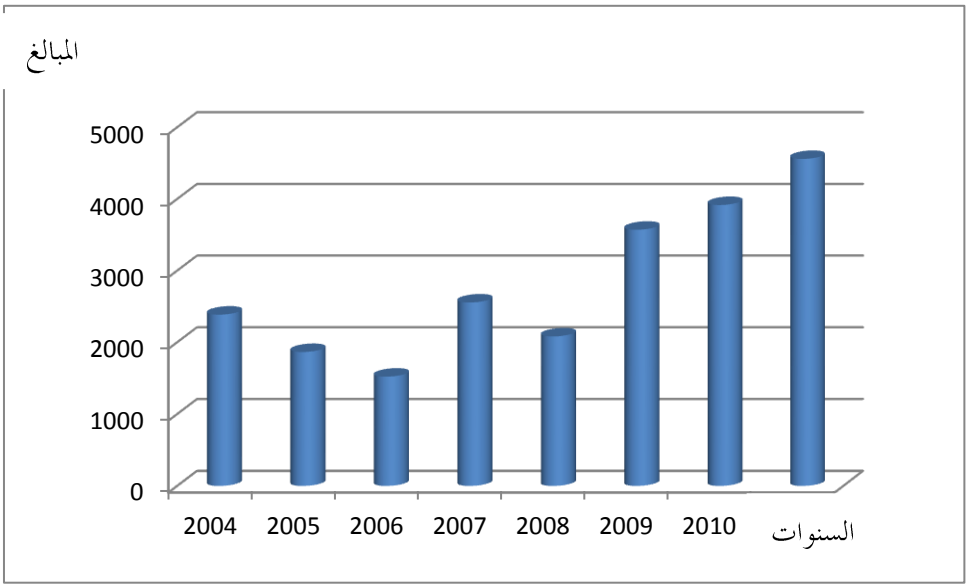

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

ارتفعت حصيلة زكاة الفطر محققة معدل نمو قدره 20% سنة 2005 وبالرغم من ارتفاع الحصيلة إلى أن هذه السنة شهدت انخفاض في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر وذلك لارتفاع المبلغ المقدم لكل عائلة، ثم تواصل بعد ذلك الانخفاض في عدد العائلات المستفيدة من

زكاة الفطر بسبب انخفاض حصيلة الزكاة في 2006 محققة معدل نمو قدره (-16%)، لترتفع بعد ذلك عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر مع تزايد حصيلة الزكاة لتصل إلى أكبر عدد مستفيد عام 2011 متزامنا مع أكبر حصيلة لصندوق زكاة الفطر في ولاية تلمسان بمعدل نمو قدره 20%.

المطلب الثاني

دراسة مقارنة بين حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان وحصيلة الزكاة بدولتي ماليزيا والسودان

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة مقارنة حصيلة صندوق الزكاة في ولاية تلمسان حيث يتم دفع الزكاة على أساس التطوع وحصيلة الزكاة ببعض ولايات كل من ماليزيا والسودان اللتان يتم جمع الزكاة بهما بمبدأ الإلزام، وذلك وفق الجدول التالي لسنتي 2009 و2010.

2009

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	المساهمة الفردية
ملاقا (ماليزيا)	800000	30.721.955,12	10.072.772,2	38,4024439
نجير سمبلان (ماليزيا)	900000	42.275.136,39	13.860.700,4	46,9723737
الولاية الشمالية (السودان)	699069	8.384.518,00	1.901.251,25	11,9938347
النيل الأزرق (السودان)	832112	11.149.170,00	2.528.156,46	13,398641
تلمسان (الجزائر)	949135	20.849.860,00	264189,812	0,27834798

2010

الولاية	مجموع السكان	حصيلة الزكاة بالعملة المحلية	حصيلة الزكاة بالدولار	معدل النمو مقارنة بـــ 2009	المساهمة الفردية
ملاقا (ماليزيا)	800000	34.011.770,13	11.151.400	10,7	42,5147126
نجير سمبلان (ماليزيا)	900000	50.201.121,23	16.459.384	18,7	55,7790236
الولاية الشمالية (السودان)	699069	9.048.317,00	2.051.772,56	7,9	12,9433818
النيل الأزرق (السودان)	832112	18.639.629,00	4.226.673,4	67,2	22,4003848
تلمسان (الجزائر)	949135	20.045.260,00	253.994,678	-3,8	0,211195035

الجدول : دراسة مقارنة مؤسسات الزكاة ودرجة فعاليتها[1].

تفسير الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن جميع الولايات التي تعتمد على الطابع الإلزامي في جمع الزكاة حققت معدلات نمو إجابية مقارنة مع سنة 2009 ماعدا ولاية تلمسان والتي تقوم بجمع الزكاة بطريقة غير رسمية حققت معدل نمو سالب قدر بـــ (-38%)، وقد حققت ولاية النيل الأزرق أكبر معدل نمو بـــ (67,2%) تليها ولاية نجير سمبلان بمعدل قدره (18,7%) ثم ولاية ملاقا (10,7%) ثم

(1) من إعداد الباحث مستخلصة من الجداول السابقة، حصيلة زكاة السودان من موقع ديوان الزكاة:
http://www.zakat-chamber.gov.sd/index.php?option=com_conten&view=article&id=31.

الولاية الشمالية بمعدل نمو قدره (7,9%)، وفي الأخير ولاية تلمسان، معل العلم أن هذه النسب محسوبة من الحصيلة المقيمة بالدولار.

كما نلاحظ أن عدد سكان ولاية تلمسان 949135 نسمة وهو أكبر عدد مقارنة مع ولايتي ماليزيا والسودان. لكن بالرغم من ذلك فقد حققت ولاية نجير سمبلان أكبر حصيلة سنتي 2009 و2010 نليها ولاية ملاقا مما يعني أن مؤسسات الزكاة في ماليزيا تتمتع بدرجة عالية من الفعالية، تليها السودان حيث حققت ولايتي النيل الأزرق والولاية الشمالية ثاني أكبر حصيلة على الترتيب، وفي الأخير ولاية تلمسان بدرجة فعالية ضعيفة مقارنة مع الولايات الأخرى.

أما فيما يخص المساهمة الفردية فقد بلغت 46,97 دولار سنة 2009 و55,77 دولار عام 2010 في ولاية نجير سمبلان، و38,40 دولار سنة 2009 و42,51 دولار سنة 2010 في ولاية ملاقا، وفي ولاية النيل الأزرق بلغت نسبة المساهمة الفردية 13,39 دولار سنة 2009 و22,40 دولار سنة 2010 و11,99 دولار سنة 2009 و12,94 دولار سنة في الولاية الشمالية 010، أما ولاية تلمسان فقد بلغ متوسط المساهمة 0,27 دولار سنة 2009 و0,21 دولار في 2010 بالترتيب.

إذن يمكننا القول أن صندوق الزكاة في ولاية تلمسان ورغم مرور ثمانية سنوات على إنشائه إلى أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه مقارنة مع ولايتي ماليزيا والسودان حيث تعتبر درجة فعالية الصندوق في تحصيل الزكاة ضعيفة رغم ارتفاع عدد السكان بهذه الولاية ويرجع ذلك إلى:

- عدم إجبارية دفع الزكاة إلى الصندوق وترك أدائها تطوعا على عكس قانون الزكاة الماليزي والسوداني.
- عدم وجود قانون يطبق الزكاة ولا ديوان يسهر على تطبيق القانون.
- غياب تنظيم إداري يعمل على مدار العام، ويحدد المهام والمسؤولية لكل عضو في التنظيم.
- غياب جهاز رسمي مستقل يعمل بقانون ولوائح خاصة.

إذن من خلال النتائج السابقة الذكر مستخلص أنه لا يوجد تنظيم مؤسساتي محكم يقوم بجمع وتوزيع الزكاة في هيئة الزكاة بتلمسان هذا ما يؤدي إلى:

- غياب السياسة الترويجية والإعلامية إلا في حالات استثنائية تتمثل في الأيام الأخيرة من شهر رمضان ويوم عاشوراء عن طريق خطب الجمعة أو الإذاعة، هذا ما يولد لدى المزكين فكرة خاطئة وهي أن الزكاة لا تدفع إلا في هاتين المناسبتين.

– نقص الثقافة الدينية لدى العديد من المواطنين على اعتبار أن الكثير منهم لا يعلم أن الدولة هي المسؤولة عن عملية جمع وتوزيع الزكاة.

– جهل أحكام الزكاة، وكيفية حساب المقدار الواجب إخراجه.

– انعدام الثقة في مؤسسة الزكاة بسبب:

* نقص الثقة في مؤسسات الدولة.

* عدم معرفة وجهة أموال الزكاة نظرا لغياب التقارير الإحصائية.

* رغبة المزكين في توزيع الزكاة بشكل فردي

.

الخـــــــاتمة العامـــــــــة

الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية و المتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة و أعمال المفكرين يقف مبهورا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، و ما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المتعات المسلمة. فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية، و منشآت الدفاع و الأمن، و مؤسسات الفكر و الثقافة.

و لعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي نشأت تحت رعاية نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص.

و بالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع و الركود أبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول والمتعات الإسلامية بهدف إلى إحياء هذه المؤسسة و تفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية و الإدارية والتشريعية.

كخلاصة يمكن القول بأن الزّكاة نظاما له من المرونة ما يجعله يستوعب مستجدات العصر ومتطلباته. حيث أن له القدرة على التكيف مع التقدم الذي يعرفه العالم اليوم واحتواء جميع تقلباته، مما يجعل من الزّكاة أداة هامة من الأدوات الاقتصادية تستعملها الدولة لإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. وكذلك، قد أثبتت الزّكاة أنها أداة هامة لإعادة توزيع الدخول والثروات وتحقيق التوزيع العادل للدّخول؛ التوزيع الذي يحقق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، بحيث يصبح فردا فاعلا في المجتمع مساهما كغيره من الأفراد في تنمية النشاط الاقتصادي.وكما يجب الإشارة إلى أن الزّكاة بدأت تستعيد مكانها في المجتمع كأداة تكافل اجتماعي، وكمتغيرة اقتصادية لها وزنها في الاقتصاد الكلي، وذلك بعد تفطن العديد من الدول العربية والإسلامية إلى ضرورة إحياء هذه الشّعيرة بشكل مؤسساتي منظم عساها أن تقضي على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عجزت الأدوات الوضعية عن حلّها.

وقد تحقق فعلا، في بعض الدول العربية كالسودان التي أصبحت فيه الزّكاة من أهم أدوات التوازن الاقتصادي لهذا البلد وأصبح للسودان تجربة رائدة في مجال التطبيق العملي للزّكاة.

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن الجزائر، كغيرها من الدول العربية والإسلامية، أدخلت الزّكاة كمتغيرة جديدة من خلال إنشائها صندوق الزّكاة. فهذا الأخير الذي ورغم تجربته الفتية، إلا أنه

ينمو بخطى متسارعة من خلال التطور الذي عرفته الحصيلة عامي 2005 و2006، وعدد المستفيدين من إعاناته وهو ما يؤهله لأن يكون النموذج الأول لمحاربة الفقر في الجزائر.

التوصيات

-الشرط الأساسي للنهوض بالأوقاف هو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، و استقرار الأمن في اتمع و هذا عامل أساسي في تنمية موارد الوقف و استثماراته.

-العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف، من خلال صيغ المعتمدة سابقا أو من خلال ابتكار صيغ أخرى منها إنشاء مؤسسة وقفية على شكل شركة مساهمة تبيع أسهمها لمن يريد أن يشتريها و يصبح بذلك واقفا، و هاته صيغة إن اعتمدت تساعد في خلق أوقاف جديدة.

-الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، و ربطه بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقا.

الملاحق

التوصيات قسيمة دفع الزكاة في المسجد

الجزء المخصص لإدارة الصندوق	الجزء المخصص للمزكي
رقم القسيمة المبلغ المخصص بالأرقام التاريخ: ..... إمضاء المركزي:	رقم القسيمة الاسم واللقب: ..... المبلغ بالحروف: ..... المبلغ بالأرقام: المسجد: ..... التاريخ: ..... الإمضاء: .....
رقم القسيمة المبلغ المخصص بالأرقام التاريخ: ..... إمضاء المركزي:	صندوق الزكاة رقم القسيمة الاسم واللقب: ..... المبلغ بالحروف: ..... المبلغ بالأرقام: المسجد: ..... التاريخ: ..... الإمضاء: .....

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: .....

لجنة تحصيل الزكاة لمسجد: .....

دائرة: .....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم: .....

في ..... تاريخ .....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد ..... الآتي ذكرهم:

الرقم	الاسم واللقب	الإمضاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

الغائبون:

.....

.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من ..... إلى: .....

المبلغ بالحروف: .....

المبلغ بالأرقام: .....

ملاحظات هامة: .....

.....

إمضاء رئيس لجنة المسجد وختمه إمضاء إمام المسجد وختمه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة .....

الرقم التسلسلي: .....

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل من غير فقر أكل الجمر" حديث شريف

تملأ هذه الاستمارة باسم رب الأسرة وتقبل الاستمارات الفردية

الاسم: ..... اللقب: .....

تاريخ ومكان الازدياد: ..... الجنسية: .....

العنوان الشخصي: .....

1- هل تملك حسابا جاريا بريديا: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم فما هو رقمه:

2- الحالة الاجتماعية:

أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

3- هل المسكن الذي تقيم فيه:

ملكك ☐ مستأجر ☐ سكن فوضوي ☐

4- حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

عمل دائم ☐ عمل مؤقت ☐ عمل حر ☐ ليس لدي عمل ☐

5- حدد دخلك الشهري:

ليس لدي دخل ☐

(2000-4000دج) ☐

(6000-8000دج) ☐

(8000-10000دج) ☐

(10000-12000دج) ☐

(أكثر من 12000دج) ☐

حدد المبلغ بالضبط ..... دج

6- هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية:

منحة التقاعد ☐ حدد مبلغها بالضبط .....

منحة الشيخوخة ☐ حدد مبلغها بالضبط .....

منحة المعوقين ☐ حدد مبلغها بالضبط .....

منحة المجاهدين ☐ حدد مبلغها بالضبط .....

منحة أخرى ☐ حدد مبلغها بالضبط .....

7- هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة:

نعم ☐ لا ☐

حدد طبيعتها بالضبط ..... حدد بالضبط مبلغها الشهري .....

8- هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي:

تعويض الدواء نعم ☐ لا ☐

بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐

خدمات أخرى نعم ☐ لا ☐

9- كم عدد أولادك الذين يدرسون:

الابتدائي ☐ العدد .....

المتوسط ☐ العدد .....

الثانوي ☐ العدد .....

الجامعي ☐ العدد .....

10- هل تكفل في بيتك العائلي:

أمك ☐

أبوك ☐

أخوك ☐

أختك ☐

أحد أقاربك ☐ حدد طبيعة القرابة .....

11- هل تكفل في بيتك العائلي:

يتامى ☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

مطلقات ☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

أرامل ☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

معوقين ☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

عاجزين ☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

حالات أخرى☐ العدد ..... طبيعة القرابة .....

13- هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات:

الغذائية ☐ اللباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها .....

14- إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصر:

حددي المبلغ الإجمالي للنفقة .....

15- حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك:

الرقم التسلسلي	الاسم	السن	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

ملاحظة: أجب بنعم أو بـــ لا حسب الحالة فقط.

16- حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم ببيتك من غير أولادك:

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده	هل لديه دخل
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									
08									

ملاحظة: أجب بنعم أو بـــ لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط: يتيم، أرملة، حالات أخرى.

أشهد الله أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة. **إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب**

مخصص للإدارة:

رأي اللجنة القاعدية للزكاة:

يقبل الطلب ☐ يرفض الطلب ☐

توقيع رئيس اللجنة القاعدية وختمه:

.....

.....

رأي اللجنة الولائية للزكة:

يقبل الطلب ☐ يرفض الطلب ☐

سبب الرفض: .....

مبلغ الزكاة:

الشهري: ..... دج

الثلاثي: ..... دج

السداسي: ..... دج

السنوي: ..... دج

أداة الدفع:

حوالة بريدية ☐ حساب جاري ☐

توقيع وختم رئيس اللجنة الولائية للزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة .....

مسجد: .....

بلدية: .....

جدول توزيع وتأكيد الطلبات لشارع .....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب رب الأسرة	العنوان	تاريخ تسلم الطلب	تاريخ إيداع الطلب	الإمضاء

إمضاء وختم إمام أو رئيس اللجنة القاعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة ولاية .....

اللجنة القاعدية للزكاة دائرة .....

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم: .....

اللقب: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

العنوان: .....

الوضعية الاجتماعية: متزوج(ة) ☐ أعزب(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

---

* هل أنت مستفيد من الزكاة:

* هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة x في الخانة الملائمة):

1- مشاريع دعم وتشغيل الشباب ☐

2- مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ☐

3- التمويل المصغر ☐

4- إنعاش مؤسسة غارمة ☐

* تسمية المشروع: .....

* كم كلفك مشروعك: .....

* ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها: .....

* عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع: .....

* مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق: .....

"أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة"

في ..... التاريخ ..... 2004 إمضاء المعني .....

رأي إمام المسجد **رأي اللجنة القاعدية** **رأي اللجنة الولائية**

المـــــــــــــراجـــــــــــــــع

المراجع

- مصحف القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، حققه محمد دهني، دار الفكر، 1981.
الإمام مسلم، صحيح مسلم، حققه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياءالتراث العربي، بيروت،بدون سنة الطبع.
- الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين اللبانين مكتبة المعارف، الرياض،بدون سنة الطبع.
- الإمام الترميدي، سنن الترميدي، دار الفكر،، بيروت، ط.2، 1983.
الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ج.2، دار الجيل، بيروت،بدون سنة الطبع.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، 2003.
- عبد الرحمان طالب، موسوعة الأحاديث النبوية، ج.1، موفم للنشر، 1995.
- الإمام أبو حامد الغزالي،كتاب الحج، الزّكاة، الصوم، دار إقرأ،1985.
- الطاهر عامر، الزّكاة، سلسلة فقه إمام، دار الهجرة،ط.18، 2003.
- يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة،ج.1و2، 1988.
- احمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ج.4، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط.10،بدون سنة الطبع.
- أحمد يوسف، أحكام الزّكاة وأثرها المالي والاقتصادي،دار الثقافة، القاهرة، 1990.
السيد علي شتا، النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993.
- أ.جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- غازي عناية، الزّكاة والضريبة، منشورات دار الكتب، 1991.
- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي،دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
- محمد الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب،الجزائر.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ط.1،2001.
- كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزّكاة بالجزائر،دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2000.
- سوامس رضوان، أ.لعيوني زوبير، مداخلة بعنوان "مؤسسة الزّكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال"، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزّكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- حمدي محمد، مداخلة بعنوان "مدى إمكانية استثمار أموال الزّكاة"، الملتقي الدولي الأول حول مؤسسات الزّكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- بالإضافة إلى بعض الرسائل ولأطروحات الملتقيات التي أقيمت في هذا الشأن وبعض مواقع الأنترنت.
- نعمة عبد اللطيف مشهور، آثار الوقف في التنمية.
- عبد الله ناصح علوان ،التكافل الاجتماعي في الاسلام.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

- السيد سابق، فقه السنة.
-علي محي الدين،نظرة تجديدية للوقف واستثماراته.
- بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية.
- مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف.
- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف.
ملاحظة : هناك مراجع أخرى قد استعنا بها في إنجاز هذا المشروع سوف تجيدونها رفقة ورقة البحث الكاملة.
-ابن منظور" لسان العرب ."القاهرة .دار المعارف.
- .ابن قدامة" المغني، و الشرح الكبير ."مجلد06
- . 1914.ابن عابدين" رد المختار) الحاشية"(، بيروت، دار الكتب العلمية .ط1
-الدردير ي " .الشرح الكبير ." مجلد . 04 طبعة دار الفكر .بيروت
- .الشوكاني" منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار "مجلد06
-ابن خلدون" المقدمة ."القاهرة .دار الفكر.
- .أبو زهرة محمد " محاضرات في الوقف "دار الفكر العربي .ط2
-علي محي الدين "نظرة تجديدية للوقف و استثماراته"مقال من موقع إسلام أون لاين
17 .مارس 2003 ،**www.islam-online.net**
-سامي صلاحات" مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية ."بحث منشور
. 2005.في مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي .م . 18 ع2
-بوعلام بن جيلالي" :دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية ."بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية، جامعة ورقلة 10 .مارس 09 .- 2004
- .مصطفى الزرقاء " .نظرية الالتزام ." ط6
- .مصطفى الزرقاء " .أحكام الوقف ." مطبعة الجامعة السورية .مجلد .1 ط2
-برهان الدين الطرابلسي " .الإسعاف في أحكام الأوقاف ." طبعة دار الرائد العربي.
- . 1977.مصطفى السباعي" .من روائع حضارتنا ." بيروت .المكتب الإسلامي .ط2
- .ناجي معروف " .المدارس الشرابية ." بغداد .مطبعة المعاني1960
-صالح خرفي " .الجزائر و الأصالة النورية ." الشركة الوطنية للنشر و التوزيع .الجزائر.
-وقائع ندوة رقم " . 45 نظام الوقف في التطبيق المعاصر ." البنك الإسلامي للتنمية .جدة.

.2003
-بحوث من وقائع ندوة رقم " . 16 إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ." التي عقدت من قبل المعهد 1983إلى /12/ الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من24 .1984/01/05
من هذه البحوث:
*بحث لحسن عبد الله الأمين بعنوان " :الوقف في الفقه الإسلامي."
*بحث لأنس الزرقاء بعنوان " :الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار."
*بحث لعبد الملك أحمد السيد " :الدور الاجتماعي للوقف."
*بحث لعبد الملك أحمد السيد بعنوان " :إدارة الوقف في الإسلام."
– إسماعيل صبري عبد الله، مكان التكنولوجيا في إستراتيجية التنمية، مصر: المؤتمر العلمي للاقتصاديين المصريين،1977 .
– السيد الحسيني، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999.
– جيرالدماير وروبرت بولدوين، التنمية اقتصادية، بيروت: مكتبة لبنان،1965 .
– سعد حسني فتح الله، التنمية المستقلة المتطلبات والإستراتيجـــــيات والنتـــائـــج ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1995 .
–عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية ، الإسكندرية: دار الجامعية،2002– .2003
– عمر ومحي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت: دار النهضة العربية،1972.
– فؤاد مرسي، المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية ،الأردن : عالم الكتب الحديث،ط3، 2006.
– فليح حسن خليف ،التنمية و التخطيط الاقتصادي ،الاردن:عالم الكتب الحديث ،ط1،2006.
– كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، الجزائر : ألغرابي،ط1،1980.
– كامل بكري، التنمية الاقتصادية ،بيروت:الدار الجامعية،1988.
– محمد ثابت هاشم، التنمية الاقتصادية في المجتمع المعاصر، د.م.ن: المكتب الجامعي الحديث،2007 .
– محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2009.
– محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1999.

– محمد صفوت قابل، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2008.
– مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، عمان: دار وائل للنشر، ط1،2007.
– وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية ،الأردن: دار الزمان للنشـــــر والتوزيع ،ط1،2009.

الفهرس العام

مقدمة عامة.....1

الفصل الأول. ماهية الاقتصاد التضامني، الزكاة والوقف والبطالة والفقر.....10

المبحث الأول. عموميات حول الاقتصاد التضامني.....10

المطلب الأول. عموميات عن الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني.....10

المطلب الثاني. تعريف الاقتصاد التضامني.....13

المبحث الثاني. ماهية الزكاة والوقف.....14

المطلب الأول. ماهية الزكاة.....14

المطلب الثاني. شروط وجوب الزكّاة.....16

المطلب الثالث. أنواع الزكـــــاة.....19

المطلب الرابع. الزّكاة على الدخل.....23

المطلب الخامس. مصارف الزّكاة.....26

المطلب السادس.ماهية الوقف.....29

المبحث الثالث. ماهية الفقر والبطالة.....39

المطلب الأول. ماهية الفقر.....40

المطلب الثاني. أسباب ظهور الفقر.....46

المطلب الثالث.الفقر من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي.....49

المبحث الرابع.ماهية البطالة.....50

المطلب الأول . معنى البطالة.....51

المطلب الثاني.أنواع البطالة.....52

المطلب الثالث. أسباب تفشي البطالة.....53

المبحث الخامس. ما هية التنمية الاقتصادية.....54

المطلب الأول.مفاهيم التنمية.....55

المطلب الثاني. بعض التعاريف للتنمية.....63

المطلب الثالث. العوامل المساعدة على التنمية.....64

المطلب الرابع. مستويات التنمية ومجالاتها.....65

المطلب الخامس. متطلبات التنمية الاقتصادية.....67

المبحث الخامس. تاريخ فرضية الزكاة ومختلف النظريات المتعلقة فرضيتها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.....68

المطلب الأول. تاريخ فرضية الزكاة.....69

المطلب الثاني. مختلف النظريات.....74

المطلب الثالث.تجارب مؤسسات الزكاة في بعض دول لوطن العربي والإسلامي.....76

المطلب الرابع. دور الزّكاة في توزيع الدخل والثروة حالة الجزائر.....90

الفصل الثاني. دور الاقتصاد التضامني في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.....103

المبحث الأول. دورا الزكاة والوقف الاقتصادي والاجتماعي.....103

المطلب الأول. دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير.....104

المطلب الثاني. دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل.....108

المطلب الثالث. الزكاة أداة توازن اقتصادي.....111

المطلب الرابع. أثر الزكاة على الاستهلاك والإنتاج.....114

المطلب الخامس. أثر الزكاة على الادخار والاستثمار.....119

المطلب السادس. أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية.....130

المبحث الثاني.دور الزكاة والوقف في حل المشاكل الاجتماعية.....135

المطلب الأول. أثر الزكاة على السياسة النقدية والتجارة الخارجية.....135

المطلب الثاني. الزكاة والوقف ودورها في حل مشكلة البطالة.....137

المطلب الثالث. انعكاسات الفقر والبطالة على الاقتصاد الوطني.....138

المطلب الرابع. انعكاسات الفقر والبطالة على الاقتصاد الوطني.....158

المبحث الثالث. الزكاة والوقف ودورهما في التخفيف من حدة الفقر والتقليص من نسبة البطالة مع الدراسة الميدانية (أي حالة الجزائر).....158

المطلب الأول. إجراءات التمويل عن طريق الاستثمار لصالح الفقراء.....159

المطلب الثاني. دور الزّكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير.....163

المطلب الثالث. دور الزّكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل.....164

المطلب الرابع. دور الوقف في محاربة الفقر والبطالة (حالة الجزائر).....165

المطلب الخامس.واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر (دراسة ميدانية للهيئتين الولائيتين

للزكاة بولايتي سيدي بلعباس وتلمسان)..... 175

المطلب السادس. تطور حصيلة الزكاة الوطنية لولاية تلمسان للفترة الممتدة بين

2003 –2009.....185

المطلب السابع. الآثار الاقتصادية لأموال الزكاة المفترضة في الجزائر.....189

المطلب الثامن. تقييم صندوق الزكاة الجزائري.....195

المبحث الرابع.دراسة ميدانية لصندوق الزكاة بولاية تلمسان للفترة من 2004 إلى 2012.....196

المطلب الأول. حصيلة صندوق الزكاة.....197

المطلب الثاني. دراسة مقارنة بين حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان صيلة الزكاة بدولتي ماليزيا والسودان.....204

الخاتمة العامة.....209

الملاحق.....212

المراجع.....215

الفهرس العام.....225